

General Council for Islamic  
Banks and Financial Institutions



المجلس العام للبنوك  
والمؤسسات المالية الإسلامية

المصرفي الإسلامي المعتمد

أصدرت هذه الحقيبة التدريبية في عام ٢٠١٨:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

برج جيرا ٢١ ، مكتب ٥١ ، مبني ٦٥٧ ، طريق ٢٨١١ ، مجمع ٤٢٨ ، المنامة ، مملكة البحرين ، ص. ب رقم ٢٤٤٥٦

الهاتف: ٩٧٣ ١٧٣٥٧٣٠٠ ، الموقع الإلكتروني: [www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)

رقم الإيداع الدولي: ٩٧٨-٩٩٩٠١-٠٣-٧٩-٣

### جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نسخ أي جزء من هذه الحقيبة أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل، أو تخزينها في أي نظام استرجاع من أي نوع بدون الحصول على إذن خطي مسبق، باستثناء الاستخدام المسموح به بموجب قانون حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع لعام ١٩٨٨ ، أو وفقا لشروط الترخيص الصادرة بموجب قانون حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع لعام ١٩٨٨ ، أو وفقا لشروط الترخيص الصادر عن هيئة الترخيص لحقوق الطبع والنشر فيما يتعلق بالتصوير | أو النسخ التصويري.

طلب الحصول على إذن لاستخدام آخر لمواد حقوق الطبع والنشر، بما في ذلك الحصول على إذن لنسخ مقتطفات في مصنفات منشورة أخرى، يتم تقديمها مباشرة للناشر. ويجب إثبات الإشارة للمؤلف والناشر والمصدر.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

# المصرفي الإسلامي المعتمد

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الوحدة الأولى

## المدخل العام

### الأهداف التدريبية:

- التعرف على معنى الشريعة الإسلامية ومكوناتها: العقيدة، الأخلاق والفقه.
- التعرف على المحرمات الواجب استبعادها: الربا، الغرر وأكل أموال الناس بالباطل.
- التعرف على محل المعاملات الإسلامية: الملكية، الأموال والحقوق.
- التعرف على العقود في المعاملات المالية الإسلامية وبيان أركانها وأقسامها.



## الاستناد إلى الشريعة

إن أهم الخصائص التي تميز المعاملات المالية الإسلامية - بل الاقتصاد الإسلامي عموما - هو استنادها إلى الشريعة الغراء، وانطلاقها من الخلفيات والمقاصد والوجهات الأساسية التي حددها الشارع للفرد المسلم؛ وبالتالي للأمة المسلمة. ونعني باستنادها إلى الشريعة؛ انطلاق هذه المعاملات من المنظومة العقدية والأخلاقية والفقهية لهذه الشريعة الغراء؛ وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

### ١. العقيدة

ترتبط المعاملات المالية الإسلامية بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً، ذلك أن عقيدة المسلم هي الموجه الأساسي في نشاطه الاقتصادي ومعاملاته المالية؛ ابتعاء لرضا ربه، وقناعةً برزقه ورحمة ربِّ عباده، كما تمنح المسلم عقيدته قوة وتصميماً يتغلب بهما على أهواءه ونفسه الأمارة ويستطيع من خلالهما تطبيق أحكام شرعة المالية بكل أريحية واطمئنان.



#### • أثر الإيمان بالله تعالى في خلق الوازع الديني للمسلم

الوازع الديني هو ذلك الشعور المصاحب للمسلم الذي يستشعر من خلاله أن الله تعالى مطلع على أعماله، بل وعلى نياته وخلجات نفسه.

وال المسلم الحق عندما تغرس في نفسه معاني الإيمان بأن الله تعالى هو المالك لهذا الكون وما فيه، وأنه المقدر للمقادير والأرزاق والمطلع على السرائر وأخفى، فإنه يكون مراعياً لحدود الشرع متمسكاً بالأخلاق الإسلامية الرفيعة إذا باع وإذا اشتري، إذا ربح وإذا خسر، إذا نجح وإذا أخفق، إذا كسب المال وإذا أنفقه، إذا سعى في الأرض لخلق الثروة أو تداول السلع والخدمات وغيرها.

وهذه ميزة تفتقد لها المناهج الاقتصادية الوضعية؛ فهي إما جادة بالله تعالى أو مسقطة لاعتبار أحكامه في النشاط الاقتصادي.

#### • أثر الإيمان بتسخير الكون للإنسان في معاملات المسلم

ال المسلم يؤمن بأن الله تعالى أكرم هذا الإنسان وسخر له السماوات والأرض وما فيها، هذا الإيمان يضفي على المسلم إحساساً بالمحبة والسلام والانتماء للطبيعة التي يعيش بين أكتافها، كما يغرس في نفسه الحرص على تعميق معرفته لهذا الكون وتطوير تفكيره العلمي والتدبر الوعي في السنن الكونية؛ مع ما يترتب على ذلك من تفاعل لهذا المسلم مع الكون المسخّر له؛ في مجال الفضاء والزراعة والصناعة وتربيبة الحيوانات وإنتاج الثروات، وغيرها من مجالات الاستخلاف في الأرض، الذي تقوم نظريته على أن المال للله عز وجل وأن الإنسان مستخلف في الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها المسخّرة له، وأن تصرفه في هذا المال يجب أن يكون وفقاً لأحكام المالك الحقيقي الذي استخلفه وشرفه بالعقل والتدبر، لا أن ينفرد

الإنسان بالتصرف حسب شهواته وأهوائه، فإن فعل فقد بطلت الوكالة بعد أن فشل في الاحتفاظ بشرف الاستخلاف حين أساء استخدامه.

ولهذا كانت القاعدة الذهبية في التعامل مع الأموال جمعاً وإنفاقاً هي: أن تأخذه من حله وتضعه في محله.

#### • أثر الإيمان باليوم الآخر على معاملات المسلم

أباح الإسلام للمسلم أن يستمتع بزينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، لكنه لم يرض له أن تكون الدنيا همه ومبلغ علمه.

بل يجب على المسلم أن يعتبر الدنيا - بما فيها مطية توصله إلى الفوز في الدار الآخرة، إلى حيث الخلود والنعيم المقيم الذي وعد الله به عباده المؤمنين، وانطلاقاً من هذا المبدأ الإيماني فإن النشاط المالي والاقتصادي للمسلم تحصيلاً وإنفاقاً له غاية أسمى من الجمع والكنز ومن التبديد في الشهوات والملذات، إن غايتها هي رضا ربه والقيام بوظيفة الخلافة التي كرمه بها.


ليس معنى ذلك أن يترك العمل والكسب في الدنيا انتظاراً للآخرة، بل عليه أن يأخذ من متاع الحياة الدنيا ويتزود منها للدار الآخرة.

ولذلك فإن هذا المنطلق الإيماني يمدّ المسلم بما يكفي من الطمأنينة والرضا بقضاء الله وقدره من جهة، وبالبعد عن الطرق الملتوية لتحصيل المال من غير حله أو التورط في إنفاقه في غير محله.

#### • أثر الإيمان بأن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه

إنه منطلق إيماني عظيم؛ ينبي على رؤية واضحة؛ مفادها أن الله تعالى كرم بني آدم، وأنه خلقهم من ذكر وأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل، لا ليفارخوا أو يتناحروا، وإنما ليتعارفوا ويتعاونوا، وجعل أكرمهم عنده أتقاهم.

هذا المنطلق الإيماني يرسخ لدى المسلم إحساسه بكرامة الإنسان من حيث هو إنسان ويشكل حاجزاً بينه وبين ظلم أخيه الإنسان، كما يمنحه الاستعداد الدائم لأداء الحقوق إلى أصحابها دون مطل أو مراوغة.



## ٢- الأخلاق

تعتبر الأخلاق المحرك الأساس لصرفات الفرد وسلوكه ومعاملاته؛ فالأخلاق هي مجموعة القواعد والمبادئ العليا التي يخضع لها الإنسان وتؤثر في صرفاته وسلوكه.

ولقد كانت الأخلاق الإسلامية التي تحلى بها تجار المسلمين (رجال الأعمال) سبباً في إسلام أمم دخلت الإسلام في أقطار شاسعة من آسيا وأفريقيا وغيرها، لم يصل إليها من جحافل الفاتحين ولا الجمادات الدعوية إلا تجار (رجال أعمال) استطاعوا من خلال أخلاقهم الرفيعة في المعاملات - صدقاً ووفاء ورحمة أن يلفتوا انتباه هذه الأمم إلى رحمة الإسلام ورقى وآحقيته. فما هي صلة هذه الأخلاق الحميدة بالمعاملات المالية؟



## • الْإِلْحَاصُ وَالنِّيَّةُ السَّلِيمَةُ

إخلاص المسلم في عمله واستحضاره للنية الصالحة يجعل من صفقاته وتعاملاته عبادات يثاب عليها؛ لتصبح حياتهم منظومة متكاملة من الطاعات والقربات، وهكذا تتحول غريزة حب التملك وطبيعة الرغبة الجامحة في الربح عند غيره إلى نية صالحة تقوم على العدل والرحمة ومحبة الخير لنفسه وللآخرين؛ لنفسه إعفافاً عن الحرام وصيانته عن ذل المسألة، وتقوية - له ولأمته - على طاعة الله تعالى ثم على عمارة الأرض، والاستخلاف فيها.

## • الصدق في القول والعمل

يعتبر الصدق أحد أفضل وأعظم الخصال التي يتحلى بها المسلم؛ وهو يعني القول السديد المطابق للواقع بدون زيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير. وبما أن الصدق أحد العوامل الحاسمة في تعزيز الثقة بين المتعاملين من جهة، وفي ضمان اطمئنانهم على الوصول إلى حقوقهم غير منقوصة، فقد ربط الإسلام بين الصدق وبين البركة في الصفة.

## • الصبر

ويكفي لبيان أهمية تحلي التاجر المسلم (المستثمر أو رجل الأعمال) بخلق الصبر، أن نعلم أن فقدان هذا الخلق الرفيع وسيطرة الجزع والخوف، يؤدي بالإنسان إلى خسارة أعماله وتصرفاته وتجارته؛ استعجالاً لتحقيق الربح وسعياً إلى جني الثمار قبل نضجها، وتعجلاً في اتخاذ القرارات دون التثبت من النتائج المتوقعة، ثم اضطرباً في مواجهة الشدائـد والكوارث، وعجزاً عن تحمل تقلبات الأسواق ومخاطرها.

ولذلك وجب على المسلم أن يتحلى بالصبر والتبصر، وأن يستمد قوته في الملمات من حسن ظنه بربه وانتظاره لفرجه ويقينه بأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وما أصابه لم يكن ليخطئه.

## • الأمانة

والأمانة من الأخلاق الفاضلة؛ أصل من أصول الديانة يمثل ركيزة أساسية من ركائز تماسك المجتمع وخلق الثقة بين أفراده وجماعاته، الأمانة رأس مال التجار وأساس شهرة الصناع وسر نجاح العمال والمزارعين ومفتاح كل تقدم ومصدر كل سعادة وفلاح.

## • التواضع والسماحة

فالتواضع خلق يساعد المسلم في إخضاعه لنفسه والحد من جبروتها وإيقافها عند حدتها، والتواضع يفضي بصاحبها إلى أن يكون سهلاً ميسراً، لا يعتدي على حق أخيه، يسعى إلى تأليف القلوب والتلازوذ عن العثرات؛ رحمة بالناس وشفقة عليهم. مما يسهم في تعزيز أواصر الثقة والتعاون بين الأمة وينشر الرحمة بين نفوسها.

## • الوفاء بالعهد

وهو أساس مهم من أساس زرع الثقة والمحافظة عليها في المجتمع عموماً، وفي المجتمع الاستثماري والتجاري خصوصاً، والوفاء بالعهد والالتزام بالعقود المبرمة - بأركانها وشروطها - أمر أساس في استقرار المعاملات وعامل رئيس في بث الثقة والاطمئنان في نفوس المستثمرين؛ ولذلك اعنى به الإسلام واعتبره حجر الزاوية في الالتزام والصدق والأمانة.

## • الاتجار بالطبيات

أحل الله تعالى الطبيات وحرم الخبائث؛ تكريماً لهذه الأمة وإعلاء شأنها، ولذلك فعل التاجر (المستثمر) المسلم أن يحرص على أن تكون معاملاته مشروعة في موضوعها كما هي مشروعة بطرقها وأساليبها، وأن يبتعد عن المزاولة في المحرمات مهما بدا بريق أرباحها الزائف وإغراءاتها الاستثمارية الشيطانية.

## • الإتقان في العمل

الإتقان سمة أساسية في شخصية المسلم، وهي سبب من أسباب محبة الله تعالى لعبده، والإتقان في العمل يؤدي إلى تقدم الأمم وازدهار أعمالها ورواج صناعاتها وثقة المتعاملين في منتجاتها، وفي المقابل، يؤدي عدم الإتقان إلى تخلف الأمم وضياعشعوب وخسارة ثقة المستهلكين.

## • الاعتدال في الربح

لم يحدد الإسلام نسبة محددة للربح لا يجوز تعديها نظراً لاختلاف أحوال الاستثمار وتعدد مواطن وأشكال المشاريع، وإنما ترك الأمر لضمير التاجر (المستثمر) المسلم وعُرف المجتمع، تربية للأمة على الإحساس بالمسؤولية ومراعاة الواقع الديني، مع تبييهه إلى أهمية الاعتدال في الربح والبعد عن استغلال حاجات الناس جشعًا وطمعًا وحرصًا.

## • المنافسة الشريفة

يقر الإسلام المنافسة، لكنه يفرض أن تكون شريعة منضبطة بضوابط الشرع وقيم الأخلاق؛ لا ضرر فيها ولا ضرار؛ تقوم على أساس التنافس في القرب من الله تعالى والنفع لخلقها، في قالب من التعاون والمرؤة والسماحة والإحسان.

## • أداء الحقوق

يؤكد الإسلام على وجوب صيانة الحقوق وضرورة احترام الالتزامات وأداء الحقوق إلى أصحابها. وبذلك يعم الحب وينتشر الصفاء وتندفع البغضاء وينمحي الجفاء، وهكذا يُعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وتسدّد الديون والمستحقات في مواعيدها المحددة، إنها باختصار، إعطاء كل ذي حق حقه؛ ابتداءً بحق الله تعالى بإخراج زكاة المال، انتهاءً بإيصال حقوق العباد إلى مستحقيها بكل أريحية واطمئنان.

## • احترام الوقت

جاء الإسلام مؤكداً لقيمة الوقت وأهمية احترامه، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بربط مختلف الفرائض (الصلوة، الصوم، الزكاة، الحج) بمواعيدها محددة؛ **إيذاناً بأن العمل الصالح لا يكتمل صلاحه إلا بأدائه في وقته.**

وما دمنا قد تحدثنا عن الأخلاق الفاضلة في الإسلام وأهمية صدور المعاملات المالية عن منطلقات هذه الأخلاق، فإن هنالك أخلاقاً ذميمة حذرت الشريعة من الوقوع فيها وأهابت بالتجار (المستثمر) المسلم أن يبتعد عنها في معاملاته؛ ومنها:

- الحلف الكاذب
- المماطلة
- الرشوة
- البيع على البيع
- الانشغال بالدنيا عن الواجبات الدينية
- الحسد
- الغش
- أكل أموال الناس بالباطل
- الغرر

## ٣- الفقه

وعلى غرار استناد المعاملات المالية إلى كل من العقيدة والأخلاق، فإنها تستند من جانب آخر إلى الفقه، باعتباره أحد عناصر الشريعة الإسلامية.

والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلةها التفصيلية. وبعبارة أوضح: هو ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الغراء وفهم مرامي نصوصها وضمان حسن تطبيقها.


وتكمّن أهمية هذا المنطلق، من كونه الميزان الذي تتحدد من خلاله مشروعية الاستثمارات وصحة العقود؛ **فبالفقه نميز بين الحلال والحرام وبين الصحيح وال fasid.**

وبهذا نعلم أن موضع الفقه، هو فعل المكلف (الإنسان العاقل البالغ) من حيث ما يثبت له من أحكام شرعية. هذا ويعتمد الفقه على مصادر محددة؛ منها يستمدّ وعليها يعتمد، منها مصادر أصلية وأخرى تبعية؛ يعتمد الفقيه في استنباطه واستدلاله على المصادر الأصلية أولاً، ثم على التبعية ثانياً.

## مصادر الفقه

مصادر الفقه الأصلية:

١. القرآن
٢. السنة
٣. الإجماع: هو الاجتهد الجماعي في المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء والهيئات الشرعية المعتمدة يعتبر أساسا للإجماع المعاصر.
٤. القياس: وهو إلحاقي المستجدات والمسائل غير المنصوصة بالمسائل المنصوصة إذا وجدت علة مؤثرة تجمع بينهما.



## المصدر الأول: القرآن الكريم

دلالة نصوصه	بيان القرآن للأحكام	أنواع الأحكام فيه
قطعي الدلالة	بيان كلي	أحكام اعتقادية
ظني الدلالة	بيان إجمالي	أحكام خلقية
	بيان تفصيلي	أحكام عملية

## المصدر الثاني: السنة النبوية

دلالة نصوصها	بيانها لالأحكام	حجيتها من حيث التشريع	من حيث القبول والرد	من حيث سندها	أنواعها
قطعية	مقررة	تشريعية	مقبولة	متواترة	قولية
ظنية	مبينة	غير تشريعية	مردودة	مشهورة	فعالية
جديدة				آحادية	تقريرية

## المصدر الثالث: الإجماع




## المصدر الرابع: القياس



مصادر الفقه التبعية (تابعة لمصادر الأصلية وخدمة لها) :

- الاستحسان: هو تدخل الفقيه عند تأرجح المسألة المقيسة بين أصلين لـ إلحاقة بحكم الأقرب إليها.
- المصالح المرسلة: وهي المسائل التي لم ينص الشارع على إياحتها أو منعها وهي تحقق مصالح يراعي الشرع تحقيقها أصلا (المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالإلغاء ولا بالاعتبار):



وأخيراً فإنه لا بد من التنبيه إلى أن الفقه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلةها التفصيلية) بقدر ما يستمد أحكامه التفصيلية من مصادره الأصلية والتبعية سالفه الذكر (موضوعها علم أصول الفقه) فإنه كذلك يعتمد في رصانته وتناغمه وانسجامه على فن "القواعد الفقهية".

## القواعد الفقهية


القواعد الفقهية كما يقول الإمام القرافي - في مقدمة فروقه - "قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، مهمة في الفقه عظيمة النفع. بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكتشف" وذلك لأنها تجمع الكثير من الفروع المتناثرة والمسائل الجزئية المختلفة في عبارات وجمل مصقوله وتراتيب عامة تضبط الفقه، وتنسق أحکامه وعلله وتقربه للأذهان وتسهل من حفظه وضبطه؛ كما في النماذج التالية:

- المشقة تجلب التيسير
- اليقين لا يزول بالشك
- إنما الأعمال بالنيات (الأمور بمقاصدها)
- لاضرر ولا ضرار
- الفن بالغنم
- الخراج بالضمان
- درء الفاسد مقدم على جلب المصالح
- الضرورات تبيح المحظورات
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
- المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً
- إنما البيع عن تراض

هذا ويقسم الفقهاء الأحكام الشرعية إلى قسمين:

أحكام تكليفية وهي:

- الواجب: وهو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام (ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه)
- الحرام: وهو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام (ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه)
- المندوب / المستحب: وهو ما أمر به الشارع لا على سبيل الإلزام (ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه)
- المكروه: وهو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام (ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله)
- المباح / الجائز: وهو ما خير الشارع بين فعله وتركه



أحكام وضعية (أمارات وعلامات وضعها الشارع لتدل على الأحكام التكليفية) وهي:

- **السبب**: وهو أماراة دالة على الحكم التكليفي وجوداً وعدماً؛ فمثلاً: اكتمال النصاب سبب لوجوب الزكاة؛ فإذا تحقق السبب (اكتمال النصاب) وجبت الزكاة، وإذا لم يتحقق سبب الزكاة (اكتمال النصاب) لم تجب الزكاة. والتعريف الأصولي له هو: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم".
- **الشرط**: وهو علامة يتوقف وجود الحكم التكليفي عليها؛ فلا يكون ذلك الحكم إلا بحصول هذه الأماراة؛ ومثاله حولان الحول شرط في وجوب الزكاة (في غير الزرع) فإذا انتفى الشرط (حولان الحول) لم تجب الزكاة غير أنه يختلف عن السبب من حيث إنه لا يؤثر إلا في حالة السلب، أما في حالة الإيجاب فإنه غير مؤثر في الحكم التكليفي (حولان الحول لا يوجب الزكاة بالضرورة؛ لأنَّه قد يحول الحول على مال لم يبلغ النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة) ولذلك عرفه الأصوليون بأنه "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".
- **المانع**: وهو علامة تنتفي الحكم التكليفي عند وجودها غير أنها لا تثبته ضرورة عند انتفائها؛ مثل وجود الدين (المحيط بممتلكات المدين حتى غير الزكوية) فإنه مانع من الزكاة ولو ملك المرء نصاباً. فإذا وجد الدين (المحيط بممتلكات المدين حتى غير الزكوية) امتنع وجوب الزكاة، غير أنَّ انعدام الدين غير موجب للزكاة ضرورة؛ لأنَّ الإنسان قد لا يكون مديناً لكنه غير مالك للنصاب مثلاً. فالمانع عكس الشرط؛ ولذلك عرفه الأصوليون بأنه: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته".
- **العزيمة والرخصة**: والمقصود بالعزيمة الحكم الأصلي الابتدائي، أي المقرر في الحالات الاعتيادية والشامل لكل المخاطبين. أما الرخصة فهي الحكم الاستثنائي لحكم العزيمة عند تعذر القيام بالعزيمة أو تسببها في حرج معتبر شرعاً (صلاة الظهر رباعية بالعزيمة، وتنحصر في السفر إلى ركعتين رخصة لمنطقة مشقة السفر).
- **الصحة**: ومعناها اعتبار الحكم التكليفي صحيحاً وسليماً إذا وجد سببه وتحقق شرطه وانتفت موانعه.
- **البطلان**: هو اعتبار الحكم التكليفي باطلاً أو فاسداً لعدم وجود السبب أو عدم تحقق الشرط أو قيام المانع أو العدول عن العزيمة إلى الرخصة بغير حق.

وهنا لا بد من التذكير بأنَّ الفقه ينقسم إلى:

الأحكام الوضعية		
المانع	السبب	الشرط
يلزم وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته	يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم	يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
<b>العزيمة</b> : الحكم الأصلي		<b>الرخصة</b> : الحكم الاستثنائي
<b>الفساد</b>		<b>الصحة</b>

- فقه عبادات (الأحكام التي تنظم علاقة المرء بربه؛ كالطهارة والصلة والصوم والزكاة والحج وغيرها).
- فقه معاملات (تنظم العلاقة بين المجتمع؛ كالبيع والشراء والأنكحة والمواريث وغيرها).

## استبعاد المحرمات

بعد أن تعرفنا على أهم الخصائص التي تميز المعاملات المالية الإسلامية (استنادها إلى الشريعة) نتعرف الآن على خصيصة أخرى من هذه الخصائص لا تقل أهمية عن الأولى؛ لانطلاقها منها واعتمادها عليها، ألا وهي استبعاد هذه المعاملات للمحرمات المستبعدة بحكم استناد هذه المعاملات إلى الشريعة الفراء كما أسلفنا.

### ١- الربا

شدد الإسلام على تحريم الربا ودعا المسلمين إلى البعد عن تعاطيه وأكله، وتوعد آكل الربا بحرب من الله ورسوله، كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم "آكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهدية" ولذلك فإن المعاملات المالية الإسلامية تستند في شرعيتها ومشروعيتها إلى البعد عن الربا بأنواعه وأشكاله.

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعْمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ  
أَشَّيَّطُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُو إِنَّمَا الْبَيْعُ مُثْلِمٌ أَرْبَوْا وَأَمْلَأْ  
اللَّهُ أَبْيَعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمَّا  
سَلَفَ وَأَنْهَى إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَنْتَارِهُمْ فِيهَا  
خَلَلُونَ

### ربا النسيئة

والنسيئة لغة التأخير والتأجيل، وربا النسيئة هو الزيادة في المال الواجب في الذمة مقابل الأجل أي أن محله، عقود القروض والديون. وهو الربا السائد في الأسواق المنتشر الساري في عصرنا الحاضر سريان النار في الهشيم ويسمى ربا الجاهلية، والربا الجلي، كما يسمى ربا القرآن لأن تحريمها جاء قطعياً بنص القرآن الكريم. وينقسم ربا النسيئة إلى قسمين: ربا قروض وربا ديون:

١. ربا الديون: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين بعد حلول أجله؛ أي عند تأخير السداد (جدولة الديون) سواء كان أصل الدين من بيع أو من قرض أو من غيرهما.
٢. ربا القروض: وهو الزيادة المشروطة عند بداية القرض (سلف جر نفعاً) التي يطلبها المقرض من المقترض سواء كانت الزيادة ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب المبلغ (كما يعرف اليوم في الفائدة على القرض) وهو محرم إجماعاً لأن الأصل في القرض، أن يرد بمثله وأي زيادة عليه تعتبر من النفع المحرم.

### ربا البيوع

وهو الربا الواقع في تبادل أصناف محددة من الأموال (الربويات) ومحله الصرف وعقود المعايضة بين هذه السلع وتنقسم هذه السلع والأموال إلى جنسين:

- النقود: الذهب والفضة وما أحق بهما كالعملات في عصرنا الحاضر.
- الأطعمة الواردة في الأحاديث: البر والشعير والتمر والملح وما أحق بها من المطعومات، ويمكن تلخيص حكم التبادل بين هذه الأموال حسب التالي:

١. أن يكون البدلان متماثلين (ذهب بذهب أو تمر بتمر أو شعير بشعير أو دولارات بدولارات) ويلزم حينئذ أمان: هما: التساوي في المقدار، والفورية في المبادلة (أن يكونا يدا بيد سواء بسواء).

٢. أن يكون البدلان متقاربين (ذهب بفضة، أو شعير بقمح أو ريالات بدنانير) وهنا يجوز التفاضل في المقدار، لكن تلزم الفورية في التبادل (أن يكونا يدا بيد).

٣. أن يكون البدلان مختلفين (ذهب بشعير أو دولارات بقمح) فلا يوجد أي تضييق في هذه الحالة وإنما يترك الأمر لضوابط التعامل العامة في البيع، حلوأ أو تأجيلا (يمنع تأجيل البدلين معا؛ أي عقد صفقة يتأجل فيها الثمن والمبيع معا).

جنس السلع				جنس النقود			
البر	الشعير	التمر	اللح	الذهب	الفضة	الذهب	الفضة
				○		ذهب	جنس النقود
					○	فضة	
○	○	○	○			البر	جنس السلع
○	○		○			الشعير	
○		○	○			التمر	اللح
	○	○	○				

وبهذا نعلم أن ربا البيوع في حد ذاته ينقسم إلى نوعين؛ ربا فضل وربا نساء:

٤. ربا الفضل (الزيادة في الكمية دون تأجيل الزمن) أي أن نبيع مادة ربوية بزيادة في الكمية لأحد العوضين المتماثلين (دولار بدولار وعشرين سنتا، يدا بيد) وذلك لعدم ت Shawf الشارع (عدم تشجيعه) لهذا النوع من المقايسات.

٥. ربا النساء (تأجيل الزمن بدون زيادة في الكمية) وهو مبادلة الأموال الربوية المتماثلة (ذهب بذهب أو شعير بشعير) أو المتقاربة (ذهب بفضة أو دولار بذهب، أو شعير ببر) مبادلتها بتماثل الكمية لكن بتتأجيل أحد العوضين (ليست يدا بيد).

الأضرار الناتجة عن الربا
الربا : من أسباب حرق الكسب والحرق الخرب والدمار
الربا : من أسباب غلاء الأسعار
الربا : من أسباب البطالة
الربا : من أسباب سماء المحتاجين
الربا : من أسباب التعرض لحرب من الله ورسوله
الربا : أداة مخربة لأي اقتصاد

## ٢- الغرر


المراد بالغرر عند الفقهاء، هو ما يكون مستور العاقبة؛ (الشك في حصول أحد العوضين أو قدره أو صفتة) بحيث يتم التعاقد على شيء لا يدرى المتعاقدان نتيجته؛ إما لعجز البائع عن تسلمه؛ كبيع السمك في الماء والطير في الهواء (قبل اصطياده) أو لجهل حالته (سلامته أو مواصفاته) كبيع الحيوان الضال أو غير ذلك من الأسباب المؤدية إلى تأرجح المتعاملين في الحكم على نتيجة المبيع غررا.

هذا وقد وضع الفقهاء للغرر شروطاً لا يكون مفسداً للعقد دون تحققه:


- الشرط الأول: أن يكون الغرر فاحشاً (كثيراً) فإذا كان الغرر يسيراً (قليلًا) لم يؤثر في صحة المعاملات؛ تيسيراً على المتعاملين؛ ومثلاً لذلك بدفع أجراً لدخول الحمام مع اختلاف الناس في استخدامهم للماء وطول مكثهم في الحمام. وكذلك دفع قيمة الأكل حتى الشبع، مع اختلاف مقدار الشبع بين الناس وهكذا.
- الشرط الثاني: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، فإذا كان في التبرعات ونحوها (الصدقات والهبات والأوقاف) لم يكن مؤثراً؛ لأنه لا يترتب عليه نزاع ولا أكل لأموال الناس بالباطل.
- الشرط الثالث: أن يكون الغرر في محل العقد أصله (المبيع أو الثمن، في حالة البيع مثلاً) فإن كان تابعاً (غير مقصود لذاته) لم يكن غرراً مؤثراً؛ فبيع الثمر قبل بدو صلاحته، ممنوع للغرر. غير أن بيع الشجر مع الثمر قبل بدو صلاحته غير ممنوع؛ لأن الصفة متوجهة أصله إلى الشجر (الأصل) والثمر وإن كان لم يبُد صلاحته بعد، إلا أنه غير مقصود أصله وإنما دخل الصفة تبعاً للأصل (الشجر) فلم يؤثر غرر ترددته بين الصلاح والفساد.
- الشرط الرابع: ألا يكون للناس حاجة في العقد المتضمن للغرر؛ فمنع بيع الثمر قبل بدو صلاحته، لم يمنع من بيعه بعد بدو صلاح بعضه؛ لحاجة الناس إلى ذلك، ودخول الحرج عليهم في انتظار بدو صلاحته بالكامل.

هذا وتتجدر الإشارة إلى ظهور وجوه معاصرة من عقود الغرر ذكر منها:

- المشتقات المالية.
- عقود التأمين التجاري.



- عقود الرهان.
- عقود القمار (الميسر).
- بطاقات التخفيض التي يدفع مقابلها عوض مقطوع؛ أو باشتراك سنوي (إذا كانت البطاقة تقدم مجاناً فلا بأس بها لأنها مجرد وعد بالتبرع أو الهبة).
- مسابقات الهاتف أو رسائل الجوال، بتكلفة أكثر من التكلفة المعتادة.



ملاحظة: عنصر المخاطرة، عامل مشترك لتحرير كل من الغرر والربا؛ ذلك أن الربا (ربا القروض) تكون فيه المخاطرة منعدمة بالنسبة للمرابي؛ حيث يحصل على دينه وزيادة، دون تحمل أي تبعات استثمارية أو إنتاجية أو غيرها فهي من قبيل الغنم بلا غرم أما في الغرر فالمعاملة تتعرض لمخاطر مرتفعة قد تصل إلى ١٠٠٪ حيث يتحمل أن يحصل المتعامل على الشيء المتعاقد عليه وقد لا يحصل على أي شيء، وهو غالباً ما يتحمل في مقابل ذلك تكلفة يدفعها ابتداء؛ فيكون الغرر من قبيل الغرم المتحقق مع الغنم المحتمل!

### ٣- الظلم وأكل المال بالباطل

حددت الشريعة الإسلامية حدوداً ووضعت ضوابط للقيم والأخلاق والمبادئ التي يجب أن تسود بين أطراف النشاط الاقتصادي؛ أفراداً ومؤسسات، حتى يتحقق العدل والتوازن المطلوبان، وينتفي الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين.

وعلى غرار الربا والغرر، فإن أكل الأموال بالباطل، يعتبر أحد المحرمات التي يجب استبعادها في المعاملات الإسلامية؛ لما يؤدي إليه من إلحاق للضرر بأطراف النشاط الاقتصادي المختلفة وللمجتمع بشكل عام، وبما يجر إليه من إذكاء للضغينة والحقن في النفوس.

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
 بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا  
 أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

- وإليك نماذج من المعاملات التي حرمتها الشريعة؛ لما تتضمنه من أكل لأموال الناس بالباطل:
  - الاحتكار؛ وذلك باحتكار وحبس السلع والمنافع التي تزداد حاجة الناس إليها، حتى تقل في السوق ويكثر طلبها والسؤال عنها ليتم عرضها في السوق عند اشتداد الحاجة إليها وارتفاع قيمتها، دون مبالاة بما يلحق الناس من الضيق والضرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأقواف والسلع والمنافع الأساسية.
  - ولذلك أجاز الفقهاء لولي الأمر التدخل لإجبار المحتكر (الذي يحتكر ما يضطر إليه الناس في حياتهم ومعايشهم) على البيع دفعاً للضرر عن المجتمع.
  - بيع المضطر؛ وهو إقدام المشتري على شراء سلعة بثمن بخس ممن يعلم اضطراره إلى بيعها، استغلالاً لضرورته الملحة؛ من تقادم مواجهة حكم قضائي أو سداد ديون خانقة أو لأي ضرورة من ضرورات الحياة لما في استغلال آلام الناس وضروراتهم من البعد عن قيم التسامح والرحمة والفضل المنشود نشرها بين أفراد المجتمع المسلم.

- بيع النجش: والناجش هو الذي يزيد في ثمن السلعة (يسومها بأكثر من ثمنها) وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري الجاد. ويدخل في النجش استخدامُ أساليب التضليل الممارسة بحق المشتري وخداعه لإيهامه بغلاء السلعة وأهميتها؛ ومن هذه الصور:
  1. أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة .
  2. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة إغراء للمشتري برفع قيمتها.
  3. أن يدعى البائع (أو السمسار أو الوكيل) بأنه دفع فيها ثمناً أكثر من الثمن الحقيقي.
- ٤. اعتماد الوسائل السمعية البصرية في الترويج الكاذب والدعائية المغرضة للسلعة (وهذه من صور النجش الحديثة).

هذا، وكما يكون النجش أكلاً مال المشتري بالباطل كما في الصور السابقة فإنه يكون كذلك أكلاً مال البائع بالباطل إذا كان هو المتضرر؛ لأن يتحقق "الدلalon" على ترك المزايدة (في عقود المزايدات) إذا وصلت المزايدة إلى حد معين هو أقل من قيمتها الحقيقة، وذلك لإيهام البائع أنها لا تساوي أكثر من ذلك.

- الزيادة في الثمن على المسترسل: والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة المصدق للبائع الواقع في تحديده للسعر؛ سمي مسترسلاً لأنه استرسل للبائع ووثق به وصدقه، فيشتري منه السلعة بناء على أنه يبيعه بما يبيع به الناس فإذا كان البائع المؤمن على تحديد السعر، يبيع للعارف بالثمن القادر على المكاسبة بثمن معين، ثم يبيع للمسترسل الواقع به (الذي يكتفي بأن يطلب منه أن يبيعه بما يبيع به الناس) بثمن أزيد، فقد أكل ماله بغير حق واستغل جهله بعد أن قبل وثوقه به واتساعه له على تحديد الثمن.
- تلقي الركبان: والمقصود بتلقي الركبان، العقود المبرمة بين أصحاب البضائع أو وكلائهم الجالبين للسلع وبين متلقיהם من أهل البلد قبل دخولهم السوق ومعرفتهم السعر الحقيقي، ليستأثر هؤلاء المتلقون بالسلع دون الناس. فالخروج إلى خارج البلد (المدينة أو المنطقة) لشراء الأرزاق المجلوبة إليه قبل أن تهبط في الأسواق، ووضع الحواجز بين العرض والطلب ومحاولة غبن البائع قبل معرفته بالأسعار، والإضرار بالمشتري النهائي (المستهلك) باليزيادة في الثمن.. كلها أمور تجعل متلقي الركبان أكلاً للمال بالباطل.
- كتمان العيب: (التدليس والغش) والمراد بالغيب، النقصان في الشيء المباع (أو المشتري) أو الخل فيه مما يلحق الضرر بالتعاقد نتيجة انخفاض قيمته أو نقص الرغبة فيه.

وبناء عليه، فإنه يجب على المتعاقدين أن يبينا ويصدقا، وإذا لم تتحقق السلامة من العيوب يصير العقد غير لازم ويتحقق للمتضرر الفسخ حتى ولو لم يشترط السلامه من العيوب ابتداء.

- الغصب: وهو الاستيلاء على ممتلكات أو أموال الغير بغير حق شرعي وهو من كبائر الذنوب، ويجب على الغاصب رد المغصوب والتوبة إلى الله تعالى من فعله، كما أنه يضمن المغصوب إن هلك تحت يده؛ لأنه وضع يده عليه بغير حق شرعي.


## ١- الملكية

الملكية عند الفقهاء هي علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء؛ تجعله مختصاً بها اختصاصاً يمنع غيره عنها، بحيث يمكنه التصرف فيها عند تحقق أهلية للتصرف بكل الطرق السائعة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرعاً وهي بهذا المعنى تشمل نوعين: هما: الأموال والحقوق.

### أسباب الملكية

يمكن تلخيص أسباب الملكية في أربعة أسباب، هي:

- إحراز المباحثات: وهي التي لم تدخل في ملك أحد ولا يوجد مانع شرعي من تملكها، ومن ثم يجوز تملكها بالحيازة (صيد البر والبحر، الاحتطاب).
- العقود: وهي من أهم الأسباب الناقلة للملكية وأعمها وقوها وأهمها شأنها إذ بها تنتقل ملكية السلع والأصول من شخص إلى آخر بموجب اتفاق ورضا الطرفين.
- التولد من المملوك: ذلك أن ما يتولد من المملوك أو ينشأ عنه يصير مملاً كه فمالك الأصل أولى بفرعه من غيره (ثمر الشجر ونسل الحيوان، ومنافعه: كاللبن والصوف وغيرها).
- الخلافة: والمقصود بها خلافة شخص عن شخص أو خلافة شيء عن شيء؛ فالأول مثل الإرث، حيث يخلف الوارثون به المتوفى في ممتلكاته، والثاني (خلافة شيء عن شيء) مثل التضمين أو التعويض (الغرم الذي يتحمله الغارم مقابل إتلافه مال غيره).



### أنواع الملك وأقسامه

#### • الملكية التامة والملكية الناقصة


١. الملك التام هو الذي يثبت للمالك في ذات الشيء ومنافعه معاً (ملكية العين وملكية منافعها) والأصل أن من ملك عيناً ملك منافعها والملك التام غير قابل للتأقيت (التحديد بوقت معين) أو التقييد، إلا في نطاق الضوابط الشرعية.

٢. الملك الناقص، فهو ما يثبت في منفعة العين دون ملك رقبتها (الإجارة، الوقف) أو في رقبة العين دون منفعتها (الوصية بالانتفاع بعقار معين لمدة معينة مثلاً).

#### • الملك المتميز والملك الشائع

١. الملك المتميز، هو الملك المحدد المعالم والأوصاف غير المختلط بملك الغير (ملك ثابت لشخص واحد، مع معرفة حدوده ونطاقه) وهو الغالب في الملك.

٢. الملك الشائع، هو الملك المشترك بين أكثر من شخص (ملك لشخص مختلط بأموال الغير) دون تعيين لنصيب كل فرد (كم يملك نصف دار أو رباعها أو أسهما في شركة وأنحو ذلك)



### خصائص الملكية

- الأولى: أن ملك العين يستلزم مبدئياً ملك المنفعة. إما أنه يستلزمها حالاً (من اشتري شيئاً فقد ملكه وملك منافعه) أو مالاً (بحيث تعود المنفعة إلى مالك الرقبة بعد زوال سبب امتلاكها من غيرها بإيجاره أو نحوها) ذلك أن المقصود من ملكية الأعيان إنما هو منفعتها في الأساس.
- الثانية: إذا تحققت الملكية بأسباب منشئة (إحراز مباح، تولد عن مملوك) فإنها تكون ملكية تامة أما الأسباب الناقلة فقد تنقلهما معاً (الرقبة والمنفعة) كما في البيع والهبة ونحوهما، وقد تفرق بينهما؛ كنقل المنافع دون الرقبة في الإيجارة مثلاً.
- الثالثة: ملكية العين لا تقبل التأقيت (التحديد بوقت معين) أما ملكية المنفعة دون العين فالأصل فيها التأقيت (الإيجارة والإعارة).
- الرابعة: الملكية الشائعة في الأعيان المادية هي في الأصل مثل الملكية المتميزة في قابلية التصرف، إلا لمانع (يصح بيع الحصص الشائعة والوصية بها ووقفها).
- الخامسة: الملكية الشائعة في الديون المشتركة (وهي المتعلقة بالذمم) لا تقبل القسمة؛ فإذا كان الدين مشتركاً (دين على شخص من شركة بين أشخاص مثلاً) فإن ما يستوفيه أحد الدائنين يقسم بين شركائه، ويكون كأحدهم.

### نزع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة

مع أن الشريعة الإسلامية قد حمت الملكية الخاصة وحترمت التعدي عليها بما فرضته من عقوبات وتعزيزات وتعويضات وقررت أن الأساس في انتقال الملك، هو رضا المالك إلا أنها أجازت نزع الملكية الخاصة، مراعاة للمصلحة العامة عند تعارض المصلحتين وتعذر التوفيق بينهما؛ تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة (مقدمة الدور لتوسيع المساجد، مصادرة الأراضي لبناء المنشآت العامة من طرق وغيرها) ولا تكون هذه المصادرة إلا من ولي الأمر، ومع تعويض عادل يقدم للملك الخاص.

#### ١- الأموال (متقوم / غير متقوم)

والمال يشمل كل شيء له قيمة مادية بين الناس ومنفعة، حسب العرف السائد؛ أي أنه يطلق على أي شيء يتتوفر فيه أمران:

- الأول: أن تكون له قيمة معتبرة في أعراف الناس بيع ويشترى بها، ويلزم التعويض عن إتلافه أو التعدي عليه.

- الثاني: أن يجوز الانتفاع به انتفاعاً معتاداً ومشروعاً.

والمال في الجملة هو محل التملك وعليه ينصب غالباً موضوع المعاملات المالية، كالبيع والإجارة والشركة وغيرها ويفقسم الفقهاء للأموال إلى أربع مكونات؛ هي:

- النقود: وتتلخص وظائفها الأساسية في أنها:

١. تستخدم كوسيلة للمبادلة؛ لسهولة حملها وقابليتها للتجزئة.
٢. تستخدم كمقاييس لقيم الأشياء (تقدير بها قيم سائر الممتلكات).
٣. تستخدم كأداة لأداء الديون وإبراء الذمم.
٤. تقوم بدور حفظ الثروة لعدم قابليتها للتلف ولثبات قوتها الشرائية.

تلك هي الوظائف الأصلية للنقود، غير أن ظلم الإنسان وجشعه وتلاعبه بهذه الوظائف الطبيعية للنقود حولها إلى سلعة تباع وتشترى لذاتها، وإلى أداة استغلال وإخلال بموازنة الحياة الاقتصادية.

- الأعian: ويعبر عنها بالعروض، وهي الأموال العينية المتمثلة في السلع والأصول وكل ما يمكن حيازته والانتفاع به (من غير النقود) ويعبر عنها بلغة المحاسبة الحديثة بالأصول الحقيقية وهي تنقسم إلى نوعين:

١. عروض القنية: وهي الأعian المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي لا للبيع ولا للتجارة وتعرف في المحاسبة بالأصول الثابتة.
٢. عروض التجارة: وهي الأعian التي ينوي التاجر أو الصانع عند شرائها المتاجرة بها، وتعرف في المحاسبة بالأصول المتدولة.

- المنافع: وهي الفوائد المقصودة من تملك الأعian عن طريق استعمالها؛ كسكنى الدار وركوب السيارة أو غيرهما ويفتقق الفقهاء على جواز مبادلة المنافع وجوازأخذ ما يقابلها من أجر؛ سواء كانت من قبيل منافع الأعian (كراء الدور والسيارات) أو من قبيل منافع الأشخاص (عمل الأجير أو الوكيل) غير أنه يشترط لجواز استيفاء المنفعة أوأخذ مقابلها أن تكون منفعة مشروعة.

- الديون: ويعتبر بها المال الحكمي الثابت في الذمة، ومن أهم خصائصه:

١. الدين مال عند جمهور الفقهاء.
٢. الدين أعم من القرض: كل قرض دين، وليس كل دين قرضاً.
٣. الدين يقابل العين: العين هو المال الحاضر المعين، أما الدين فهو المال المترتب في الذمم.
٤. الدين النقدي والدين السلعي: قد يكون الدين نقدياً (في البيع الأجل - مثلاً - يسلم البائع السلعة فيبقى الثمن وهو نقد في الغالب في ذمة المشتري) وقد يكون الدين سلعة (دين السلم مثلاً).
٥. الدين الحال والدين المؤجل: الدين الحال هو ما يجب قضاوه عند الطلب (ثمن مبيع على الحلول، ورأس مال السلم) أما الدين المؤجل فهو ما لا يلزم أداؤه إلا عند حلول أجله.

٦. الدين المرجو والدين غير المرجو: والمرجو ما كان على مُقرٌّ ملي أما الدين غير المرجو فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل وهناك الدين المعدوم، وهو ما كان على مفاسد أو مختلف.

### التعامل في الديون

• التعامل مع المدين المماطل: أوجبت الشريعة على المدين أداء الدين عند حلوله، وحرمت مماطلة المدين القادر على الوفاء؛ واعتبرته ظلماً يحل عرضه وعقوبته هذا إذا كان المدين موسراً، أما إذا كان معسراً فقد أوجبت على الدائن إنتظاره إلى ميسرة، ولحساسية التعامل بالديون في الشريعة فإن هناك ضوابط تجب الإشارة إليها ولو باقتضاب:

١. لا يجوز اشتراط التغويض على المدين إذا تأخر عن الأداء (سواء تم ذلك عند بدء المدaine أو عند حلول الأداء) ولا المطالبة به أمام القضاء.

٢. لا يجوز تطبيق حكم "الشرط الجزائي" في الديون؛ لأن الزيادة في الديون ربا محظوظ.

٣. يتحمل المدين المماطل المتصروفات القضائية وغيرها من المتصروفات التي يتکبدتها الدائن من أجل التحصيل؛ لأنه (المدين المماطل) المتسبب فيها.

٤. يجوز للدائن طلب أموال المدين المرهونة لديه ليستوفي منها دينه (يجوز أن يحصل على تقويض مسبق من المدين لبيعها واستيفاء دينه منها دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء).

٥. يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين عن السداد (الأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين بمدة مناسبة).

٦. إذا كانت العين المباعة (أصل الدين) قائمة بحالتها التي كانت عليها، فإن البائع أحق بها (حتى ولو كان هناك غرماء آخرون).

٧. يجوز أن يشترط على المدين المماطل الالتزام بالتصدق بمبلغ أو نسبة زائدة على أصل الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر.

٨. يجوز للدائن مطالبة الكفيل بالدين بمقتضى القواعد المقررة. ويحق له مطالبة أي من المدين والكفيل إلا إذا اشترط الترتيب.

٩. يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع والتوريد.

١٠. يحق للدائن إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء) وتحذير المؤسسات الأخرى من التعامل معه. (يمكن الرجوع بشأن الضوابط السابقة وغيرها للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار ٣ - المدين المماطل)).



لا يجوز اشتراط التغويض المالي سواء كان التغويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة . (ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين "

١١. لا يجوز بيع الدين بالدين: وقد أجمع العلماء على منع أن يكون البدلان (الثمن والمبيع) مؤجلين.
١٢. إذا كان المبيع خلطة من الأصول والمنافع والنقود والديون، فإن المعايير الشرعية أخذت بمبدأ اعتبار الثالث (إذا كانت الديون أقل من الثالث جاز بيعه تبعاً للمجموع).
١٣. عقود توريد السلع والخدمات (الكهرباء، الماء، الإنترن特) تكيف العلاقة بين طرفي العقد على أنها مواعدة ملزمة (يلتزم فيها المورد بتوفير الخدمة أو السلعة، ويلتزم المستورد/ المستفيد بتسديد الثمن) وليس من قبيل بيع الدين بالدين.

### أقسام الأموال في الفقه الإسلامي

#### • المال المتقوم والمال غير المتقوم

١. المال المتقوم: هو المال الذي له قيمة شرعية (في نظر الشريعة الإسلامية) بأن تكون منفعته مباحة، وأن يكون تحت الحيازة الفعلية لصاحبها (يصح العقد عليه، ويضمن بالإتلاف).
٢. المال غير المتقوم: هو ما ليست له قيمة في نظر الشرع (لا يصح العقد عليه، ولا يضمن بالإتلاف).

#### • العقار والمنقول من الأموال

١. العقار: وهو ما لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر؛ مثل الأراضي، وختلف في البناءات التي تتغير إذا ما نقلت، والراجح أنها من العقار.
٢. المنقول: وهو كل ما يمكن نقله وتحويله (سيارات، طائرات، بضائع، نقود).
- ويترتب على التفريق بين المنقول والعقارات، استحقاق الشفعة في العقار دون المنقول، وجواز بيع العقار قبل قبضه إجمالاً.

#### • المال المثلث والمال القيمي

١. المال المثلث: هو ما لا تتفاوت أنواعه تفاوتاً يعتد به مثل المكيلات والوزنات والمعدودات وكذلك المزروعات وكل المنتجات من النوع الواحد.
٢. المال القيمي: هو ما لا يوجد له مثيل في الأسواق، أو له مثيل ولكن آحاده تختلف اختلافاً يعتد به (المجوهرات النادرة، المخطوطات، الحيوانات).

ويترتب على هذا التفريق:

١. أن المال المثلث يضمن - عند إتلافه بمثيله (من أتلف ١٠ كيلوغرام من السكر مثلاً - ضمن ما يكفيه ١٠ كيلوغرام من السكر) أما إذا أتلف قيمياً فإنه يضمن قيمته (أتلف مخطوطة مثلاً فإنه يضمن قيمتها السوقية).
٢. المثلث يصح أن يكون ديناً في الذمة، بينما القيمي لا يصح أن يكون ديناً في الذمة (لأنه في حكم المعيين)
٣. الأموال القيمية لا تكون أموالاً ربوية (يجوز بيع سيارة بسيارتين، ومخطوطة بمخطوطتين) أما المثلثات فيجري فيها الربا.

#### • المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي

١. المال الاستهلاكي، هو ما لا تستوفى منفعته إلا باستهلاكه (المأكولات والمشروبات والأوراق والحرير) ولا ترد على هذا النوع العقود الواردة للانتفاع فقط مثل الإجارة.
٢. المال الاستعمالي: وهو ما يمكن استيفاء منافعه مع بقاء رقبته (عينه) كالعقارات والثياب وغيرها ويرد عليه البيع والإجارة وغيرهما.

### ٣- الحقوق

الحق: هو الشيء الثابت لله تعالى، أو للإنسان على الغير بموجب أحكام الشرع.

#### • أركان الحق

١. صاحب الحق: وهو من يثبت له الحق (الله تعالى أو الإنسان).

٢. من عليه الحق: هو من ثبت ووجب عليه الحق فصار ملزماً بأدائه لصاحب، وهو الإنسان دائمًا (قد يكون مدينا لله تعالى بأداء الفروض، وقد يكون مدينا لناس مثله وملزماً أمامهم ببعض الالتزامات).

٣. موضوع أو محل الحق: هو المصلحة الثابتة (سواء كانت لله تعالى أو للإنسان).

٤. مصدر الحق: هو الله سبحانه وتعالى؛ فهو الذي يعين حقوقه وحقوق عباده.

٥. أثر الحق: حمايته من قبل الشارع، والتزام من وجب عليهم باحترامه.

#### • أنواع الحق باعتبار صاحبه


١. حق لله تعالى: وهو ما كان متمحضاً له جل وعلا؛ من العبادات وما فيه النفع العام والمصلحة العامة، دون اختصاص فرد بعينه.

٢. حق للإنسان: وهو ما يقوم على حماية مصالح الشخص؛ مثل حق المالك في التصرف في ملكه، وحق البائع في الثمن.

٣. حق مشترك بين الله تعالى وعبد: وهو على نوعين:

• ما يكون جانب حق الله تعالى فيه هو الغالب: وذلك مثل صيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته وماله عن الإفساد والإتلاف فيها الحقان، بيد أن حق الله هو الغالب لما في حمايتها من عموم النفع العائد على المجتمع (لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يبدد ماله في غير طائل).

• ما يكون جانب حق العبد فيه هو الغالب: ومن أمثلته حق القصاص الثابت لولي المقتول؛ حيث يجوز له العفو عن القاتل، مع أن في القصاص حقاً لله تعالى بتطهير المجتمع من جريمة القتل برد مرتكبها.



## • الحقوق المالية والحقوق غير المالية

١. الحقوق المالية: هي الحقوق المتعلقة بالأموال؛ كملكية الأشياء أو الديون أو المنافع (هناك حقوق مالية لله تعالى؛ مثل الزكاة والكافارات والنذور).

٢. الحقوق غير المالية: وهي التي لا يكون المال موضوعاً لها، ولا ترتبط بالمال ارتباطاً جوهرياً؛ وذلك مثل حق القصاص وحق الحرية ومن الأمثلة المعاصرة لها حق التعاقد وحق الوعد.

## • أنواع الحقوق المالية

١. الحقوق العينية: وهي ما يقره الشرع لشخص (طبيعي أو اعتباري) على شيء معين بالذات؛ فالعلاقة قائمة بين صاحب الحق وبين شيء مادي معين؛ من أمثلته حق الملكية (لا يوجد إلا طرفان؛ هما صاحب الحق، ومحل الحق، ولا واسطة بينهما).

٢. الحقوق الشخصية: وهي ما يقره الشرع لشخص على آخر؛ من أمثلته أداء الثمن للبائع وسداد الديون وغيرها. (توجد ثلاثة أطراف؛ هي صاحب الحق، من عليه الحق، ومحل الحق).

٣. الحقوق المعنوية: وهي ما يقره الشرع لشخص على شيء غير مادي؛ سواء كان نتاجاً ذهنياً كحق للمؤلف، أو براءة اختراع أو علامة تجارية يختص بها.

## • أحكام الحق

١. استيفاء الحقوق: من الأحكام المترتبة على ثبوت الحق أن لصاحب الحق في استيفائه من المكلف به (من عليه الحق) ووجوب الوفاء به على الأخير.

٢. حماية الحقوق: قررت الشريعة حماية الحق لصاحب من أي اعتداء؛ وذلك عن طريق مجموعة من المؤيدات (المسؤولية أمام الله، المسؤولية المدنية، تقرير حق التقاضي).

٣. ضوابط استعمال الحق: لصاحب الحق أن يستعمل حقه، لكن في حدود الشرع، وذلك بأن لا يستعمل حقه فيما يضر به نفسه (إتلاف المال وتبذيره) أو يضر به غيره (التعسف في استعمال الحق).

٤. نقل الحق: يجوز انتقال الحق بالطرق الشرعية؛ سواء كان الحق مالياً (البيع والهبة) أو كان غير مالي (انتقال الولاية على الصغير من الوالد للجد بوفاة الوالد، انتقال الحضانة من الأم للجدة بالوفاة أو الزواج).

٥. انقضاء الحق: ينتهي الحق بسبب من الأسباب المقررة شرعاً لانتهائه؛ وتحتفل بحسب نوع الحق (حق الانتفاع في الإجارة ينتهي بانتهاء العقد حق الدين ينتهي بالسداد أو الإبراء).

## العقود

### ١-تعريف العقود

يطلق مصطلح العقد عند الفقهاء على معنيين: خاص وعام:

• العقد بالمعنى الخاص: هو التصرف الذي ينتج عن توافق إرادتين من خلال ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. وهذا المعنى الخاص هو الشائع والمتأدر إلى الذهن عند الإطلاق.

• العقد بالمعنى العام: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله سواء صدر بإرادتين أو بإرادة منفردة.

## ٢- أركان العقود

• **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول الصادران عن طرفي العقد (في العقود التي يكون لها طرفاً) والمعبران عن إرادتهما لإبرام العقد. ويشترط في الصيغة:

١. وضوح الإيجاب والقبول (بأن يكونا واضحين الدلالة على مراد المتعاقدين).

٢. توافق الإيجاب والقبول؛ بأن يرد القبول على كل المعقود عليه كما أوجب الموجب، وأن يرد القبول بمقدار العوض الذي حدده الموجب في المعاوضات (أن لا يقول: اشتريت منك سيارتك بـألف. فيقول: بعثها لك بـألفين مثلاً).

٣. اتصال الإيجاب بالقبول؛ بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد (المقصود اتحاد الوقت أو الزمن وعدم التراخي وليس المقصود اتحاد المجلس المكاني) وأن لا يصدر عن أحد المتعاقدين ما يدل عن إعراضه عن عرض الآخر. وأن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر.

### • العقود

لا يعتبر تراضي المتعاقدين المعتبر عنه بالصيغة مؤثراً، إلا إذا صدر ممن له أهلية وولاية على إصداره (قد يكون المتعاقد أصيلاً عن نفسه أو نائباً عن غيره أو فضولياً يتصرف في مال غيره دون إذنه).

والمعتبر هنا هو أهلية الأداء الكاملة وهي صلاحية الشخص لمباشرة جميع التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون التوقف على رأي غيره (العامل البالغ الرشيد المختار).

### • الولاية في التعاقد: وهي قسمان

١. ولاية ذاتية: وهي ولاية الإنسان البالغ العاقل الرشيد، على نفسه.

٢. ولاية متعددة: وهي ولاية الإنسان على غيره (ولاية الوالد على ولده الصغير).

### • الولاية الشرعية والولاية الاتفاقية

١. الولاية الشرعية: هي الولاية المستمدّة من الشرع (ولاية الإنسان على نفسه وعلى ولده الصغير).

٢. الولاية الاتفاقية: هي الولاية التي يستمد التكليف بها من الغير (تولية القاضي لشخص وصياً أو قياماً على مال اليتيم مثلاً).

### • الوكالة في التعاقد

يمكن أن تعقد العقود في المعاملات المالية من طرف الشخص المباشر ذي العلاقة بالمعاملة (الأصيل) ويمكن أن تعقد من خلال شخص آخر يفوضه الأصيل؛ ويسمى الوكيل. فالوكليل هو الشخص كامل الأهلية الذي تتم إنابته في التصرف بصيغة صحيحة.

### • الفضولية في التعاقد


الفضولي هو من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً، دون أن تكون له ولاية على القيام به؛ مثل من يبيع أو يشتري لغير دون وكالة ولا أمر (يبيعه لصلاحة المالك وبشرط أن يرضى بذلك) وبيع الفضولي منعقد من الطرف الآخر متوقف على رضى المالك بتصرف الفضولي.

### • محل العقد (المعقود عليه)

يشترط في محل العقود ما يلي:

١. أن يكون مشروعًا حيث لا يجوز التعاقد على ما ليس مالاً في نظر الشارع كالخمر والخنزير.

٢. أن يكون مقدوراً على تسلمه واستلامه.
٣. أن يكون معلوماً للطرفين حيث لا يجوز بيع إحدى دارين بيعاً باتاً.
٤. أن يكون موجوداً وقت التعاقد؛ فلا يباع المعدوم المعين كالزرع قبل ظهوره أو جنين الدابة في بطن أمه. أما بيع المعدوم الموصوف في الذمة المقدور على تسليمه في الأجل، فجائز مثل السلم، الاستصناع.



### ٣- الأحكام والأنواع

- **خصائص عقود فقه المعاملات**
  ١. قيامها على أساس التراضي.
  ٢. الأصل في العقود الإباحة (فلا يمنع منها إلا ما دل الدليل على تحريمه).
  ٣. قلة النصوص الشرعية في العقود والمعاملات (الالتزام بها يكون - غالباً - بالالتزام بأهدافها ومراميها).
  ٤. استنادها إلى العرف والعادة (مالم تختلف نصاً شرعاً).
- **أنواع عقود فقه المعاملات**
  ١. البيع: موضوعه تملك العين بعوض على وجه الدوام.
  ٢. الإجارة: موضوعها تملك المنفعة بعوض محدد ولمدة محددة.
  ٣. القرض: موضوعه تملك العين - إرفاقاً - لغيره، على أن يرد مثلاً في الوقت المحدد.
  ٤. الهبة: موضوعها تملك المال لغير بدون عوض (مجاناً).
  ٥. الرهن: موضوعه احتباس شيء لقاء حق يمكن أن يستوفى كله أو بعضه منه.
  ٦. الكفالة: موضوعها ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس.
  ٧. الحوالة: موضوعها نقل الدين من مسؤولية المدين الأصلي إلى مسؤولية المحال عليه.
  ٨. الوكالة: موضوعها تفويض ينوب فيه شخص آخر عن نفسه بالتصرف.
  ٩. الإعارة: موضوعها تملك منفعة العين مجاناً مدة محددة لشخص، على أن يردها عند انتهاء الأجل.
  ١٠. المضاربة: موضوعها التعاون على عمل ربحي، بالاشتراك بين رب المال (يقدم ماله) والعامل (يقدم خبرته وجهده) على أن يقتسموا الأرباح المتحققة حسب الاتفاق.
  ١١. الشركة: موضوعها خلط أموال الشركاء للعمل بها واقتسام أرباحها.

١٢. الإيداع: وموضوعه استعاناً بالإنسان بغيره لحفظ ماله.

١٣. الإقالة: وموضوعها اتفاق طرفين على فسخ عقد سابق بينهما.

١٤. الإبراء: وموضوعه إسقاط الشخص حقه المترتب في ذمة شخص آخر.

هذا وقد قسم الفقهاء العقود إلى سبع مجموعات:

١. عقود المعاوضات؛ وهي العقود التي تقوم على أساس مبادلة الممتلكات بين المتعاقدين (البيع والإجارة).

٢. عقود التبرعات؛ وهي التي تنتقل الملكية إلى غير صاحبها الأول بدون عوض (الهبة، الصدقة، الوقف).

٣. عقود التوثيقات؛ وهي التي يكون الغرض منها توثيق التعامل وضمان الديون (الرهن، الكفالة).

٤. عقود الإطلاقات؛ وهي التي تطلق يد الغير في شيء لم يكن له التصرف فيه أصلًا (الوكالة والولاية).

٥. عقود المشاركات؛ وهي التي يكون المقصود بها خلط المال لتحقيق الربح أو زيادة، ثم اقتسامه.

٦. عقود الإسقاطات؛ وهي التي يقصد بها إسقاط الشخص لحق من حقوقه؛ إما بعوض مثل المقاصلة والإقالة، أو بدون عوض مثل الإبراء (التنازل عن الدين مجاناً).

٧. عقود الاستحفاظ؛ وهي العقود التي يقصد بها حفظ المال لصاحبها؛ مثل الوديعة والحراسة.

#### • الشروط في عقود المعاملات

١. الشرائط الشرعية (مقتضى العقد) والمقصود به ما كان وضعه من قبل الشارع أصلًا دون الحاجة إلى اشتراطه من قبل أي من المتعاملين؛ مثل شرط التمكين من الانتفاع لوجوب الأجرة، وشرط عدم استعمال الوديعة أو التفريط فيها، وشرط عدم التقصير أو التعدي في المضاربة.

٢. الشروط العقدية (الجعليه) وهي الشروط التي يضعها العقدان أو أحدهما في العقد من أجل تحقيق مصلحة أو دفع مضره (وحكمها النفاذ والاعتبار إذا لم تختلف حكمًا شرعاً).

#### • الوصف الشرعي للعقود

١. العقد الصحيح؛ وهو ما استوفى أركانه وشروطه وسلم من الموانع المانعة لصحته (مشروعًا بأصله ومشروعًا بوصفه).

٢. العقد الباطل؛ وهو ما كان في ركنه أو محله خلل، أو احتوى على وصف لا يقره الشرع (إذا كان الخلل في وصفه وليس في أصله سمي فاسداً عند الحنفية).

#### • العقد النافذ والعقد الموقوف

١. العقد النافذ؛ وهو العقد الصادر ممن له أهلية وولاية لإبرامه (الأصيل البالغ الرشيد العاقل، أو الوكيل كذلك).

٢. العقد الموقوف؛ هو الصادر (المبرم) ممن له أهلية التعاقد دون أن تكون له ولاية إبرام العقد، فإنه يكون موقوفاً على إجازة صاحب الولاية؛ وذلك مثل عقود الصبي الممّيز أو الفضولي.. فإن عقودهما موقوفة على إجازة صاحب الولاية على الصغير الممّيز، والمالك للمبيع فضولاً.

## • العقد اللازم والعقد الجائز


1. العقد اللازم: هو كل عقد لا يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر. (البيع، الإجارة).
2. العقد الجائز (غير اللازم): هو كل عقد يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر (القرض، الإيداع، الإعارة).

## • الخيارات في عقود المعاملات

الأصل في العقود الصحيحة أن تكون لازمة بمجرد تمام انعقادها، ما يمنع أيها من طرفي العقد من فسخه دون موافقة الطرف الثاني عن طريق الإقالة. غير أن هنالك من العقود ما هو مستثنى من هذا العموم، لأسباب ترجع إلى أحد أمرين:

3. تحويل الشارع أحد المتعاقدين أو كليهما حق الفسخ في مدة محددة (الخيارات الحكيمية) وذلك مثل: خيار المجلس (عند الجمهور) و الخيار الرؤية (في بيع الغائب المعين على الصفة) و خيار العيب (وجود عيب ينقص القيمة أو الرغبة في البيع).
4. اتفاق سابق بين المتعاقدين على منح خيار الشرط لأحدهما أو كليهما وذلك مثل اشتراط مشتري السلعة أنه بالخيار في إضفاء العقد أو فسخه في مدة محددة أو اشتراط البائع كذلك (أبيح تيسيرا على المتعاقدين بإعطائهما مهلة للتروي والتفكير وربما لدراسة السوق) وينقضى الخيار بإحدى ثلاثة:

- انقضاء مدة الخيار.
- تصرف من له حق الخيار في البضاعة (محل الخيار) مما يدل على رضاه.
- تصريح من له الخيار بإبرام العقد.



## الإرادة العقدية

### الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة

يقصد بالإرادة الباطنة، النية أو القصد من إنشاء العقد وترتبط آثاره أما الإرادة الظاهرة فهي التعبير أو الصيغة التي يتم بها التعاقد.

• إذا توافقت الإرادتان (الظاهرة والباطنة) صح العقد وثبتت أحکامه (يكفي أن تكون الإرادة الظاهرة مخفية على الأقل) وهي الحالة التي يكون فيها العقد صحيحاً لاغبار عليه.

• إذا تعارضت الإرادتان:

١. حالة انتفاء الإرادة الباطنة (الحقيقة) أي أنه لا يقصد بالصيغة العقد حقيقة وإنما يتوصل به إلى غيره (صورية العقود).

٢. الاشتباه في الإرادة الباطنة؛ بأن تكون موجودة، لكن تشوبها ظروف وملابسات خارجية مؤثرة (عيوب الرضا).

فما هو العمل تجاه هاتين الحالتين؟

### الصورية في العقود

أولاً: "العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ، لا للألفاظ والمباني".

ثانياً: تتجلى صورية العقد عند الفقهاء في حالتين:

• الهزل: وهو أن يتكلم الشخص بكلام العابث، لا يقصد منه أن تترتب عليه أحکام وآثار شرعية (بيع هازلاً أو يؤجر هازلاً) فيبطل العقد متى ثبت بالدليل أو القرينة أن ما صدر عن الشخص من الإيجاب أو القبول كان على وجه العبث واللعب.

• المواطأة: وهي الاتفاق السري (أو الضمني) بين المتعاقدين على شيء يخالف ما هو معلن في العقد. وهو عقد ممنوع وباطل خاصة إذا كان ذريعة لمحرم مثل الربا.


### ثالثاً: أمثلة من صورية العقود

بيع العينة: وصورته أن يقوم شخص بشراء سلعة (سيارة مثلاً) من شخص آخر بثمن مؤجل (ألف دينار مثلاً) على أن يقوم ببيع هذه السيارة إلى نفس الشخص بثمن فوري (حالٌ أقل) (تسعمائة دينار مثلاً) فيكون كأنما استلف منه تسعمائة دينار، على أن يردها عليه آجلاً ألف دينار (أي بزيادة مائة دينار على أصل القرض و تكون السيارة إنما أدخلت للاحتيال على الحكم الشرعي) وهو من البيوع المحرمة الباطلة.

بيع الوفاء: (بيع الثنيا عند المالكية) وصورته أن يقوم الشخص ببيع عرض (عقار مثلاً) لشخص آخر بثمن حالٌ بشرط أن البائع متى جاء بالثمن يرد المشتري إليه المبيع. والجمهور على منع بيع الوفاء؛ وذلك لسببين:

• لأن شرط استرداد المبيع عند رد الثمن مناقض لمقتضى البيع المتمثل في تملك المبيع للمشتري وحريته في التصرف فيه.

• أن انقاض المشتري بالبيع (غلة الأرض أو إجارة المبنى مثلاً) قبل إتيان المشتري بالثمن، لا يختلف في مضمونه عن الإقرارات بمنفعة (يدفع إليه ألف دينار مثلاً على أن يردها إليه، شريطة أن ينتفع بالمبيع مدة القرض) فهو تحايل على الربا.



## عيوب الرضا

- الإكراه: وهو أن يتصرف الشخص اضطراراً تحت ضغوط بوسائل مرهبة وتهديد لإجباره على إبرام العقد سواء كان ذلك من الطرف الثاني للعقد أو من طرف ثالث. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن كل تصرف يقع تحت تأثير الإكراه باطل لمنافاته لمبدأ الرضا، بينما ذهب آخرون إلى أنه عقد موقوف (يتوقف نفاده وصحته على رضا المكره بعد زوال الإكراه)
  - التدليس أو التغريب: ويقصد به تصرف الشخص نتيجة إغرائه وخداعه بوسائل (قولية أو فعلية) كاذبة والأصل أن يكون للمدلس عليه (المغرر به) حق الخيار في إبطال العقد (من أمثلته: تقليد المنتجات من ملابس وعطور وساعات وبيعها دون تبيين أنها ليست بأصلية)
  - الغلط: ويقصد به حصول توهם تلقائي يتصور فيه العاقد شيئاً في نفسه يخالف الواقع، دون وقوعه تحت تأثير خديعة أو تغريب من الطرف الثاني، وهو على نوعين:
    ١. الغلط الخفي؛ وهو الذي يبقى مستترًا في ضمير المتعاقدين (المتضرر) بحيث لم يكشف عن مراده من السلعة، ولم يرد في العقد ما يدل على مراده؛ مثل أن يشتري خاتماً يظنه ذهباً - ولم يذكر أنه يشتريه على أنه ذهب، وإنما قال يعني هذا الخاتم - وتبين أنه نحاس، فهذا عقد صحيح؛ لا ردّ فيه وعلى العاقد أن يتحمل مسؤولية عدم ثبوته، ضماناً لاستقرار التعامل، ولأن الطرف الثاني يتذرع عليه معرفة مقاصد جميع الناس في مشترياتهم.
    ٢. الغلط الواضح (الظاهر) بأن يكون مراد العاقد واضحًا مكتشوفاً بالقرائن والدلائل (كأن يقول: يعني هذا الخاتم - يظنه فضة - فإن من السنة التختم بالفضة مثلاً) ثم يتبيّن أنه حديد فإذا كان مقصده من الوضوح بالقدر الذي نقطع بأن الطرف الثاني علم أنه (المشتري) يتصرف على وجه لا واطلع معه على الواقع لما أقدم على العقد، فإن للمتضرر حق إبطال العقد ورده.
- كما تسرى شبهة عيوب الرضا إلى صور من بعض العقود المعاصرة؛ مثل عقود الإذعان، المزايدة، وعقود المناقصة.



## الوحدة الثانية

# النظام المصرفي الإسلامي

### الأهداف التدريبية:

- التعرف على كيفية نشأة وتطور البنوك الإسلامية ومختلف المراحل التي مررت بها.
- التعرف على نجاحات وإنجازات البنوك الإسلامية.
- التعرف على خصائص النظام المصرفي الإسلامي: الوساطة الاستثمارية، الارتباط بالاقتصاد الحقيقي ومبدأ الغنم بالغرم.
- التعرف على مفهوم العائد في البنوك الإسلامية: الربح، الأجر والرسوم.
- التعرف على "الودائع" في البنوك الإسلامية.



## النظام المصرفي الإسلامي

من المهم التقديم بنبذة تاريخية مختصرة عن نشأة وتطور الصناعة المالية الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

### ١- مرحلة الظهور

أولاً: مرحلة دخول البنوك التقليدية إلى العالم الإسلامي ١٨٥٠-١٩٥٠ م وتميز بما يلي:

- تأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي حيث دخلت العالم الإسلامي تزامناً مع المد الاستعماري، وأوجدت الكثير من المفاسد والمحرمات.
- بروز محاولات من بعض الباحثين والساسة والاقتصاديين لتبرير الفائدة (الربا) شرعاً في غياب البديل الإسلامي.
- رفض جماهير علماء الأمة للنظام الربوي المخالف لمعتقدات الأمة الإسلامية.

### ٢. المرحلة التمهيدية

- تواصل الجهود الفردية واللتاقية من عدد من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت بلوها العالم الإسلامي، بالبحث عن البديل الإسلامي.
- تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا ( أسبوع الفقه الإسلامي بباريس ١٩٥١ م، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥ م).
- ظهور عدد من المفكرين المؤسسين لنموذج البنك الإسلامي على المستوى النظري. (السيد محمد عبد الله العربي من علماء مصر، السيد عيسى عبده وجهاده الطويل على عدة جبهات في هذا المضمار، وكانت بصماته واضحة في تأسيس بنوك إسلامية لا تزال قائمة إلى اليوم).
- تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر (في نهاية الخمسينيات قامت في باكستان جمعية تستقبل ودائع الموسرين من مالكي الأراضي لإقراضها - بدون فوائد - لصالح الفقراء من المزارعين، صندوق الحج "طابو حاجي" في ماليزيا سنة ١٩٦٢ م، بنوك الادخار المحلية في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة ١٩٦٣ م).

### ٣- مرحلة التأسيس

- إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر ١٩٧١ م.
- الاهتمام الإسلامي الرسمي بإنشاء بنوك إسلامية (توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة ١٩٧٢ م).
- تأسيس بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥ م وهو نموذج لأول بنك إسلامي خاص.
- سنة ١٩٧٧ م شهدت تأسيس العديد من البنوك الإسلامية (بنك فيصل الإسلامي بكل من مصر والسودان، بيت التمويل الكويتي بالكويت).

- تأسيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٧٧ كمؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية.
- البنك الإسلامي الأردني ١٩٧٨ م.
- بنك البحرين الإسلامي ١٩٧٩ م.
- انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ١٩٧٦ م.

#### ٤- مرحلة التوسع

- محاولات رائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية (السودان، باكستان).
- ظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة:
  - ١. تعتبر دار المال الإسلامي، صاحبة السبق في هذا المجال (أنشأت بنوك فيصل في كل من مصر والسودان والبحرين وتركيا والسنغال وغيرها).
  - ٢. مجموعة البركة كانت ثانية مجموعة مالية ساهمت في ترسیخ المصرفية الإسلامية (أنشأت بنوك البركة في كل من البحرين وتونس والسودان ومصر وتركيا وغيرها).
- استمرار وتصاعد تأسيس البنوك الإسلامية (تجاوز عدد البنوك الإسلامية ٩٠ بنكاً ومؤسسة مالية مع نهاية الثمانينيات).
- في عام ١٩٨٢ تم تأسيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- امتد العمل المصرفي الإسلامي إلى أوروبا منذ مطلع الثمانينيات (سويسرا، الدانمارك، المملكة المتحدة).
- شهدت الدول الإسلامية الآسيوية تجربة البنوك الإسلامية في مطلع الثمانينيات (ماليزيا، بانغلادش).

#### ٥- مرحلة الانتشار

- التوسيع السريع للبنوك الإسلامية وتأسيس صناديق الاستثمار الإسلامية.
- توسيع أعمال البنوك الإسلامية (بدأت في تمويل الشركات إضافة إلى أعمال صيرفة التجزئة للأفراد).
- بروز جيل ثان من المؤسسات المالية الإسلامية يُعنى ب مجال الاستثمار والتمويل والإجارة (دار الاستثمار بالكويت ١٩٩٤ م، بنك الاستثمار الأول بالبحرين ١٩٩٦ م).
- تأسيس (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين) سنة ١٩٩١.
- ضخامة الأموال المتاحة وتنامي شريحة العملاء.
- انتشار الندوات والمؤتمرات المعنية بالصيرفة الإسلامية.
- بدء ظهور قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي في العديد من الدول.

#### ٦- مرحلة التنظيم والتأثير

- مواجهة تحديات العداوة للإسلام والتشهير بالبنوك الإسلامية مع بداية الألفية الجديدة نتيجة لأحداث ٢٠٠١ م (أعطت الحملة نتائج عكسية وشهدت الصيرفة الإسلامية توسيعاً ملحوظاً في الكم والكيف).

- تأسيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠٠١ كمؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية.
- استمرار نجاح الصناعة المالية الإسلامية على مستوى استقطاب الأفراد وجمع الموارد والودائع بشكل مت坦.
- مبادرة الشركات بأنواعها (التجارية والصناعية) بالتنسيق مع المؤسسات المالية الإسلامية لإصدار صكوك إسلامية لاستقطاب التمويل (شركة إعمار، تبريد، درة البحرين).
- النوافذ والفروع الإسلامية؛ حيث تسبقت البنوك التقليدية (المحلية والعالمية) إلى تقديم خدمات مالية إسلامية.
- التحول للصيغة الإسلامية من بعض البنوك التقليدية بعد إدراكها لأهمية ارتباطها بالنسيج الثقافي والعقائدي للمجتمعات التي تخدمها (البنك الأهلي التجاري السعودي ٢٠٠٨م، بنك الشارقة الوطني ٢٠٠٢م).

## خصائص النظام

### الوساطة الاستثمارية

#### أولاً: تعريف الوساطة المالية التقليدية


يتمثل دور البنوك في المجتمع من الناحية الاقتصادية في كونها الوسيط بين رأس المال والعمل؛ بين أصحاب رؤوس الأموال غير القادرين على استثمار أموالهم وبين رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة والقدرة، إضافة إلى عنصر المخاطرة الذي يمكنهم من تنفيذ مشاريع ناجحة.

والبنوك التقليدية تتظم أعمالها في صيغة عقدين منفصلين؛

أحدهما على مستوى استقطاب الموارد المالية (الاقتراض بفائدة/ ربا).

والثاني على مستوى توظيف تلك الأموال (الإقراض بفائدة/ ربا).

مقرضين



وقد أنشأ هذا السلوك الاقتصادي سلسلة من السلبيات على المجتمعات واقتصادياتها، نذكر منها:


- انتشار نظام مالي يقوم على دورة نقود محملة بالديون (إقراض النقود بفائدة فتولد الديون، نبيع الديون بفائدة فتولد النقود، فتتمو المديونيات وتتضاعف النقود، دون وجود ما يقابلها من الإنتاج والقيمة المضافة في الاقتصاد).
- سوء توزيع الثروات وعدم الاستقرار (تضاعف النقود من التوظيفات المالية البحتة بعيدة عن الحركة الاقتصادية).
- سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على العالم واستبعاد الشعوب.

#### ثانياً: الوساطة الاستثمارية في البنوك الإسلامية

إذا كانت الموارد المالية التي تحشدتها البنوك التقليدية داخل المجتمع، تستخدم لإثراء قلة من الناس - كما في النقطة أعلاه - فإن النظام المالي في الإسلام يتميز بإدخاله لغير جوهري في العلاقة بين البنك والمودعين؛ بعيداً عن علاقة المديونية القائمة على الفائدة.

ذلك الأسلوب البديل هو أسلوب الوساطة الاستثمارية المتمثل في المشاركة الفعلية بين أصحاب الودائع والمستثمرين مستخدمي الأموال، وذلك من خلال ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين (ربحاً أو خسارة) وتعتمد المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق هذا النوع من الوساطة على فتح حسابات

استثمارية لعملائها المودعين، مما يحقق تضامناً فعلياً بين مختلف الأطراف ويؤمن عائداً عادلاً يوزع بين قطاعات عريضة من المجتمع (مساهمين ومودعين) أما على مستوى استخدام الأموال فإن البنك الإسلامي - كذلك - يستبعد الإقرارات بفائدة ويستعيض عنه عقود بيع وإجارة ومشاركات ومضاربات.



### الارتباط بالاقتصاد الحقيقي

تتميز المعاملات المالية الإسلامية بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي (أن تكون الحركة المالية والنقدية تابعة للنشاط الاقتصادي) ذلك أن مقصود الحركة المالية وغرضها لا يخرج عن اتجاهين اثنين:

1. خلق الثروة وإنتاج السلع والأصول الحقيقية وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات البشر.
2. تسهيل تداول الثروة وانتقالها بين الجهات الاقتصادية ذات العلاقة.

### عمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

تمتنع البنوك الإسلامية عند استخدامها للأموال في جانب الأصول عن استخدام طريقة: الإقرارات بفائدة، بل تلتزم بتوظيفها؛ إما في عمليات استثمار من أجل خلق ثروات جديدة (أساليب وعقود المشاركات والاسترداد) أو في عمليات التمويل من أجل تيسير انتقال تلك الثروات الموجودة (البيوع والإيجارات) وعليه فيمكن تقسيم صيغ وأساليب التمويل والاستثمار التي تستخدمها البنوك الإسلامية إلى أربع مجموعات أساسية؛ هي:

#### أولاً: أساليب وعقود الاتجاه في المعاملات المالية

تشمل مجموعة الاتجاه الصيغة وأساليب القائمة على التمويل بالبيوع (عملية الشراء بقصد البيع للحصول على الأرباح) وأهم خصائص هذه المجموعة، أنها:

- تمكن من توفير احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات من السلع والبضائع المختلفة.
- تنقل ملكية السلع والبضائع من البائع إلى المشتري.
- يندمج الربح فيها مع الثمن المؤجل، ويعتبر جزء لا يتجزأ من القيمة التملكية.


هذا، وقد قسم الفقهاء هذه البيوع بحسب صفة البدلين (المبيع والثمن) إلى أربعة أقسام:

بيع العين بالعين: (المقايضة) أي مبادلة سلعة بسلعة وهي إحدى الطرق البدائية في التعامل إلا أن استخدامها في الحياة المعاصرة يبقى وارداً، خاصة في الحالات التي تعاني فيها الدول من نقص في العملات الأجنبية - مثلاً - فتلجأ إلى مقايضة سلع بسلع (كميات من النفط مقابل معدات تصنيع أو غيرها) وتحب هنا مراعاة أحكام الربا إذا كانت السلع ربوية.

بيع الثمن بالثمن: (الصرف) وهو مبادلة نقد بنقد حيث تجب مراعاة أحكام الصرف من النجاش مطلاً، والتماثل في الجنس المتفق.

بيع العين: (العرض) بالثمن: وهو ما ينصرف إليه الذهن عند ذكر البيع (البيع المطلق) وقد يكون بثمن معجل فيسمى البيع الحال، وقد يكون بثمن مؤجل أو مقسّط فيسمى بيع الأجل أو بيع التقسيط.

بالإضافة إلى "بيع" (= العقد على) المنفعة، بالثمن (=الأجرة) وهي الإجارة: ويمكن أن يكون بأجرة معجلة كما يمكن أن يكون بأجرة مؤجلة أو مقسّطة.



هذا ويفصل الفقهاء البيع باعتبار الثمن الأصلي إلى قسمين:

- بيع المساومة: وهو بيع السلعة بثمن يتفق عليه الطرفان دون النظر إلى ثمنها الأول.
- بيع الأمانة: وهو البيع المبني على الثمن الأول (يجب على البائع الإفصاح بصدق عن التكلفة الفعلية للسلعة) فإذا تم البيع بالثمن الأول؛ دون زيادة ولا نقص سمي بيع تولية، وإذا بيعت السلعة بثمنها الأول، مع تخفيض مبلغ معلوم، فهو بيع الحطّطة (الحطّ من الثمن) أو بيع الوضيعة (الوضع من الثمن) أما إذا ما تم البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة مبلغ معلوم، فهو بيع المراقبة.

#### بيع الثمن (النقد) بالعين

في هذا النوع من المعاملات، يتأخر تسلیم السلعة إلى أجل محدد، ويجب أن تكون السلعة موصوفة في الذمة بتحديد جميع مواصفاتها التي يتغير بها الثمن.

ويشمل هذا النوع، بيع السلم الذي يجب فيه أن يعجل الثمن عند التعاقد (يجوز تأخيره عند المالكية ثلاثة أيام) كما يشمل بيع الاستصناع الذي يجوز فيه تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن.

#### ثانياً: أساليب وعقود الإجارة في المعاملات المالية

تختلف أساليب الإيجار عن أساليب البيوع، من حيث إنها لا تنقل ملكية العين نفسها، وإنما تنقل ملكية منفعتها، مدة زمنية محددة مقابل أجر معلوم. ونجد في تطبيقات البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من الإجارة؛ هي:

## الإجارة التشغيلية


وهي الإجارة التي يتولى فيها البنك (المؤجر) إجارة الأصل مرة بعد أخرى فكلما انتهت مدة إجارة سعى المؤجر (البنك) لتأجيرها لجهة أخرى (يتحمل المؤجر مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأصول وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل).

## الإجارة المنتهية بالتمليك

وتحتفل عن الإجارة التشغيلية: من حيث إن ملكية الأعيان المؤجرة تؤول في النهاية إلى المستأجر بعد سداده لكامل أقساط الإجارة (تؤول إليه بموجب ما يصدره المؤجر من وعد بابيع، أو عقد هبة معلق على شرط السداد بعد منفصل عن الإجارة) وتجري أحكام الإجارة على هذا النوع من الإجارة قبل انتقال ملكية العين إلى المؤجر.

## الإجارة الموصوفة في الذمة

في هذه الحالة لا يكون الأصل المؤجر موجوداً معيناً عند التعاقد، وإنما يتم التعاقد على منفعة أصل موصوف بصفات دقيقة (تمنع حدوث أي نزاع) ويلتزم المؤجر بالحصول على ذلك الأصل وتسليميه للمؤجر في الوقت المحدد. وهي شبيهة بالسلم غير أنه لا يجب فيها تعجيل الثمن (تستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من الإجارة لتأجير المعدات الثقيلة مثل الطائرات والبواخر، كما تستخدمه في عقود الملك الزمني).



### ثالثاً: أساليب وعقود المشاركات في المعاملات المالية

ويندرج ضمن أساليب وعقود الاشتراك مختلف أنواع المشاركات التي تساهم فيها أطراف متعددة في تقديم رأس المال؛ سواء كان رأس المال من:

- النقود (شركات الأموال).
  - أو عملاً (شركات الأبدان أو الأعمال) حيث يساهم كل طرف بجهده وعمله؛ مثل اشتراك مقاول ونagar في تنفيذ صفة أو اشتراك مجموعة من المحامين أو الأطباء في مشروع محدد.
  - كما يمكن أن يكون رأس المال مجرد التزام في الذمة (شركات الوجوه) حيث يقوم الشركاء بشراء سلع بالدين اعتماداً على ما لديهم من وجاهة ومصداقية، على أن يقسم الربح بينهم حسب الاتفاق.
- ويتميز هذا النوع من المعاملات باشتراك مختلف المساهمين في الإدارة والتصريف، كما يتميز باشتراكهم في الربح وفقاً لما يتقعون عليه من نسب أما الخسائر فإنهم يتحملونها بحسب حصصهم في رأس المال أو في ضمان الديون.

### رابعاً: أساليب وعقود الاسترداد في المعاملات المالية

تدرج هذه العقود في كتب الفقه الإسلامي ضمن عقود المشاركات، إلا أن الفصل بين عقود الاسترداد وعقود المشاركات له حظ من الاعتبار؛ خاصة إذا ما ستحضرنا أن الشركة بين أصحاب عقود الشركات تقوم على تقديم كل منهم لما يماثل ما يقدمه شريكه (عمل وجهد في شركة الأبدان، مال ومال في شركة الأموال، جاه وجاه في شركة الوجوه) أما في عقود الاسترداد فإن أحد الأطراف ينفرد بتقديمه رأس المال (نقوداً أو أرضاً أو أشجاراً) بينما ينفرد الطرف الآخر بتقديم العمل والجهد والخبرة ويشارك الطرفان في الربح إن حصل، أما في حالة الخسارة فيتحملها الطرف المقدم لرأس المال، بينما يخسر الطرف الآخر (العامل) جاهه وتعبه.


ويندرج تحت هذا القسم كل من:

- المضاربة (إذا كان رأس المال المقدم نقوداً).
- المزارعة (إذا كان رأس المال المقدم أرضاً يزرعها العامل على أن يقسم الناتج حسب الاتفاق).
- المسافة (إذا كان رأس المال أشجاراً يقوم العامل على إصلاحها بنصيب شائع من الثمر).

### أهمية التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

تظهر أهمية هذا التوازن بجلاءً إذا ما استحضرنا الحاجة الملحة إلى العودة إلى المهام الأساسية للقطاع المصري؛ وهي القيام بدور مساند لل الاقتصاد الحقيقي والابتعاد عن المعاملات الورقية النقدية التي لا تخدم صالح المجتمع؛ حتى يكون لكل تيار مالي ما يقابلها من التيار السلعي في رابط محكم وثيق حتى يكون صافياً حجم المديونية التي يمكن أن تولده السلعة في حدود قيمتها، بعيداً عن السماح للأموال أن تصافع نفسها دون ارتباط بالسلع الحقيقية.

ومن هنا فإن نموذج الاقتصاد والبنوك الإسلامية هو الذي يستطيع أن يحقق الاستقرار والإنتاجية؛ لأنه يقوم على هرم صحيح: قاعدته ثروة حقيقة ذات مساحة واسعة، وقمعته حجم طبيعي من الديون خلافاً لل الاقتصاد والمعاملات الرأسمالية القائمة على هرم مقلوب؛ قاعدته ثروة محدودة، تقوم عليها مساحة عريضة من الديون.



### الغنم بالغرم


#### أولاً: "الغنم بالغرم" وعلاقتها بالمخاطر

ومقتضى القاعدة أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم كاملاً ويرمي بالغرم (المخاطر) على الطرف الآخر. أي أن الخراج الذي هو العائد أو الربح الذي يستحقه المستثمر متوقف على الضمان؛ وهو تحمل مخاطر هلاك المال الذي يتم توظيفه.. وهكذا نجد تطبيق هذه القاعدة (مبدأ استحقاق العائد بتحمل المخاطرة) سارياً في أغلب المعاملات المالية الإسلامية، بل هو شرط في صحة العديد من التعاقدات. غير أنه من المهم التتبّع على أن الإسلام لا يرمي من خلال هذا المبدأ إلى التعرض للمخاطرة - من حيث هي مخاطرة - وإنما المقصود بالمخاطرة في هذا الباب، هو التعرض لاحتمال هلاك أوقت المال الذي يتم توظيفه حتى يستحق صاحبه ربحه أو المتولد منه.

#### ثانياً: مناطق المخاطرة المقبولة ومناطق المخاطرة المرفوضة

المخاطرة في الربا (القرض بفائدة) منعدمة بالنسبة للمرابي؛ حيث يحصل على دينه وزيادة، دون تحمل أي تبعات استثمارية أو إنتاجية أو غيرها.. فهي من قبيل الغنم بلا غرم أما في الغرر فالمعاملة تتعرض للمخاطر مرتفعة قد تصل إلى ١٠٠٪ حيث يتحمل أن يحصل المتعامل على الشيء المتعاقد عليه وقد لا يحصل على أي شيء، وهو غالباً ما يتحمل في مقابل ذلك تكلفة يدفعها ابتداءً؛ فيكون الغرر من قبيل الغرم المتحقق مع الغنم المحتمل!

وهكذا يحرم الإسلام طريق المخاطرة (القصوى والدنيا) ويقر الغنم (الربح) الذي يقابله غرم (ضمان وجهد).



ثالثاً: الفرق بين قاعدة "الغنم بالغرم" وبين مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

تقوم المعاملات المالية الإسلامية على هاتين القاعدتين (الغنم بالغرم=الخراج بالضمان والمشاركة في الربح والخسارة) غير أن بينهما علاقة عموم وخصوص وجهي؛ فمبدأ المشاركة في الربح والخسارة تدرج تحته أساليب وعقود المشاركات (الشركات) والاسترباح (المضاربة المزارة) التي تقوم على أساس توزيع النتائج المتحققة، وهذه العقود تدخل أيضاً - كما هو واضح - في قاعدة الغنم بالغرم.

أما بالنسبة لأساليب وعقود الاتجار (البيوع) والإيجار (الإيجارات) فلا تقوم على مبدأ الشراكة في الربح والخسارة، لكنها تقوم على مبدأ الغنم بالغرم. وبهذا ندرك أن قاعدة الغنم بالغرم، أعم من قاعدة المشاركة في الربح والخسارة.

هذا ويدخل في صميم خصائص هذا النظام، ما تعرضنا له في الوحدة السابقة من النظر إلى الإرادة العقدية، واعتبار تطابق الإرادتين؛ الظاهرة والباطنة، بحيث إذا توافقتا صح العقد وثبتت أحکامه (يكفي أن تكون الإرادة الظاهرة مخفية على الأقل) أما إذا تعارضت الإرادتان؛ فنكون أمام صورية العقود أو عيوب الرضا (انظر الصفحة: ٣٤ من هذه الحقيقة).

## خصائص العائد

### الربح

#### التعريف

الربح هو الزيادة المتحققة على رأس المال نتيجة استخدامه لخلق الثروات أو لتبادلها بين الناس. وكما يحصل الربح نتيجة شراء السلع ثم بيعها عن طريق تداولها بالاتجار من يد إلى أخرى (ربح عمليات التمويل) فإنه كذلك يحصل عن طريق استثمار الأموال في المجالات المتنوعة الأخرى، كالزراعة والصناعة والخدمات وغيرها (ربح عمليات الاستثمار).

#### خصائص وأحكام الربح

- الربح لا يكون بدون عمل؛ فالربح ينبع من تفاعل عنصري المال والعمل. وعليه فكل عائد ينبع عن هذين العنصرين يعد ربحا؛ ذلك أن الإسلام انطلاقا من استهدافه تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع، أقر استحقاق العمل (رأس المال البشري) للعائد سواء كان منفردا (الأجر) أو كان مجتمعا مع عنصر آخر (عمل آخر أو رأس مال مادي) فيسمى حينئذ حصة من الربح. كما أقرت الشريعة لرأس المال حصة من الربح عند مشاركته مع عنصر العمل. لكن رأس المال لا يستحق عائدا بشكل منفرد إذا لم يشارك في العملية الإنتاجية ويتحمل مخاطرها (أي عائد في حالة انفراد رأس المال يعتبر ربا محظوظا).
- الربح إما أن يكون: معلوما (في عقود المتجارة مثل البيع) أو كامنا (في عقود السلم والاستصناع) أو بحصة شائعة (في المشاركات والمضاربة).
- الربح وقاية لرأس المال (لا يعود الزائد على رأس المال ربحا إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة؛ لأن المقصود من التجارة سلامة رأس المال أولا، ثم حصول الربح ثانيا).
- الحد الأعلى للربح متوقف على لضمير المسلم (حيث الإسلام على الاعتدال في الربح وعدم المغالاة فيه جشعوا وحرضا، ووكل ذلك لضمير المسلم).
- تدخل الدولة بالتسعير لا يكون إلا في حالات الضرورة (حماية السوق من التلاعب والوقوف في وجه أسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش).

#### الفرق بين الربح والربا

الربح هو الزيادة الناتجة عن تقليل المال من حال إلى حال؛ حيث تصبح النقود عروضا ثم تعود نقودا مرة أخرى، وهكذا. أي أنه مرتبط بعمل الإنسان وجهده مما يُنبع منفعة اقتصادية معتبرة تستوجب الزيادة على أصل المال. أما الربا (الفائدة) فهو زيادة في المال في حد ذاته دون تقليل أو تحويل ودون جهد يضاف.

قال الله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا  
بَقَى مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨  
لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا  
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩

سورة البقرة

### الربح وأنواع الإيرادات الأخرى

- النماء: ويقصد به أي زيادة في المال (ربحاً أو غلة أو غيرهما).
- الربح: (انظر التعريف) وهو الأرباح التجارية في المحاسبة.
- الغلة: ويقصد بها الزيادة التي تحصل من عروض التجارة قبل بيعها (صوف وألبان المواشي وثمار النخل المعدة للتجارة) وهي الأرباح العرضية أو الثانوية في المحاسبة.
- الفائدة: ويقصد بها نماء وزيادة عروض القنية (الأصول الثابتة) وذلك بارتفاع أثمانها (قيمتها السوقية) وهي الأرباح الرأسمالية في المحاسبة.

### الأجر

#### التعريف

الأجر هو العوض الذي يدفع مقابل التعاقدات التي تقع على المنافع والخدمات، ويمكن تقسيم العمليات القائمة على الأجر إلى قسمين:

- الإجارة على المنافع (إجارة الأصول) وهي التي تعقد على الأصول والسلع غير القابلة للاستهلاك؛ مثل الطائرات والسيارات والمعدات والعقارات.
- الإجارة على الأعمال (إجارة خدمات الأشخاص) تعقد على أداء خدمات معينة وعمل معلوم لقاء أجر معلوم، وتسمى إجارة الأشخاص.
- هناك نوع خاص من إجارة الخدمات يسمى عقد الجعالة؛ يختلف عن الإجارة في بعض أحکامه والعائد فيه لا يسمى أبرا وإنما يسمى جعلا. (التنقيب عن المعادن، استخراج المياه، تصميم الشعارات، تحقيق اكتشاف علمي) على أن العامل إذا وصل إلى المتبقي المحدد من طرف الجاعل (المؤجر) يستحق الجعل (الأجرة) وإذا لم يتوصل إليه فلا شيء له.

## الرسوم التعريف

وهي عبارة عن أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه، وتميز بكونها:

- تتحدد على أساس المبلغ المقطوع، لا على أساس نسبة مائوية مرتبطة بالمثل أو المدة!
- مقابل تكاليف حقيقة (يقابلها عمل تم تقديمها للعميل) لا تكاليف محتملة أو متوقعة (تكلفة احتمال عدم السداد).
- تتحدد بما يقابل المصاريف الفعلية المباشرة التي يت肯دها البنك (لا يجوز تحويل العميل للتکاليف غير المباشرة التي يبذلها المصرف لمارسة مجموع أعماله؛ مثل أجور الموظفين).
- يتم تقديرها تقديرًا عادلاً (من طرف المحاسبين والهيئات الشرعية).
- لا تتكرر إلا بتكرار الخدمة.

ومن هنا ندرك أن الرسوم أخص من الأجر؛ فالأجر قد يكون بمبلغ مقطوع وقد يكون بنسبة مئوية. كما أنه قد يقابل الجهد المبذول وقد لا يقابلـه (يحدد بمعزل عن تحديد الجهد).

نماذج من الخدمات التي يستحق البنك في مقابلها رسوماً:

- عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية (بمبلغ مقطوع، لا يتأثر بمقدار المبلغ المسحوب).
- عمولة خطابات الضمان (بمبلغ مقطوع، لا يتأثر بمقدار المبلغ الذي يصدر به الخطاب ولا بمدة صلاحيته، ولا يرتبط بالضمان، وإنما بالتكاليف الفعلية التي يت肯دها المصرف).
- عمولة الاعتمادات المستندية (بمبلغ مقطوع، لا يتأثر بمقدار المبلغ الذي يصدر به الاعتماد ولا بمدة صلاحيته، ولا يرتبط بالضمان، وإنما بالتكاليف الفعلية التي يت肯دها المصرف).
- رسوم القرض (بمبلغ مقطوع، لا يتأثر بمقدار المبلغ، وإنما بالمصاريف الفعلية المحددة وبإشراف الهيئة الشرعية).

## "الودائع" المصرفية

"الودائع" عنوان مهم من عناوين القطاع المصرفي، لا يمكن للمتدرب أو الدارس إلا أن يقف عنده، وبالمصطلح الذي يفرض نفسه به (الودائع) حتى ولو كان عقد الوديعة - بالمعنى الفقهي والقانوني الصحيح - لا تقدمه البنوك إلا من خلال تأجير خزائن الأمانات! (الوديعة بأجر=حراسة) ذلك أن الوديعة - بالمعنى العلمي - عقد من عقود الاستحفاظ (انظر الصفحة ٢٨ من هذه الحقيبة) بمعنى أن صاحبها يريد من المودع له أن يحتفظ بها كما هي؛ دون تصرف فيها. وهو الأمر الذي يتنافي مع مبدأ "وحدة الصندوق" وحتى مع الغرض الطبيعي للبنوك من هذه "الودائع" وبما أنه لا مشاحة في المصطلحات مع ضرورة البيان والإفصاح سبيلاً إلى بلورة المصطلحات الصحيحة في ذهنية المتدرب؛ فإننا سنعرض تحت هذا العنوان (الودائع) لثلاثة أقسام من هذه "الودائع" توسيعًا لمدارك المتدرب غير المهني؛ وانتقالًا من المعلوم إلى الجديد بالنسبة للمدرب المهني أو المتخصص:

## حسابات الودائع ذات العائد المحدد

سبق أن تبيّناً أن البنوك التقليدية تنظم أعمالها في صيغة عقدية منفصلين؛

- أحدهما على مستوى استقطاب الموارد المالية (الاقتراض بفائدة/ ربا).
- والثاني على مستوى توظيف تلك الأموال (الإقراض بفائدة/ ربا).

والبنوك التقليدية بهذا المعنى، تستقطب الأموال في حسابات مضمونة رأس المال، وبعائد محدد. حتى إذا انتقلت للمرحلة التالية (مرحلة توظيف هذه الأموال) عمدت إلى توظيفها إلى من يضمنها بعائد محدد أعلى من الأول.

وبذلك فإن الحسابات ذات العائد المحدد، غير جائزة؛ لمنافاتها مع مبدأ الفنم بالغرم والخرج بالضمان (المضارب ووكيل الاستثمار لا يمكن لأي منهما أن يضمن رأس المال أخرى أن يضمن عائدًا محدودًا عليه!) لأن رب المال إنما يملك ربحه مقابل ضمانه (=مسؤوليته عنه).

وعموماً فإن الفرض من ذكر هذا النوع من الحسابات إنما هو توسيع مدارك غير المتخصص أو المهني، وتتبّيه غيره إلى حكم هذه الحسابات، وسبب عزوف البنوك الإسلامية عنها.

هذا مع الاعتراف أن هنالك شريحة من العملاء لا تزال مستعصية على البنوك الإسلامية؛ هي الشريحة التي ترثى إلى خدمة هذه الحسابات؛ هي الشريحة التي تريد ضمان "ودائعها" وضمان عائد محدد عليها (شريحة حسابات الودائع ذات العائد المحدد) فلذلك وجب تتبّيه الباحثين والمهنيين إلى ضرورة التفكير في إيجاد منتجات وخدمات يمكن أن تلبي "حاجة" هذه الشريحة؛ ريثما يأخذ التثقيف والتعرّيف بالمنتجات المالية الإسلامية وبيان فضيلة العدل التي يكرسها مبدأ "الخرج بالضمان" مكانه لقبول هذه الشريحة بتحمل مسؤولية أموالهم حتى يأكلوا أموالهم طيبة؛ دون ترحيل (=تصفيه) مخاطرها إلى العامل على استثمارها.


## الحسابات الجارية

### التعريف

الحسابات الجارية: هي المبالغ النقدية التي يقدمها أصحابها إلى البنك على أن ترد إليهم بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار مسبق (تستوفى عن طريق: الشيكات، أوامر التحويل المصري، أو بطاقات الصراف الآلي) وتسمى هذه الحسابات في البنوك التقليدية "الودائع المصرفية تحت الطلب" وهي على ثلاثة أقسام:

- حسابات الأفراد: وهي المبالغ التي يعهد بها الأفراد إلى البنك، وذلك لحفظ أموالهم وإمكانية سحبها في أي وقت.
- حسابات الشركات: وهي المبالغ التي يعهد بها إلى البنك من قبل الهيئات والشركات، مما تحتاج إليه لدفع المستحقات الفورية (رواتب عمال، إيجار، أثمان مواد خام وغيرها).
- حسابات البنك الأخرى: وهي المبالغ التي تضعها البنوك والمؤسسات المالية عند بعضها؛ في إطار علاقات الاتصال والتعاون.

والتكيف الشرعي لهذه الحسابات: أنها ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني (وإن أطلق عليها هذا الوصف تجاوزاً) بل قروض تدخل في ملك البنك، يحق له التصرف فيها، ويكون ضامناً لها ملتزماً برد مثلاً عنها عند الطلب.



### العوائد والمنافع

بناء على التكيف الفقهي للحسابات الجارية (في الفقرة السابقة) على أنها قروض تدخل في ملك البنك، يحق له التصرف فيها، ويكون ضامناً لها ملتزماً برد مثلاً عنها عند الطلب. فإن عوائد استثمار هذه الحسابات لا يمكن أن يعود منها أي عائد على أصحاب هذه الحسابات، وإلا كانت قرضاً جر نفعاً.

وعليه فإن عوائد استثمارها يستحقها (بالأصل) مالكو البنك / المساهمون؛ لضمان المؤسسة لهذا المال، وشرعية تصرفها فيه. غير أنه من حق البنك - وبعد الإفصاح عن أسس توزيع كل الأرباح وإذن أصحاب الودائع الاستثمارية أن يشرك أصحاب الحسابات الاستثمارية في عوائد الحسابات الجارية، بعد تحول القرض

إلى ضمان وعاء المضاربة التي تربط البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية (يشتركون في ربحها وضمانها عند خسارة المضاربة).

هذا ويحق للبنك أن يقدم لأصحاب الحسابات الجارية كل الخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء (بمقابل وبدون مقابل) كدفاتر الشيكات وبطاقات الصرف الآلي.. ونحوها. غير أنه لا يحق له أن يقدم لهم أي مزايا أو منافع مادية مشروطة في العقد (ولو بالعادة) سواء تم تقديمها أثناء القرض أو بعد سداده. أما المنافع المادية غير المشروطة في العقد أصلاً (ولو بالعادة) فيجوز تقديمها عند سداد القرض (لأنها تدخل في حسن القضاء) وليس أثناء مدة سريان القرض.

### العمليات المتنوعة على الحسابات الجارية

- السحب والإيداع من أموال الحسابات الجارية لا إشكال فيه شرعا.
- تحويل الحساب الجاري إلى حساب استثماري لا يجوز بأثر رجعي، ويجوز للفترة القادمة.
- رهن الحسابات الجارية لا يصح رهنها؛ لأنها ديون ولأن نفعها يعود للبنك، غير أنه يجوز رهنها بعد تحويلها إلى حسابات استثمارية، أو تجميدها لتصبح أمانة، وليس قرضا.
- السحب على المكشوف في الحسابات الجارية السحب بأكثر من الرصيد. لا يجوز إن كان في مقابل فائدة (ربا) ويجوز بدونها (قرض حسن).
- القروض المتبادلة والأرصدة التعويضية لا بأس بها إذا لم تتضمن فوائد ربوية.

## الحسابات الاستثمارية

### أولاً: تعريف الحسابات الاستثمارية وأنواعها

نكيف الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) في البنوك الإسلامية (سواء كانت مطلقة أو مقيدة) على أساس عقد المضاربة الشرعية (القراض) والعلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية "المودعين" وبين البنك، هي علاقة أرباب المال بالمضارب (عامل القراض) وتشتخدم البنوك الإسلامية نوعين من الحسابات الاستثمارية:

- الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة) وهي الحسابات التي يفوض أصحابها البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين. وتشترك هذه الأموال في أرباح الاستثمار وتتحمل الخسارة (إلا ما كان تتعدي البنك أو تقصيره).
- الحسابات الاستثمارية المخصصة (المقيدة) وهي التي يحدد أصحابها لمضاربتها نشاطاً محدداً (تجارياً أو عقارياً أو صناعياً..) على أن يتحملوا نتائج هذا الاستثمار المخصص ربحاً أو خسارة، ويكون نصيب البنك محدداً بنسبة شائعة من الربح، كما يمكن أن تدار هذه الحسابات على أساس الوكالة بالاستثمار، وبأجر معلوم (انظر فقرة "الوكالة بالاستثمار" أدناه).

هذا، وتقدم بعض البنوك حسابات خاصة تسمى "حسابات التوفير" أو "حسابات الادخار" وهي على نوعين:

- حسابات توفير ادخارية لا تستثمر (حكمها حكم الحساب الجاري).
- حسابات توفير استثمارية (حكمها حكم الحساب الاستثماري).

#### ثانياً: خصائص الحسابات الاستثمارية

- تكّيف على أنها عقد مضاربة بين أصحاب الحسابات (أرباب المال) وبين البنك (بصفته مضارباً) كما مر.
- يجوز خلط أموال الحسابات الاستثمارية (المطلقة) بعضها البعض في وعاء مضاربة مشترك (تعدد أرباب المال في مضاربة واحدة).
- يجوز خلط أموال الحسابات الاستثمارية (المطلقة) بأموال البنك الذاتية (يجمع البنك بين عقدي المضاربة والشركة).

#### ضوابط إدارة أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة

- يجب تحديد حصة مساهمة البنك في وعاء المضاربة (الأموال التي يتيحها لهذا الوعاء) وهو ما يعرف فقهياً بشرط معلومية رأس المال.
- يجب الإفصاح بتحديد البنك لأولوية الاستثمار لمصادر الأموال لديه (هل الأولوية لأموال أصحاب حقوق الملكية، أم لوعاء المضاربة المتضمن لأموال أصحاب حسابات الاستثمار).

تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء المضاربة؛ وذلك بإحدى طريقتين:

الأولى: يتمتع فيها وعاء المضاربة بتخصيص جميع الإيرادات الناتجة عن عمليات التمويل والاستثمار التي يتم تمويلها بالأموال المختلطة والمشتركة بين الطرفين. مع تحميله المصروفات المباشرة ذات العلاقة بتلك العمليات التمويلية والاستثمارية فقط. (هذه الطريقة هي المتبعة في معظم البنوك).

الثانية: إشراك وعاء المضاربة (المشترك) في جميع إيرادات البنك - بما فيها الخدمات المصرفية - وتحميله في المقابل حصته من المصروفات الإدارية والعمامة بالإضافة إلى المصروفات الاستثمارية المباشرة.

- يجب الاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على النسبة التي ستخصص للاستثمار وأالية تحديدها (الاستجابة لمتطلبات "الاحتياط النقدي" ومواجهة متطلبات السيولة) يفرض على البنك عدم تخصيص جميع أموال وعاء المضاربة المشترك للاستثمار.

#### توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية المشتركة

أولاً: أسس توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية  
تحديد نسب توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية:

يشترط في صحة المضاربة تحديد نسب توزيع الأرباح بين طرفي العقد (رب المال والمضارب) وذلك بأن:

- يكون التحديد عند التعاقد (لا بعد التعاقد وأثناء العمل ولا بعد انتهاء المضاربة)
- يكون تحديد حصة كل طرف من الربح بنسبة شائعة (نسبة مئوية) وليس بمبلغ محدد.
- لا يتم تغيير نسب الأرباح المحددة، خلال مدة العقد إلا باتفاق الطرفين.

هذا، يجوز للبنك أن يحدد نسبة ربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب حسابات الاستثمار وله كذلك أن يجعل نسبة ربحه مختلفة حسب فئات متعددة من أصحاب الحسابات الاستثمارية (مثلا: نسبة أعلى لأصحاب الحسابات الذين يستثمرون مبالغ كبيرة ولمدة أطول) وهذا ما يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية.

#### تأثير حركة السحب والإيداع على حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية:

الأصل أن تشرط البنوك الإسلامية على أصحاب الحسابات الاستثمارية عدم سحب أي مبلغ من الحساب قبل نهاية الأجل المتفق عليه (حتى تتمكن من وضع الخطط الاستثمارية والدخول في استثمارات طويلة الأجل) لكنها قد تسمح لعملائها بسحب بعض أو كامل مبلغ الحساب قبل حلول الأجل وفي هذه الحالة، يكون المعمول عليه هو الشروط التي تضمنها العقد أصلاً؛ وذلك بأن يكون هناك إفصاح مبدئي، بأن العميل إذا رغب في استعادة مائه قبل المدة المتفق عليها لا يستحق إلا الربح إلا على أساس المدة الأقصر (إذا كانت هناك مدد تختلف نسب الربح فيها حسب طولها) أو أنه يتنازل عن حقه في الأرباح مطلقاً، أو أنه يستحق بحسب ما بقي في الحساب بعد السحب.

- كيفية تحديد حصة أرباح كل فئة من أصحاب الحسابات الاستثمارية ومعدل العائد على الاستثمار:

١. يتم تحديد حصة الأرباح لكل فئة من فئات الحسابات الاستثمارية؛ بضرب إجمالي العائد المتحقق في وعاء المضاربة المشتركة، في النسبة المرجحة للأموال المستثمرة لكل فئة، مضروباً أيضاً في النسبة المقررة من الأرباح لكل فئة (شريحة) من فئات الحسابات الاستثمارية.

حصة الأرباح = إجمالي العائد المتحقق عليه في وعاء المضاربة المشتركة × النسبة المرجحة

للأموال المستثمرة لكل فئة × النسبة المقررة من الأرباح لكل فئة

٢. أما معدل العائد من الاستثمار لكل فئة من فئات الحسابات الاستثمارية، فيتحدد بقسمة إجمالي الربح المخصص لكل فئة على إجمالي المبالغ المودعة للاستثمار، وليس على المتوسط المرجح لتلك الأموال؛ لأن الربح يناسب دائماً إلى إجمالي المبالغ المودعة دون اعتبار ما خصص منها للاستثمار فعلاً وما تم احتجازه.

$$\frac{\text{إجمالي الربح المخصص لكل فئة}}{\text{إجمالي المبالغ المودعة للاستثمار}} = \text{معدل العائد من الاستثمار لكل فئة}$$

#### ثانياً: توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية

- احتساب الأرباح للحسابات الاستثمارية المشتركة المتباعدة في المقدار والمدة:

تقوم البنوك الإسلامية باستخدام ما يعرف بطريقة الأعداد أو "النمر" لحساب توزيع الأرباح داخل كل فئة من أصحاب حسابات الأدخار المشتركة؛ وذلك بالنظر إلى الزمن ومقدار المبلغ المستثمر في كل حساب (يتم ضرب مبلغ كل حساب في الزمن المشارك فيه في الاستثمار، فينتج عن ذلك ما يسمى الأعداد؛ كأوزان نسبية ترجيحية تعطي كل حساب حجماً يتناسب مع مبلغه ومدة استثماره) وتوجيهها الشرعي أن كل هذه الحسابات قد ساهمت في الاستثمار، وأن هذه الطريقة هي أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال الحقوق إلى أصحابها.

النمر = مبلغ الحساب × زمن الاستثمار

• بداية احتساب أرباح الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة وتختلف تطبيقات البنوك لذلك بين من يحددها ببداية الشهر التالي للإيداع، وبين من يعتبرها بداية من مطالع الشهور أو في تاريخ محدد منها حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين عند فتح الحساب.

والتوجيه الشرعي لذلك، اعتبار جواز إضافة عقد المضاربة (عند الحنفية والحنابلة) أي عدم بدء سريان العقد إلا في موعد مستقبلي يضاف إليه العقد.

• توزيع أرباح الحسابات الاستثمارية المشتركة في كل دورة بشكل نهائي والبنوك الإسلامية تقوم بتوزيع الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في فترات دورية؛ على أساس أن كل دورة تعتبر مضاربة مستقلة بحساباتها وأوضاعها المالية.

والتوجيه الشرعي لذلك اعتبار التضييق (تحويل الموجودات إلى نقود) الحكمي - محاسبيا - كالتضييق الفعلي المشترط لاستحقاق ربع المضاربة.. ثم لاعتبار رأي الحنابلة الذين يرون أن المحاسبة التامة، تقوم مقام القبض الفعلي لرأس المال من طرف رب المال.

• الحكومة بالنسبة لحسابات الاستثمار أو الودائع الاستثمارية: إن أهم ما يمكن أن نشير إليه في هذا الإطار، هو "ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية" كما أشارت إليه معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية رقم ٣ / ديسمبر ٢٠١٠) وذلك نظرا إلى المؤسسات المالية الإسلامية تلجم لأسباب تنافسية إلى طرق عديدة لدعم دفع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية؛ بحيث يكون العائد المتحقق لأرباب العمل (= المودعين) مطابقا للعائد المستهدف أصلا، ومنافسا للعائد السائد في السوق.

ومن أهم الأساليب التي تلجم إليها المؤسسات المالية الإسلامية: التنازل عن جزء من أرباحها لتعويض النقص الذي قد تسفر عنه العملية الاستثمارية؛ وهذا وإن كان أمرا جائزا ما دامت الإدارات مخولة ذلك، فإن الشفافية والإفصاح تكون عرضة للانتهاك؛ نظرا لأن المؤسسة المالية الإسلامية بمحافظتها على معدل عائد مرتفع لأصحاب الحسابات الاستثمارية بهذه الطريقة ترسل إشارات خاطئة بأنها تحافظ على هذه المعدلات بطرق استثمارية عادية؛ بينما الواقع يشهد بأنها إنما تحافظ على هذه العوائد بالتنازل عن جزء من أرباحها تفادي مخاطر السحب. وهو ما يلقي بظلال من عدم الشفافية والطمأنينة عن واقع المؤسسة لأصحاب حسابات الاستثمار من جهة وللعموم من جهة أخرى. كما أن الاستفادة من "احتياطي معدل الأرباح" الذي تراكمه المؤسسات المالية الإسلامية باقطاع نسبة من الأرباح، تميل إلى جانب حملة الأسهم أكثر من أصحاب الحسابات الاستثمارية... نظرا لديمومة العلاقة بين حملة الأسهم وبين المؤسسة عكس العلاقة القائمة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبينها. فضلا عن تحكم حملة الأسهم في توجيه الشركة وبعد أصحاب الحسابات الاستثمارية عن ذلك. هذا فضلا عن أن "احتياطي معدل الأرباح" قد يشجع إدارة المؤسسة على الدخول في عمليات لها مخاطر مرتفعة ما دامت قادرة على معالجتها عن طريق هذا الاحتياطي. إضافة إلى أنها تشكل خطرا على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المؤسس لشرعية المشاركة أصلا.

كل هذه الإشكالات وغيرها لا يمكن أن "تحوكم" إلا بفرض الشفافية والمتابعة الدقيقة من الجهات الإشرافية الوصية على المؤسسات المالية الإسلامية.

## الوکالة بالاستثمار

على ذكر الحسابات الاستثمارية المخصصة (المقيدة) و التي يحدد أصحابها لأموالهم المرصودة فيها نشاطا محددا على أن يتحملوا نتائج هذا الاستثمار المخصص ربحا أو خسارة والتي سبقت الإشارة إلى أن البنك يمكنه أن يقبلها مضاربة؛ يكون نصيبيه منها محددا بنسبة شائعة من الربح فإن بإمكانه كذلك أن يدير هذه الحسابات على أساس الوکالة بالاستثمار، وبأجر معلوم. فما هي الوکالة بالاستثمار؟

- الوکالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.
- أركان الوکالة بالاستثمار:
  ١. الصيغة (الإيجاب والقبول بما يدل على إنابة أحد الطرفين للأخر للتصرف).
  ٢. المحل (موضوع الوکالة).
  ٣. الطرفان (الموکل والوكيل).
- يجوز تعليق الوکالة، وإضافتها للمستقبل، واقتراها بالشروط المقبولة شرعا.
- يجوز أن تكون الوکالة بالاستثمار مقيدة بنوع من الاستثمار أو بمكان معين أو بقيود أخرى، ويجوز أن تكون مطلقة وتقتيد بالعرف، وبما فيه مصلحة الموکل.
- الوکالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها لا تقع إلا مؤقتة بمدة محددة، يتعهد فيها الطرفان بعدم الفسخ، سواءً كانت بأجر أو بغير أجر.
- إذا انتهت مدة الوکالة ، فإن أثر الانتهاء يقتصر على عدم الدخول في عمليات استثمار جديدة ، دون تصفية آثار العمليات السابقة على انتهاء المدة.
- أجرة الوکالة: إذا كانت الوکالة بأجرة فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، ويجوز ربطها بمؤشر منضبط معلوم للطرفين يرجع إليه قبل كل فترة استثمار بعد تحديد أجرة الفترة الأولى، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.
- إذا لم تحدد الأجرة، وكان الوکيل ممن لا يعمل إلا بأجرة كالمؤسسات فيرجع إلى أجرة المثل وكذلك يرجع إلى أجرة المثل إذا توقف الوکيل عن إتمام العمل بعد شروعه وتحقيقه ما ينتفع به الموکل .
- يجوز أن يشترط للوکيل بالاستثمار مع الأجرة جميع أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع حافزا له على حسن الأداء.
- يحدد مبلغ الاستثمار ومدته سواء كان المبلغ يقدم جملة أو على دفعات.
- جميع الربح حق للموکل إلا إذا حدد ربحا متوقعا وأن ما زاد عليه يستحقه الوکيل كليا أو جزئيا حافزا، وذلك بالإضافة للأجرة المعلومة.
- يجوز للوکيل بموافقة الموکل تجنب جزء من الربح لتكوين احتياطي معدل الأرباح، وذلك لصالحة الموکل .

• عند التصفية تؤول موجودات الاحتياطي للموكل دون إخلال بالأجرة الثابتة والحوافز المقررة للوكيل عن الفترة التي يقطع فيها الاحتياطي.

• يد الوكيل يد أمانة: لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها ، ما لم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل لصلاحة الموكيل. (باختصار من المعيارين الشرعيين ٤٦، ٢٢).

هذا.. وبالتعرف على كل من:

١. الحسابات الجارية

٢. الحسابات الاستثمارية

٣. الوكالة بالاستثمار

يكون المتدرب قد تعرّف على هيكلة أهمّ الأساليب التي يقوم عليها عمل البنوك الإسلامية بالنسبة لتشغيل "الودائع" لديها. علماً بأنّ نجاح الإدارات التنفيذية يعتمد - من بين ما يعتمد عليه - على اعتمادها في توظيف الأموال، على "الودائع" بحسب عاليّة مقارنة مع اعتمادها على أموال المساهمين؛ نظراً لتدني العائد الذي يتوقعه "المودعون" من "ودائعهم" ، مقارنة بالعائد المتوقع من طرف المساهمين على أموالهم. فضلاً عن استئثار البنوك الإسلامية بعوائد مبالغ الحسابات الجارية؛ مقابل ضمانها لأصحابها واستحوادها على "غنم" هذه الحسابات، مقابل تحملها "لفرمها" إذا كان.



## الوحدة الثالثة

# التمويل

### الأهداف التدريبية:

- التعرف على التمويل بالمرابحة: مرحلة الوعد والتملك والبيع.
- التعرف على التمويل بالتورق: التعريف، الأحكام، الخطوات التنفيذية.
- التعرف على التمويل بالسلم: شروطه وأحكامه.
- التعرف على التمويل بالاستصناع: تطبيقاته وأحكامه.
- التعرف على التمويل بالإجارة: أقسامه وأحكامه.
- التعرف على التمويلات الصغرى.



## التمويل بالمرابحة

### التعريف


المرابحة بيع السلعة بمثل الثمن الأول (الذي اشتراها به البائع) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه؛ بثمن مقطوع أو نسبة من الثمن.

### المرابحة العادية والمراقبة المصرفية

١. المراقبة العادية: وهي التي تكون بين طرفين - فحسب - هما المشتري، والبائع الذي يمتهن التجارة أصلاً فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراقبة (بثمن حالي أو مؤجل أو مقطوع حسب الاتفاق).

٢. المراقبة المصرفية: وهي التي تقوم على ثلاثة أطراف؛ البائع (مالك السلعة الأصلي) والمشتري (عميل البنك) والبنك (باعتباره تاجراً وسيطاً) والبنك هنا لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد المشتري (عميل البنك) لرغباته ووجود وعد مسبق منه بالشراء وهي في الغالب مؤجلة لتوفير التمويل للعميل.

المراحل الأساسية وخطوات التنفيذ لعقد المراقبة المصرفية (الوعد، التملك، البيع، التنفيذ) :



### أولاً: الخطوات العملية

العميل: يطلب التمويل عن طريق المراقبة (يحدد السلعة التي يحتاجها وبعد البنك بشرائها منه).

البنك: بعد الدراسة والموافقة على طلب العميل، يشتري السلعة من البائع الأصلي ويتملّكها.

البائع الأصلي: يسلم السلعة إلى البنك أو إلى من ينوب عنه (لا مانع من أن يكون العميل الواعد بالشراء).

البنك: بعد تمكنه من السلعة، يرسل إشعاراً للعميل بتملكه (البنك) السلعة، ويعلن إيجاباً ببيعها له حسب ما تم الاتفاق عليه في وثيقة الوعد.

العميل (الواعد بالشراء) يرسل إشعاراً للمعير عن قبوله. وبهذا ينعقد البيع النهائي (قد يكون العقد بالتوقيع - مباشرة - على عقد مراقبة، بدلاً من تبادل الإشعارات).

البنك: يسلم السلعة للعميل (المشتري) مباشرةً أو بتفويض البائع الأصلي بتسليمها له.

العميل: يدفع الثمن في الأجل المتفق عليها.

### ثانياً: الإجراءات والضوابط في مرحلة الوعد

يجوز أن يطلب العميل (الواعد بالشراء) من البنك أن يكون شراء السلعة من جهة معينة يحددها، ويجوز للبنك أن يلبي رغبته هذه (دون أن يكون مجبراً على قبول ذلك، شرعاً).

لا مانع من أن لا يشتري البنك السلعة إلا بناء على رغبة عميله، وثقته (البنك) في وجود مشتر للسلعة (ليس هذا من قبيل بيعتين في بيعه) على أن لا يبيعها حتى يتملكها بالفعل.

لا مانع من توجيه عروض الأسعار (من البائع الأصلي) باسم العميل، غير أنها إذا وجهت باسم العميل فإن البنك يحتاج (عند شرائها) أن يعقد شراءها بإيجاب وقبول جديدين (بينه وبين البائع الأصلي) أما إذا وجهت باسم البنك (مع تحديد مدة العرض) فإنها تعتبر إيجابا يحتاج إلى قبول البنك - فقط - لينعقد البيع. يجوز أن يكون الوعد بالشراء (ال الصادر من العميل) في صلب الطلب المقدم من طرفه للبنك، كما يجوز أن يكون بمستند مستقل.

### دراسة البنك السلعة المطلوبة

- مشروعية التعامل بالسلعة: يجب على البنك التأكد من أن السلعة (محل رغبة العميل) مما يجوز التعامل به شرعا (ليست خمرا أو ذبائح محرمة أو مخدرات أو محرامات) والقاعدة في ذلك: أن "كل ما يجوز تملكه يجوز بيعه وشراؤه، وكل ما لا يجوز تملكه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه".
- السلعة ذهب أو فضة: لا يجوز عقد بيع المراقبة (المؤجلة) على جنس النقود (الذهب، الفضة، والعملات) لأنها تؤول إلى مبادلة نقد بنقد نسيئة (ليست يدا بيد) وهو وجه من أوجه الربا المحرم.
- السلعة مملوكة بالمشاركة بين الطرفين: لا يجوز الاتفاق بين البنك وعميله على الاشتراك في مشروع أو صفقة، مع وعد أحدهما للأخر بشراء حصته بالمرأبة في وقت لاحق بقيمة شرائها لأنه يعتبر ضامناً لها، بيد أنه يجوز إذا كان الوعد بشراء الحصة بالقيمة السوقية أو بقيمة يتفقان عليها في حينه (قد يكون سبب الاشتراك شركة عادية، وقد يكون في صورة اعتماد مستند مغطى جزئيا).
- السلعة أسهم شركات: يجوز أن يكون محل المراقبة (السلعة) أسهما في شركة محددة، شرط أن تكون هذه الشركة ذات نشاط قائم وأن لا يدخل في أصل معاملاتها ما يمنع من تداول أسهمها (كأن تكون أكثر موجوداتها من النقود أو الديون).
- السلعة حقوق معنية: لا مانع من أن يكون محل بيع المراقبة حقا معينا (الاسم التجاري، العلامة التجارية، الاختراع أو غيرها) لأنها حقوق مملوكة لأصحابها وأصبح لها - في العرف المعاصر - قيمة مالية معترضة.
- السلعة منفعة: لا مانع من أن يكون محل بيع المراقبة منافع معينة (تذاكر سفر على طيران معين بدرجة معينة في خط معين مثلا) على أن يقوم البنك بشراء المنفعة أولا، ثم بيعها للعميل.

### موافقة البنك على إجراء العملية

إجراء المراقبة في حالة وجود ارتباط سابق للعميل بالبائع الأصلي: إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه للعميل أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للبنك إجراء عملية المراقبة للأمر بالشراء (معيار المراقبة من المعايير الشرعية) ذلك لأن السلعة في هذه الحالة تكون قد أصبحت ملكاً للعميل وليس للبائع الأصلي.

ـ "معايير المراقبة" يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمراقبة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المراقبة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المراقبة، وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض كما يعتبر بيع المراقبة غير صحيح إذا كان عقدُ الشراء الأول باطلًا لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقةً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمراقبة للأمر بالشراء"

- ـ إجراء المراقبة في حالة إلغاء العميل لارتباطه السابق بالبائع الأصلي: إذا ألغى العميل ارتباطه السابق البائع (وذلك بإقالة تؤكد جدية الفسخ) فإنه لا حرج على البنك أن يشتري السلعة من البائع الأصلي لبيعها للعميل مراقبة.
- ـ إجراء المراقبة في حالة كون الواعد بالشراء هو نفسه البائع الأصلي: يجب على البنك أن يتأكد من أن الذي يبيعه السلعة (البائع الأصلي) طرف ثالث غير العميل أو وكيله (معايير المراقبة من المعايير الشرعية) لأنها حينئذ تعود إلى صورة من صور العينة المحرمة.
- ـ إجراء المراقبة مع عميل ذي قرابة بالبائع الأصلي، أو شركة شقيقة:
  - ـ يجوز للبنك شراء السلعة محل المراقبة ممن بينهم وبين الامر بالشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية، مالم يكن ذلك حيلة لبيع العينة ويفضل اجتناب ذلك. (انظر: معيار المراقبة).
  - ـ إذا وجدت علاقة تبعية بالكامل بين الشركة (الواعد بالشراء) والشركة (البائع الأصلي للسلعة)، تحققت العينة المحظورة (سواء كانتا شركتين مستقلتين مملوكتين بالكامل لجهة واحدة، أو كانتا إحداهما فرع لشركة قابضة تابعة له) لكن (العينة) لا تتحقق إذا كانت علاقة الملكية جزئية بين الطرفين.
- ـ إصدار العميل للوعد أو إبرام اتفاقية التعاون
  - ـ الوعد الملزم والمواعدة وختار الشرط: تأخذ معظم البنوك الإسلامية بإلزامية الوعد بالشراء الصادر من العميل الامر بالشراء. غير أنه لا يجوز أن يكون مواعدة ملزمة لكلا الطرفين، إلا إذا كانت بختار الشرط لهما أو لأحدهما.
  - ـ هامش الجدية وعلاقته بالعربون:
    - ـ هامش الجدية هو المبلغ المدفوع من طرف العميل للاستئناف من جديته في تفويض التزاماته تجاه البنك. يقتطع منه البنك الأضرار التي قد تلحق به عند نكوص العميل عن بعض التزاماته المتعلقة بما قبل العقد (الوعد بالشراء مثلاً) ويرجع إلى العميل في حالة وفاته.
    - ـ العربون هو المبلغ المقدم من العميل لتوثيق التزاماته المقدمة عند توقيع العقد وهو أداء لضمان إتمام بنود العقد المبرم بين الطرفين (أي أنه يخص التزامات ما بعد إبرام العقد).

## العمولات

- ـ لا يجوز أخذ عمولة الارتباط (مقابل تقديم سقف تسهيلات معين).
- ـ لا يجوز أخذ عمولة تعاقد (مقابل حق التعاقد).

- يحق للبنك أخذ رسوم إدارية بقدر المصاريف الفعلية المباشرة.
  - يحق للبنك أخذ عمولة دراسة الجدوى إذا كانت لصالح العميل وبطلب منه.

## مِصْرُوفَاتُ التَّعَاقِدِ

(تكاليف السمسرة والمحامين، التسجيل العقاري.. ونحوها) يتحملها العاقدان سوية ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

### ثالثا: الإجراءات والضوابط في مرحلة التملك

تملك البنك للسلعة بعقد صحيح: (لا يجوز بيع سلعة المراقبة قبل تملكها بعقد صحيح).

يصح توكيل البنك للعميل لإتمام عملية التملك نيابة عن البنك، بشرط أن يحصل البنك على وثائق تثبت تصرف العميل بوصفه وكيلًا عن البنك (وليس أصالة عن نفسه) وأن يدفع البنك الثمن للبائع الأصلي وليس للعميل مع أن الأفضل الابتعاد عن هذه الصورة.

لا بد، لصحة التملك (قبل إبرام العقد مع العميل) من شرائطها وقبضها قبضاً حقيقياً، أو حكمياً (بالتتمكن أو تسليم المستندات المخولة بالقبض) وذلك للفصل بين الضمانين (ضمان البائع الأصلي وضمان البنك).

المخاطر والتأمين: السلعة في مرحلة التملك (ما بين تسليمها من البائع الأصلي وتسليمها للأمر بالشراء) تكون في ملكية البنك وعليه ضمانها، ولذلك فإن تأمينها في هذه الفترة يكون على البنك. غير أنه يحق للبنك أن يضيف تكاليف التأمين هذه إلى تكاليف السلعة (ما قامت به) عند عقد المراقبة.

#### رابعاً: الإجراءات والضوابط في مرحلة عقد بيع المراقبة

إبرام عقد المراقبة لانتقال الملكية: نقل ملكية السلعة إلى العميل لا يتم إلا بعد إبرام عقد المراقبة بينه وبين البنك (الذي يجب أن يتم بعد تملك البنك السلعة. كما مر) وفي حالة امتلاع العميل عن إبرام العقد فإنه يتحقق للبنك أن يقطع مقدار الأضرار الفعلية (الفرق بين ما قامت به السلعة وما باعها له لغير العميل) من هامش الحدية.

يجب الاتفاق على تحديد كل من تكلفة السلعة ومقدار الربح بين طرفي العقد (البنك والعميل الأمر بالشراء) وذلك بمعرفة الثمن الأصلي والتكاليف الأساسية المباشرة (لا تحسب التكاليف العمومية غير المباشرة؛ مثل أجور العمال، تأجير المكاتب).


يجب الإفصاح عن ظروف تملك السلعة (إذا كان البنك قد اشتراها بثمن مؤجل أو مقسط فعليه بيان ذلك للعميل؛ لأنه يؤثر في السعر بزيادة غالباً) يحق للبنك الحصول على ضمانات مشروعة (رهن أو كفالة شخص آخر.. أو غير ذلك) لأن ذلك لا يخالف مقصود العقد بل يؤكد.. (ينبغي الابتعاد عن الضمانات المشبوهة؛ مثل رهن السندات الحكومية التقليدية والكفالات من البنوك الربوية وأسهمها).

#### خامساً: معالجة حالات عدم المسداد

- لا يجوز اشتراط غرامة تأخير على المشتري المماطل لصالح البنك (الشرط الجزائي) في المراقبة (ولو كان العميل مماطلًا) لأنه من قبيل الزيادة في الدين مقابل التأخير، وهو ربا محظوظ.

- يجوز اشتراط غرامة تأخير على المماطل يقوم البنك بصرفها في وجوه الخير، وهو من التعزير بأخذ المال، والهدف منه الضغط على المدين المماطل حتى لا يتسامل في دفع التزاماته تجاه البنك الإسلامي ويقوم بدفع الديون الأخرى.
- يجوز النص في العقد – باتفاق الطرفين – على اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخير العميل عن السداد.
- فقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٤/٧) والذي استثنى المدين المعسر "يجوز اتفاق المتدايين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه مالم يكن معسراً".

### الخطوات العملية لبيع المراقبة



١. يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة (سيارة) مثلاً ويعد بشرائها فور تملك البنك إياها.
٢. يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة (السيارة) من البائع نقداً.
٣. يملك البنك السلعة ويستلمها من البائع أو يمكن من تسلمهما تسلماً فعلياً أو حكمياً.
٤. بعد تملك البنك للسلعة (للسيارة) يقوم ببيعها للعميل بإبرام عقد بيع المراقبة بتكلفة السلعة زائداً مبلغاً معلوماً محدداً من الربح.
٥. يسلم البنك السلعة للعميل المشتري الذي يسدد أقساط الثمن في المواعيد المحددة المتفق عليها.

## التمويل بالتورق

### التعريف

التورق شراء سلعة بثمن آجل، ثم بيعها لغير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حاًل. (في الغالب يكون عن طريق المراحة، ويمكن نظرياً أن يكون عن طريق البيع بالتقسيط) وبهذا يتميز عن العينة الممنوعة التي هي: شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حاًل أقل.

### الخطوات العملية لعقد التورق

#### ١. تحديد العميل لحاجته من السيولة وموافقة البنك

العميل: يحدد المبلغ الذي يحتاج إليه لتمويل استيراد بضائع أو لسدّ حاجة تتطلب توفر السيولة، فيطلب (العميل) من البنك تمويلاً عن طريق التورق.

البنك: يوافق على طلب العميل.

العميل: يقدم وعداً للبنك بشراء السلعة - مراحة في الغالب - إذا ما اشتراها البنك من المورد.

#### ٢. شراء البنك للسلعة محل التورق

البنك: يشتري السلعة - محل التورق - من المورد (في الغالب، عن طريق وكيله المعتمد في السوق؛ محلية كانت أو دولية).

#### ٣. بيع السلعة للعميل (مراحة في الغالب)

البنك: يبيع السلعة - محل التورق - للعميل بربح يتفق عليه الطرفان.

العميل: يستلم البضاعة، بالقبض الحقيقي إذا رغب، أو بالقبض الحكمي بتحديد مكانها وتمكينه من قبضها وتحرير وثيقة ملكيتها باسمه.

العميل: يلتزم بتسديد ثمن السلعة على أقساط محددة باتفاق الطرفين.

#### ٤. بيع العميل للسلعة بثمن حاًل لغير البنك

العميل: يقوم ببيع السلعة لطرف ثالث بإحدى طريقتين:

- توكيل نفس الوكيل السابق (الوكليل المعتمد للبنك في السوق) ببيع السلعة محل التورق (التورق المنظم).

- استلام السلعة بنفسه وبيعها واستلام ثمنها (التورق العادي).

ومع التنبيه إلى اختلاف الفقهاء قدماً وحديثاً في حكم التورق، فإنه قد أصبح منتجاً مالياً يفرض نفسه على البنوك الإسلامية، ويُسَدِّد حاجات شرائح واسعة من العملاء المحتاجين للسيولة؛ إضافةً لما يوفره "التورق العكسي" من مرونة لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية؛ سواء تعلق الأمر بتوظيف الفائض أو تعلق بسدّ العجز في السيولة.

## التمويل بالسلم

### التعريف

السلم هو بيع آجل بعاجل؛ أي أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن (تقديمه نقداً) من طرف المشتري (المسلم) إلى البائع (المسلم له) الذي يتلزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في آجل معلوم.. فالمؤجل هو السلعة الموصوفة في الذمة (المسلم فيه) والمعجل هو الثمن (رأس مال السلم) فهو عكس البيع الآجل الذي تعجل فيه السلعة و يؤجل فيه الثمن.

### شروط السلم

أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة

ضبط صفات المسلم فيه

تسليم الثمن في مجلس العقد

أن ينص عليها في العقد

أن يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل

أن يذكر مقدار المسلم فيه

أن يكون المسلم فيه مؤجلاً

### شروط عقد السلم

#### • شروط المبيع (المسلم فيه):

1. أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة لا يجوز السلم في المعين.
2. أن يكون مما ينضبط بالوصف.
3. أن تحدد موصفاته المؤثرة في القيمة (جنسه، نوعه، ومقداره).
4. أن يكون أجل التسليم معلوماً.
5. القدرة على التسليم أن يكون مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.
6. الأصل أن يحدد مكان التسليم، فإذا لم يحدد اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم.

#### • شروط الثمن:

1. أن يكون معلوماً على غرار عقود المعاوضات جميعها.
2. أن يكون الثمن معجلاً، حتى لا يكون ديناً بدين (الدفع بوسائل الدفع الحالة المتعارف عليها؛ مثل الشيك المصدق والحوالة ونحوهما يعتبر قبضاً شرعاً) أجاز المالكية تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام. وإذا كانت هناك ضرورة لدفعه على دفعات، فإنه يمكن أن يعمد إلى إبرام عقود سلم منفصلة متتالية.

### قبل إبرام العقد

الإطار العام لعقد السلم: يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشمل التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية (إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة تفاهم أصبحت جزءا لا يتجزأ من العقد، إلا ما استثناه العقدان منها عند إبرام العقد انظر: معيار السلم من المعايير الشرعية).

الضمانات وتوثيق دين السلم: ما دام المسلم فيه (دين السلم) يعتبر دينا في ذمة المسلم إليه، فإن للمسلم أن يستوثق لدینه بما يراه مناسبا من الضمانات الشرعية (بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما).

الشرط الجزائي في عقد السلم: لا يجوز وضع أي زيادة مشروطة (الشرط الجزائي) على المسلم إليه، لأن دين السلم (المسلم فيه) يعتبر دينا في ذمة المسلم إليه، وعليه فإن إلزامه (كمدين) بأي زيادة مشروطة بتأخير الدين، تعتبر من الربا الصريح.

### خلال مدة العقد

بيع دين السلم قبل قبضه: يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع دين السلم (المسلم فيه) قبل قبضه: لا إلى المدين (المسلم إليه) ولا إلى غيره، غير أنه يجوز له أن يبيع سلما من جنس ما اشتراه (ما أسلم فيه) دون أن يربط بيع السلم الجديد بما يستحقه من السلم الأول؛ وهو ما يسمى بالسلم الموازي.

ويتألف السلم والسلم الموازي من عقدين منفصلين:

١. عقد السلم الأول: شراء (المسلم فيه) سلعة موصوفة في الذمة.

٢. عقد السلم الموازي: بيع سلعة موصوفة في الذمة (تحمّلها سلما) تكون من نفس جنس ومواصفات السلعة المشتراء في السلم الأول (دون الربط بين العقدين).

وهذا (السلم والسلم الموازي) هو غالب تعامل البنوك الإسلامية بعد عقد السلم؛ ذلك أن هذه البنوك لا تحتاج إلى السلعة الموصوفة في الذمة (المسلم فيه) لذاتها وإنما لتسهيل المعاملات وتقديم خدمات الائتمان بطرق مشروعة؛ لذلك يمكن للبنك أن يشتري سلعة موصوفة في الذمة (يسلم فيها) ثم يبيع سلعة مماثلة لها (يتحملها سلما) على أن يكون الثمن في العقد الثاني أعلى منه في العقد الأول (هامش الربح) كما يكون الأجل في العقد الثاني أبعد منه في العقد الأول حتى يتمكن من تسلم السلعة (المسلم فيها) ليسلمها إلى المشتري في العقد الثاني. دون الربط بين العمليتين.

### ضوابط تسليم المبيع (المسلم فيه) قبل حلول الأجل

١. إذا كان المبيع (المسلم فيه) مما يشكل قبضه قبل أجله ضررا على المشتري (المنتجات التي تتغير بمرور الوقت، أو التي تتطلب إنفاقا عليها إلى أوان بيعها) أو تقويت لغرض مقصود له (أن يتسلمه في موسم معين مثلا) فإنه لا يجبر على استلامه قبل حلول أجله.

٢. أما إذا كان المبيع مما لا يضر في تسليمه على المشتري (المسلم) ولا تقويت لغرض يقصده من استلامه في الوقت الأصلي (مادة لا تتغير ولا فرق بين قدميها وحديثها؛ مثل الحديد والنحاس) فعلى المشتري أن يقبل التعجيل؛ لأنه قد حصل مقصوده (استيفاء السلعة) مع زيادة (تعجيل تسليمها).

تجوز الإقالة في السلم، سواء قبل حلول الأجل أو بعده، وسواء كانت قبل قبض المسلم فيه أم بعده.

عند انتهاء مدة العقد

تسليم المبيع عند الأجل

١. تسليم المبيع (المسلم فيه) مطابقاً للمواصفات: وهنا يجب على المشتري قبوله وإبراء ذمة المدين (المسلم إليه).

٢. تسليم المبيع (المسلم فيه) بصفة أجود من المواصفات المتفق عليها؛ وهنا يجب على المشتري قبوله وإبراء ذمة المدين (المسلم إليه) وهو من قبول حسن القضاء (إلا إذا طلب المدين مقابلة للزيادة).

٣. تسليم المبيع (المسلم فيه) بمواصفات دون المعاصفات المتفق عليها؛ وهنا يحق للدائن (المسلم) أن لا يقبله أصلاً كما يجوز له أن يقبله بحاله (ويكون من حسن الاقتضاء) إضافة إلى أنه يجوز أن يتصالح الطرفان ولو بالحط من الثمن.

الإخلال بالالتزام بتسليم المبيع (المسلم فيه) عند حلول الأجل

١. الإخلال بسبب الإعسار: يجب إنتظاره إلى ميسرة.


٢. الإخلال بسبب المماطلة: التنفيذ على الرهن ومتطلبة الكفيل إن وجد.

٣. الإخلال بسبب عذر طارئ: (انقراض المبيع - المسلم فيه - من الأسواق مثلاً) وهنا يخير المشتري (المسلم) بين أن يصبر على المدين (المسلم إليه) إلى زوال العذر، أو فسخ العقد واستعادة الثمن الأصلي، أو استبدال المبيع بسلعة أخرى (محل النقطة التالية).

استبدال المسلم فيه (دين السلم)

يجوز للمشتري (المسلم) مبادلة المسلم فيه (دين السلم) بشيء آخر (على أن لا يكون نقداً إذا كان رأس المال نقداً) بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، على أن يكون البديل صالحًا لأن يجعل مسلماً فيه لرأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم. (انظر معيار السلم).

### الخطوات العملية لبيع السلم



١. يشتري البنك سلعة موصوفة في الذمة عن طريق عقد السلم بثمن حال (نقداً) يسلمه للبائع.
٢. يسلم البائع للبنك السلعة في الموعد المأجل المتفق عليه بين الطرفين.
٣. بعد تسلم السلعة يقوم البنك ببيع السلعة التي اشتراها بالسلم إلى المستفيد النهائي بثمن أعلى من خلال عقد بيع مساومة أو مرابحة - بوجود وعد مسبق من المشتري أو بدون وجود هذا الوعود - بإبرام البنك عقد البيع مباشرةً أو عن طريق توكيل العميل البائع في عقد السلم الأول.
٤. يسلم البنك السلعة بعد إبرام عقد بيعها للمشتري النهائي.

## التمويل بالاستصناع

### التعريف

عقد يشترى به شيء مما يصنع (تدخله الصنعة) يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة يُتفق عليها وبثمن محدد يدفع حسب الاتفاق.

### خصائص الاستصناع

١. الاستصناع من عقود البيع (ليس إجارة ولا وعداً ببيع).
٢. يشترط في المبيع أن يكون مما يصنع (تدخله الصنعة) فلا يصح الاستصناع في المنتجات التي لا تدخلها الصنعة؛ مثل الحبوب والثمار (هذه أهم مميزاته عن السلم).
٣. المبيع دين في ذمة الصانع الذي يجب عليه تقديم مصنوعاً في الأجل المحدد (لا يشترط أن يكون من صنعه هو إلا إذا اشترط ذلك عليه).
٤. المبيع مصنوع بأوصاف متفق عليها: يشترط أن يكون موصوفاً وصفاً نافياً للجهالة ومانعاً للنزاع - دون تعينه - سواء كان المصنوع موجوداً أو معدوماً عند التعاقد.
٥. المبيع مصنوع بمواد من عند الصانع: يجب أن تكون مواد الصنع من عند الصانع؛ لأنها إن كانت من المستصنع كانت المعاملة مجرد إجارة.
٦. يدفع الثمن حسب الاتفاق فلا يجب تعجيل الثمن في الاستصناع (وهذه أيضاً إحدى مميزاته الأساسية عن السلم) وإنما يجب تحديد مقدار الثمن وطريقة سداده؛ معجلاً أو مؤجلاً أو مقططاً.

### مجالات تطبيق الاستصناع

١. الصناعات الحديثة (صناعة الطائرات، القطارات، السفن، ومختلف المعدات والآلات المصنوعة).
٢. إنشاء المباني المختلفة ونحوها (المجمعات السكنية، المستشفيات، المدارس، والطرق. وغيرها).
٣. مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات الدقيقة (الصناعات التحويلية، قطاع الصناعة الاستخراجية، والصناعات الغذائية بما تشمل عليه من تعليب وحفظ للمنتجات الطبيعية).

تطبيقات الاستصناع في البنوك الإسلامية:

عقد الاستصناع المقتربن باستصناع مواز (البنك صانع أولاً مستصنع ثانياً)

مع تعدد الصيغ والتطبيقات المعاصرة للاستصناع، فإن الصيغة المرجعية في المجال المصري هي أن يكون البنك صانعاً والعميل مستصنعاً مع لجوء البنك للاستصناع الموازي.

وفي هذه الحالة يدخل البنك في عملية استصناع (بوصفه صانعاً) وذلك في حالات عديدة؛ منها قيام البنك بشراء قطع أرضية ليقوم بإنشاء بيوت ومباني عليها.. على أن يبيعها استصناعاً لمن يرغب من عملائه (البنك هنا هو الصانع) كما يمكنه أن يلتزم (وهو صانع أيضاً) بتشييد المباني في الأراضي المملوكة لعميله. كما أن

هناك إمكانية أن يتعامل (استصناعاً) مع عملائه الراغبين في الحصول على منتجات صناعية معينة وغير القادرين على الدفع الحال (يلتزم البنك بتقديم هذه المنتجات الصناعية بوصفه صانعاً).

هذا ويمكن للبنك أن يقوم بالصناعة بنفسه (عن طريق شركات المقاولات والصناعة التي يمتلكها) وهنا لا يحتاج إلى استصناع مواز، كما يمكنه - وهو الغالب الأعم - أن يقوم بإبرام عقد استصناع مواز (منفصل عن العقد الأول) مع صانع لهذه السلع/مشيد لهذه المباني بنفس الكمية والمواصفات (البنك في هذه الحالة مستصنٍ لا صانع).

ويمكن أن نلخص خطوات تنفيذ هذه العملية في التالي:

العميل: يتقدم إلى البنك معتبراً عن رغبته في شراء مصنوعات أو مبان ذات مواصفات محددة عن طريق الاستصناع.

البنك: يوافق على طلب العميل ويرم معه عقد الاستصناع (البنك هنا هو الصانع) بما يتضمنه من تحديد طريقة الدفع وتاريخ التسلیم (كما يرم مع عميله الصانع عقد الاستصناع الموازي الذي يكون فيه البنك مستصنعاً، وبشكل منفصل).

البنك: يدفع ثمن السلعة المستصنعة للعميل الصانع (البنك هنا مستصنٍ).

البنك: يمكنه أن يوكل عميله المستصنٍ للإشراف على تنفيذ الصانع النهائي، بعقد منفصل.

العميل الصانع: يسلم السلعة للبنك الذي يقوم بتسليمها إلى عميله المستصنٍ ويمكن للبنك أن يفوض العميل الصانع النهائي بتسليم السلعة إلى العميل المستصنٍ مباشرة، نيابة عنه (البنك).

العميل المستصنٍ: يسدّد ثمن السلعة حسب الاتفاق - ويتحقق البنك ربحه الناتج عن الفرق بين ثمن السلعة المدفوع (للعميل الصانع النهائي) وثمن بيعها (للعميل المستصنٍ).

ومع أن هذه هي الصيغة المرجعية في المجال - كما تقدم - فإن هناك صيغ وتطبيقات أخرى، نذكرها استطراداً؛ توسيعاً لأفق المتدرب ومداركه؛ من أهمها:

**عقد الاستصناع المقترن باستصناع مواز (البنك مستصنٍ أولاً صانع ثانياً)**

في هذه الحالة، يدخل البنك في عملية استصناع (بوصفه مستصنعاً) لتمويل عميله الصانع، ثم يلّجأ إلى إبرام عقد استصناع مواز (بوصفه صانعاً) مع طرف ثالث، يلتزم فيه البنك بصنع السلعة المطلوبة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها استصناعاً، بثمن أعلى وإلى أجل أبعد، دون الربط بين العقددين.


**عقد الاست-radius المقترن بتوكيل الصانع ببيع السلعة (البنك مستصنعاً)**

في هذه الحالة يدخل البنك في عملية است-radius (بوصفه مستصنعاً) لتمويل عميله الصانع، لصناعة سلعة معينة ثم يوكله (بعد وكالة منفصل عن عقد الاست-radius) على تسويق السلعة (بعد صناعتها وتملكها من طرف البنك) وبيعها للغير. ويجوز أن يكون هذا التوكيل مجاناً أو مقابل أجر معلوم.

## عقد الاستصناع المقترن ببيع المراقبة للأمر بالشراء (البنك مستصنعاً)

في هذه الحالة، لا يدخل البنك في عملية استصناع (بوصفه مستصنعاً) لتمويل عمله الصانع، إلا بعد حصوله على وعد مسبق لشراء السلعة المستصنعة من طرف ثالث (حتى يتمكن من تقليل مخاطر العملية بضمان تصريف السلعة بعد التمكن منها) وعادة ما يلعب العميل (الصانع) دوراً محورياً في تيسير العلاقة بين البنك وبين الواعد (الأمر بالشراء) الذي يكون - في الغالب - من عملاء الصانع الراغبين في شراء السلعة وغير القادرين عن الدفع مقدماً.

### الخطوات العملية لبيع الاستصناع




1. يتقدم العميل للبنك بطلب صنع منتج (بنية) بمواصفات معينة ودقيقة - فيبرم البنك معه عقد استصناع يحدد فيه الثمن وآجال تسديده وموعد تسليم المنتج.
2. يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع موازٍ مع الصانع النهائي يطلب فيه صنع المنتج (البنية) بنفس المواصفات المحددة في العقد الأول ولكن بدون ربط بين العقددين ويتم الاتفاق على ثمن أقل في العقد الثاني حتى يتحقق البنك ربحه من المعاملة. ويسدد الثمن في التواريخ المتفق عليها.
3. يقوم الصانع النهائي (المقاول) بصنع المنتج (البنية) ويسلمه للبنك في الموعد المتفق عليه.
4. بعد تسلم البنك المنتج (البنية) يقوم بتسليمها للعميل في الموعد المحدد في عقد الاستصناع الأول - ويكون هذا الموعد أبعد من موعد التسلم من الصانع النهائي في عقد الاستصناع الموازي.

## التمويل بالإجارة

### التعريف

تمليك منفعة معلومة بأجر معلوم وتستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب تمويلي؛ حيث تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرف عمالها لاستيفاء منافعها بمقابل (يكون محل التعامل هو بيع المنفعة لمدة محددة، لا العين أو الأصل).



### أهم خصائص عقد الإجارة

- أهم خصائص عقد الإجارة (غير المنتهية بالتمليك):
  ١. يقتضي تملك المؤجر الأجرة، وتملك المستأجر المنفعة.
  ٢. الإجارة عقد لازم (لا يمكن لأحد الطرفين فسخه أو تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا لعيب أو عذر طارئ).
  ٣. يجب تحديد مدة العقد؛ لأن الإجارة تملك مؤقت للمنفعة (عدم التحديد موجب للجهالة ومحض للنزاع).
  ٤. يجب تحديد بداية سريان العقد، ويكون من تاريخ العقد، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (الإجارة المضافة هي التي يحدد سريان تفويتها بوقت لاحق يتفق عليه الطرفان).
  ٥. إذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن الوقت المحدد حسم مقابل مدة التأخير من قيمة الأجرة.
  ٦. يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرامها؛ يكون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال النفاذ، ويكون للمؤجر في حال النكول (الأفضل أن يتنازل عما زاد منه على مقدار الضرر الفعلي لنكول المؤجر).
- أهم خصائص عقد الإجارة (المنتهية بالتمليك) بالإضافة إلى ما سبق:
  ١. الأصل أن تكون الإجارة على أصل مملوك للمؤجر (البنك) ويجوز أن يطلب الراغب في الاستئجار من المؤجر (البنك) أن يشتري الأصل الذي يرغب في استئجاره وعلى هذا الأساس تحصل الإجارة المنتهية بالتمليك غالباً.
  ٢. إذا كان البنك سيتملك الأصل (المراد تأجيره إجارة منتهية بالتمليك) فلا تتعقد الإجارة إلا بعد تملك البنك الأصل (يشرط أن يصير على مسؤولية البنك وأن يتحمل تبعات مخاطر ملكه وأن لا يحولها إلى المؤجر).

٣. يجوز توكيل العميل الراغب في الاستئجار بشراء ما يحتاجه من الأعian التي يريد إجارتها (على أن يكون ذلك لحساب البنك وعلى مسؤوليته الكاملة).

٤. يجوز للبنك أن يأخذ من العميل الوارد بالاستئجار مبالغ يحجز لدى البنك على أساس أنه هامش جدية.

• مزايا استخدام الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية

١. بقاء الأصل على ذمة المؤجر (البنك) وظهوره في مركزه المالي.

٢. اختصاص البنك بالأصل المؤجر من بين الغرماء، في حالة إفلاس العميل.

٣. إظهار الدور الاقتصادي الحقيقي للبنك أكثر من بيع المراقبة؛ حيث يتحمل البنك مخاطر الأصل في الإجارة.

٤. المرونة في جدولة الأقساط الإيجارية عند التأخر في السداد.

٥. المرونة بإمكانية استخدام مؤشر متغير لتحديد الأقساط الإيجارية.

٦. إمكانية تحكيم عمليات الإجارة وطرحها في محافظ وصناديق وأوعية قابلة للتداول.

### أنواع الإجارة

#### أولاً: أنواع الإجارة حسب نوع المنفعة

الإجارة على المنافع (إجارة الأصول) وهي التي تعقد على منافع الأصول والسلع؛ مثل الطائرات والسيارات والمعدات والعقارات.

الإجارة على الأعمال (إجارة خدمات الأشخاص) تعقد على أداء خدمات معينة وعمل معلوم لقاء أجر معلوم.

#### ثانياً: أنواع الإجارة حسب نوع الأصل المؤجر

إجارة منفعة أصل معين (الإجارة المعينة) وهي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو معدات أو أصلاً معيناً (وهي الغالب في استخدام العملي).

إجارة أصل موصوف في الذمة في هذه الحالة لا يكون الأصل المؤجر موجوداً معيناً عند التعاقد، وإنما يتم التعاقد على منفعة أصل موصوف بصفات دقيقة (تمنع حدوث أي نزاع) وتستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من الإجارة لتأجير المعدات الثقيلة مثل الطائرات والبواخر، كما تستخدمه في عقود التملك.

التملك الزمني (إجارة حصة مشاعة في منفعة أصل) وبمقتضى هذا العقد يتملك المستأجر حق الانتفاع بوحدة إقامة فندقية - مثلاً - خلال وحدات زمنية معينة (عدد من الأسابيع) من كل عام لمدة معينة من السنوات، مقابل مبلغ معلوم.

#### ثالثاً: أنواع الإجارة حسب نوع ملكية الأصل

• الإجارة الأصلية (أن يكون المؤجر مالكا للأصل المؤجر ملكية تامة).

• الإجارة من الباطن (أن لا يكون المؤجر مالكا للأصل، وإنما يملك منفعته بتأجيره من مالكه).

• الإجارة على الشيوع (أن يكون المؤجر مالك الجزء مشاع ٣٠٪ أو ٥٠٪ - من أصل فيقوم بتأجير نصيبه على الشيوع).

## أحكام الأجرة معلومية الأجرة

يشترط في الأجرة - لدى الجمهور - ما يشترط في الثمن من المعلومية؛ فكل ما يصح أن يكون ثمنا في البيع صح أن يكون أجرة في الإجارة بيد أننا نجد في التطبيقات المعاصرة طرقا مختلفة لتحديد الأجرة:

- تحديد الأجرة بمبلغ مقطوع تسلم دفعة واحدة (في بداية العقد أو نهايته).
- تحديد الأجرة على فترات دورية كالسنة أو الشهر (سواء كانت الأقساط متساوية أو متفاوتة).
- تحديد أجرة دورية متزايدة بالاتساق على نسبة زيادة معينة سنويا (للحماية من التضخم المتوقع).
- تحديد أجرة دورية متناقصة ويمكن تطبيقها عند توقع التناقص في منفعة العين (السيارات والأجهزة التي تتناقص كفاءتها مع الاستعمال).
- تحديد الأجرة بحصة معينة (نسبة مئوية) من الأجرة أو العائد المتأتي من الأصل المؤجر (السيارة، الطائرة، الآلة الزراعية).

## دفع الأجرة واستحقاقها

- لا يسري استحقاق الأجرة - حتى المعجلة - إلا بعد تسليم العين المؤجرة للمستأجر وتمكنه منها.
- يستحق المؤجر الأجرة بتمييذه المستأجر من الأصل (سواء انتفع المستأجر به أو عطله).
- في حالة هلاك العين المؤجرة تعاد للمستأجر كل دفعات الأجرة التي دفعت عن الفترات المستقبلية.

## أحكام المنفعة

- نوعية الأصل المنتفع به

يشترط في الأصل المؤجر أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (لا تصح إجارة ما يستهلك بالانتفاع به؛ مثل الطعام) لأن الإجارة عقد على المنفعة وليس على العين.

- مشروعية استخدام المنافع

يشترط أن يكون استخدام منافع الأصل المؤجر استخداماً مشروعاً؛ فلا يجوز تأجير عقار لمن يتخذه لعمل حرام شرعا (التأجير لبنك ربوى، أو لخماره أو نحوهما) غير أنه يجوز التأجير لمن كان غالب انتفاعه بالأصل مباحا (تأجير بيت أو سيارة لغير مسلم لسكن - مثلا - أو لبيع فيه سلعا غالباً حلال).

- صيانة الأصل المؤجر والتأمين عليه

1. الصيانة الأساسية: وهي الصيانة التي يتوقف عليها أداء الأصل للمنفعة المقصودة من الإيجار وهذه تجب على المؤجر (حتى ولو كان الإيجار سينتهي بالتمليك) لأن استيفاء المستأجر لمنافع الأصل (وهو مسوغ استحقاق المؤجر للأجرة) متوقف عليها.

٢. الصيانة الدورية العادلة (التشغيلية) : فيجوز أن يتحملها المستأجر لأنها منضبطة معلومة، وهي في الغالب من استعماله (تبديل الزيت لسيارة) إضافة إلى أن الغرر فيها غرر يسير.


٣. التأمين على الأصل المؤجر: يتحمله المالك المؤجر (يمكن أن يوكل المستأجر على القيام به نيابة عن البنك وعلى حسابه).

#### • هلاك الأصل المؤجر

١. الهلاك الكلي: وهو ما يصبح معه الأصل غير قابل للانتفاع به تماما، أو أن تكون المنفعة المتبقية غير محققة للمنفعة المنشودة في العقد وهنا يفسخ عقد الإجارة إذا كانت إجارة عين. أما إذا كانت إجارة منفعة موصوفة في الذمة فإن على المؤجر أن يقدم عينا بديلا عن العين الحالكة (لأن العقد أصلا لم يكن مرتبطا بالأصل بذاته) إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد كذلك.

٢. الهلاك الجزئي: وهنا يحق للمستأجر أن يفسخ العقد - كما في حالة الهلاك الكلي - كما أن له أن يفاوض المؤجر على تعديل الأجرا (لا يستحق المستأجر الأجرا مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها بمدة تماثلها بعد مدة انتهاء العقد).

### الخطوات العملية في الإجارة



١. يشتري البنك الطائرة من البائع نقدا.
٢. يسلم البائع الطائرة للبنك في المكان المتفق عليه.
٣. يقوم البنك بتأجير الطائرة على المستأجر بعقد إجارة مدة معلومة وبأجرة متفق عليها.
٤. يسلم البنك الطائرة للمستأجر للانتفاع بها ثم إعادة البنك بنهاية المدة المحددة.

## ملاحظات

١. التمويلات الصغرى: مع أنه لا توجد فروق شرعية تترتب على حجم التمويل (العقود الشرعية تبقى بأركانها وشروطها؛ كبرت التمويلات أم صغرت) فإنه من المهم للمتدرب أن يدرك أهمية تنوع المنتجات والخدمات المالية الإسلامية لتفعيل جميع احتياجات العملاء؛ بما في ذلك "التمويلات الصغرى" التي تتبع احتياجات أصحابها تبعاً لاختلاف البيئات التي ينتمون لها. إضافة إلى أن "التمويلات الصغرى" برسالتها الاجتماعية؛ تتقاطع مع مقاصد شرعية تعتبر البنوك الإسلامية أولى برعايتها والمبادرة إلى تحقيقها (الرفع من مستوى ذوي الدخل المحدود+ مكافحة الفقر+ العدالة الاجتماعية...) ثم إنه من المهم للمتدرب التنبه إلى أن هنالك خصوصية شرعية للتمويلات الصغيرة ذات الطابع الخيري (القائمة على التبرع أو المشوهة به) وذلك أن عقود التبرع يتسع في الترخيص له ما لا يتسع لغيرها (عقود التبرع لا يؤثر فيها الغرر مثلاً) وكذلك العقود المشوهة بالتجزئ يتوسع لها بقدر ما فيها من "التجزئ".

٢. تمويل الأفراد وتمويل الشركات: على غرار الملاحظة أعلاه، فإنه لا توجد فروق شرعية تترتب على نوعية أطراف العقد (شخصيات عادية أو اعتبارية) غير أنه من الأهمية بمكان للمتدرب أن يدرك أن هنالك فروقاً عملية (فنية) بين قسمي تمويل الشركات وتمويل الأفراد؛ من حيث حجم التمويلات وتنوع الضمانات؛ إضافة إلى خصوصية ما تقدمه البنوك للمؤسسات من دعم في تفعيل حاجياتها المختلفة عبر العقود والمنتجات والخدمات المالية الإسلامية المختلفة؛ سواء كانت تمويلية (المرابحات، السلم، الاستصناع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) أو استثمارية (الشراكة والشراكة المتناقضة، المضاربة) أو خدمات مصرفية (خطابات ضمان، اعتمادات مستندية، تحويل أموال).

٣. المخاطر المتعلقة بأدوات التمويل: والمقصود بهذه الملاحظة إنما هو التنبه على المخاطر المتعلقة بأدوات التمويل - كل على حدة - بمعنى أن في كل عقد من عقود التمويل الإسلامي مفصلًا تكون المؤسسة المالية فيه أمام بعض المخاطر؛ فلذلك كانت هذه الملاحظة تنبئها على مثل هذه المخاطر؛ نذكر من ذلك على سبيل المثال:

### أ- المربحة

• مخاطر شراء سلعة قبل الحصول على سوق (مشترٌ مربح) يعرض مخاطر السوق (تقلب أسعار السلعة).

- المعالجة: أن تكون المربحة للأمر بالشراء وب وعد ملزم، أو بخيار الشرط إذا لم نأخذ بإلزامية الوعد.

• مخاطر عدم وفاء بالتزاماته قبل العقد وبعد الأمر الشراء (مخاطر ائتمان).

- المعالجة: هامش الجدية.

• مخاطر عدم وفائه بالتزاماته بعد العقد (مخاطر ائتمان).

- المعالجة: العربون، الرهن، الكفالة.

## ب - الإيجارة

- مخاطر شراء معدات أو عقارات قبل الحصول على سوق (مؤجر) مما يعرض مخاطر السوق!
  - المعالجة: أن تكون الإيجارة للأمر بالشراء ويعود ملزم بالتأجير إيجارة منتهية بالتملك.
- مخاطر الإيجارة التشغيلية (امتلاك المعدات أو العقارات لتأجيرها إيجارة بسيطة) مما يعرض مخاطر السوق.
  - المعالجة: بدراسة السوق وتنوع الاستثمار.
- عدم وفاء العميل بالتزاماته قبل العقد وبعد الأمر الشراء (مخاطر ائتمان).
  - المعالجة: هامش الجدية.
- مخاطر عدم وفائه بالتزاماته بعد العقد (مخاطر ائتمان).
  - المعالجة: العين المؤجرة لاتزال ملكاً للبنك (خسارة العميل للأقساط السابقة واعتبارها أجرة).

## ج- السلم

- يقدم البنك لعميله أموالاً سائلة مقابل تحمله سلعاً موصوفة في الذمة (مخاطر سوق).
  - المعالجة: السلم الموازي (التزام البنك بتوفير سلعة مساوية لسلعة السلم الأول في نفس الوقت، مقابل أموال سائلة - أكثر مما قدم أولاً - تقدم له حالاً) في السلم الأصلي يكون مسلماً، وفي الموازي يكون مسلماً له.
- مخاطر عدم وفاء العميل بالتزاماته (مخاطر ائتمان).
- الرهن، الكفالة.

## د- الاستصناع

- يقدم البنك لعميله أموالاً سائلة (حالة أو على دفعات) مقابل تحمله سلعاً مصنوعة موصوفة في الذمة (يقدم البنك للعميل مليوناً حالاً، مقابل طاولات موصوفة بدقة أو مقابل قارب صيد محدد الموصفات بعد شهرين، مثلاً) مخاطر سوق!
  - المعالجة: الاستصناع الموازي (عدم الدخول في العملية أصلاً إلا بعد حصول البنك على من يطلب التزام البنك بتوفير طاولات أو قارب بنفس الموصفات في نفس الوقت، مقابل أموال سائلة - أكثر مما قدم أولاً - تقدم له حالة أو على دفعات) في الاستصناع الأصلي يكون مستصنيعاً، وفي الموازي يكون صانعاً.
- مخاطر عدم وفاء العميل بالتزاماته.
- المعالجة: الرهن، الكفالة، الشرط الجزائي (من خصائص الاستصناع).



## الوحدة الرابعة

# الاستثمار

الأهداف التدريبية:

- التعرف على الاستثمار وصيغ العقود.
- التعرف على الاستثمار بالمضاربة: أنواعه، وأحكامه.
- التعرف على الاستثمار بالمشاركة ومتعدد أنواعه:
  ١. (المزارعة، المغارسة والمساقاة).
  ٢. التعرف على أدوات الاستثمار.
  ٣. التعرف على مخاطر الاستثمار.



## الاستثمار

### التعريف

يعرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه: الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال. أو بأنه: توظيف المال. ويمكن تعريف الاستثمار الإسلامي بأنه: توظيف الأموال وفقاً للضوابط والأسس والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف المحافظة على المال وتنميته وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون.

### أنواع الاستثمار

- من حيث طبيعته:
  ١. الاستثمار المادي: وهو استخدام الأموال للحصول على أصول مادية ملموسة (المباني، العقارات، الآلات).
  ٢. الاستثمار المالي: وهو استخدام الأموال للحصول على أصول مالية (الأوراق المالية؛ مثل الأسهم).
- من حيث أجله:
  ١. استثمار قصير الأجل (أقل من سنة).
  ٢. استثمار متوسط الأجل (أكثر من سنة وأقل من سبع سنوات).
  ٣. استثمار طويل الأجل (أكثر من سبع سنوات).
- من حيث القائم به:
  ١. الاستثمار الشخصي (يقوم به شخص طبيعي واحد).
  ٢. الاستثمار المؤسسي (يقوم به شخص اعتباري كالشركة أو الهيئة ويكون أكبر حجماً من سابقه في الغالب).
- من حيث تعداده:
  ١. الاستثمار الفردي (القيام باستثمار مالي واحد فقط).
  ٢. الاستثمار المتعدد (القيام بأكثر من استثمار مالي).
- من حيث المجال المكاني:
  ١. الاستثمار المحلي (يقوم به أشخاص - طبيعيون أو اعتباريون - وطنيون).
  ٢. الاستثمار الدولي (يقوم به أشخاص - طبيعيون أو اعتباريون - أجانب، ولو شاركهم مواطنون).
- من حيث ملكيته:
  ١. الاستثمار الخاص (يمتلكه القطاع الخاص).
  ٢. الاستثمار العام (مملوك للدولة).

• من حيث المشروعية:

1. الاستثمار التقليدي (لا يراعي الأحكام الشرعية للاستثمار).
2. الاستثمار الإسلامي (يتم وفقاً للضوابط الشرعية).

• مجالات الاستثمار:

1. الاستثمار الزراعي.
2. الاستثمار الصناعي.
3. الاستثمار التجاري.
4. الاستثمار الخدمي.
5. الاستثمار العقاري.

**أهمية وحكم الاستثمار الإسلامي**

- الاستثمار عبادة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى (إذا أخلص النية وصدق في التعامل).
- الاستثمار فرض من فروض الكفاية توفيراً للاحتياجات الضرورية للعباد؛ عوناً لهم على طاعة الله تعالى - وقوية لبيان القطاع الاقتصادي للدولة).
- الاستثمار أحد الوسائل المشروعة للكسب من حيث تسخير الموارد الاقتصادية لإشاعة الخير والنماء في المجتمع.
- الاستثمار وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة؛ باعتبار حفظ المال أحد الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، والمال).
- الاستثمار يحفظ المال من أن تأكله الصدقة (أي الزكاة؛ باستنذافه إذا لم يستثمر).

**صيغ عقود الاستثمار**

1. عقود المشاركات بالأموال والأعمال

- مفهوم عقود المشاركات: هي العقود التي يشترك فيها اثنان أو أكثر في مال أو عمل أو كلاهما، وفيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة.
- مشروعية المشاركة: لم يختلف في مشروعيتها وجوازها.

**أنواع المشاركة**

النوع الأول: شركة أموال؛ وتنقسم إلى:

1. شركة اختيارية: وهي التي تتم باختيار الشركاء ومثال ذلك أن يشتري اثنان أو أكثر مزرعة أو عقاراً أو غير ذلك.
2. شركة جبرية: وهي التي تثبت لأكثر من شخص دون أن يكون لهم فعل في إحداث الشركة (الميراث مثلاً).

النوع الثاني: شركة عقود؛ وتنقسم إلى:

1. شركة وجوه (يقوم الشركاء بشراء سلع بالدين؛ اعتماداً على ما لديهم من وجاهة ومصداقية، على أن يقسم الربح بينهم حسب الاتفاق).
2. شركة أعمال (يساهم كل طرف بجهده وعمله؛ مثل اشتراك مقاول ونجار في تتنفيذ صفقة أو اشتراك مجموعة من المحامين أو الأطباء في مشروع محدد).

النوع الثالث: شركة أموال؛ وتنقسم إلى:

1. شركة مفاوضة: وهي اتفاق اثنين - أو أكثر - على أن يشارك كل منهما بحصة من المال بالإضافة إلى العمل، على أن يقتسموا الربح والخسارة بينهما سوية (يشترط فيها تساوي الشركاء في كل من: المال، التصرف، التكافل، والدين).
2. شركة عنان: وهي اتفاق اثنين - أو أكثر - على أن يشارك كل منهما بحصة من المال بالإضافة إلى العمل، على أن يقتسموا الربح بينهما وفقاً لما اتفقا عليه. أما الخسارة ف تكون بنسب رأس المال (لا يشترط فيها تساوي الشركاء في المال، أو التصرف، أو الدين أو الربح).

### المضاربة

- مفهوم المضاربة/ القراض: دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه.
- مشروعاتها: لم يختلف في مشروعاتها وجوائزها.

### أنواعها:

من حيث قيود التصرف:

1. المضاربة المطلقة: التي يكون للمضارب/ العامل فيها حرية التصرف كيما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
2. المضاربة المقيدة: يكون للمضارب/ العامل فيها مقيداً بقيود مثل مكان الاتجار، أو نوع الاستثمار، أو الجهات التي يتعامل معها.

• من حيث تعدد أطرافها:

1. المضاربة الثنائية: وهي التي لا يتعدد فيها رب المال ولا المضارب (وهي الصورة العادلة للمضاربة).
2. المضاربة الجماعية أو المشتركة: وهي التي يتعدد فيها رب المال (مضارب/ عامل واحد يأخذ أكثر من مضاربة من أكثر من طرف) أو رب العمل (رب مال واحد يدفع أمواله إلى أكثر من مضارب) أو كليهما.

### أركان المضاربة:

1. العقادان (رب المال ورب العمل/ المضارب) ويشترط فيهما أن يتمتعوا بأهلية التصرف في الأموال.
2. الصيغة (الإيجاب والقبول) وتنعقد المضاربة بما يدل على معناها وحققتها (مضاربة، قراض، أو بغير ذلك مما في معناهما).

٣. رأس المال: ويشترط أن يكون عيناً (لا ديناً) وأن يكون معلوماً (قدراً وجنساً وصفة) وأن يتم تسليمه إلى العامل (المقصود إطلاق يده فيه) وخالف في جواز أن يكون رأس مال المضاربة من غير النقود؛ ونظراً لاتساع المعاملات وحاجة الناس؛ فلا بأس بأن يكون رأس مال المضاربة من الأثمان (وهو مجمع على جوازه) ومن العروض؛ وهو رأي المالكية.

٤. العمل؛ ويشترط فيه:

أن يكون في مجال التجارة (وسع الأحناف والحنابلة من مدلول التجارة هنا؛ فأدخلوا فيها الحرف الصناعية والزراعية).

أن لا يضيق رب المال (في المضاربة المقيدة) على العامل تضيقاً غير مفيد (غير خادم لحفظ المال أو تتميته).

وقد اختلف الفقهاء في جواز أن تكون المضاربة مؤقتة بوقت محدد تنتهي فيه. وحاجة الناس إلى تأكيد المضاربة مرحلة لذهب الجواز.

كما اختلفوا في جواز شراء المضارب لنفسه من مال المضاربة (قيل يجوز ذلك، وقيل يجوز قبل ظهور الأرباح؛ لأنه يصبح بعد ظهورها شريكاً) وحاجة الناس مرحلة للجواز الذي هو رأي الجمهور.

هذا، وقد حدد الفقهاء تصرفات لا يملكها المضارب إلا بإذن من رب المال أو تفويضه العام:

- دفع المضارب مال المضاربة لآخر للمضاربة به.
- دفع المضارب مال المضاربة لآخر مشاركة.
- خلط المضارب مال المضاربة بماله.
- استدانة المضارب على المضاربة.

## الربع

ويشترط أن يكون:

- معلوماً (أي محدداً بسبة محددة على الشيوع ٢٠٪ أو ٥٠٪ مثلاً).
- جزءاً شائعاً (لا مبلغاً مقطوعاً).
- مشتركاً بين الطرفين (رب المال يستحق بماله والمضارب يستحق بعمله).
- الضمان في المضاربة: لا ضمان على المضارب إلا إذا تعدى أو قصر.
- انتهاء المضاربة: المضاربة من العقود الجائزة غير الالزمة إلا بشرع المضارب في العمل.

## المزارعة

- مفهوم المزارعة: دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها، والزرع بين العامل ومالك الأرض.
- شروط المزارعة:

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
- أن يمكن العامل من الأرض.
- أن يتم تحديد جنس البذر.

٤. أن يتم تحديد من عليه البذر.
٥. أن يتم تحديد مدة المزارعة.
٦. أن يتم بيان نصيب من لا بذر له (من الطرفين).
٧. أن يكون الأجر بحصة شائعة.

### المساقاة

- مفهوم المساقاة: هي دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول، من يعمل عليه حتى يبلغ تمام نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره.
- شروط المساقاة:
  ١. أن يكون للشجر ثمر مأكول. أجاز البعض المساقاة على الورد والياسمين ونحوهما.
  ٢. أن يكون الشجر مما له ساق : (لا تجوز على مثل الخضر والبطيخ، وتصح عليها المزارعة).
  ٣. أن يكون الشجر معلوما لكلا الطرفين (العامل والمالك).
  ٤. أن يكون نصيب كل من الطرفين بجزء مشاع.
  ٥. أن لا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص أو ثمر سنة معينة.

### المغارسة

- مفهوم المغارسة: هي دفع أرض ليس فيها شجر، لمدة معلومة لمن يغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما.
- مشروعيتها: تجوز بشروط لدى جمهور الفقهاء.
  ١. لا تجوز المغارسة عند الشافعية لعدم الحاجة إليها.
  ٢. تجوز المغارسة بالاشتراك في الشجر فقط دون الأرض. عند الحنفية والحنابلة (لا تجوز عند المالكية).
  ٣. تجوز المغارسة التي يكون للعامل فيها نصيب من الشجر والثمر والأرض لدى المالكية (لا تجوز عند غيرهم) بشرط:
    - أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول (دون الزرع والمقاثي والبقاء).
    - أن تتفق أصناف الشجر أو تقارب في مدة إطعامها (إثمارها).
    - أن لا يضرب لها أجل إلى سنتين طويلة.
    - أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر أو من الشجر وموضعه من الأرض على الأقل.
    - أن لا تكون في أرض موقوفة لأن المغارسة كالبيع في نقل الملكية أو بعضها.

### الشركات الحديثة

#### ١- المشاركة المتناقضة

الأصل أن تكون حصة الشريك في الشركة ثابتة ودائمة إلى انتهاء مدة الشراكة المحددة، غير أن الشركة المتناقضة (المنتهية بالتمليك) تخرج عن هذه القاعدة حيث يسمح فيها للشريك أن يحل محل شريكه في ملكية الشركة؛ وذلك عن طريق تسديد حصة شريكه (على دفعات واحدة أو تدريجيا) وتجاوز الشركة المتناقضة

## شروط وضوابط:

- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة (ما فيه من ضمان الشريك حصة شريكه) بل بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه حينئذ.
- عدم اشتراط تحمل أحد الشريكين مصروفات التأمين أو الصيانة أو غيرها (تحمّل على وعاء الشركة حسب الحصص).
- تحديد أرباح الطرفين (الأطراف) بنسب شائعة.
- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة (عقد الشركة، والوعد الملزם من أحد الطرفين بشراء حصة شريكه، والذي لا يجوز أن يكون مواعدة من الطرفين).
- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة.

## ٢- شركات الأشخاص

- شركة التضامن: وهي الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر؛ على أن يكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة (مسؤوليتهم ليست محدودة بحصة كل منهم في الشركة) وهي تشبه شركة المفاوضة من حيث الكفالة، وشركة العنوان من حيث عدم الإلزام بالمساواة في رأس المال وحصة الربح.
- شركة التوصية البسيطة: وهي الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر؛ على أن يكون بعض الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، بينما يكون البعض موصين (مسؤوليتهم محدودة بحصة كل منهم في الشركة).
- شركة المحاصة: وهي شركة ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان، وتحتسب بعمل واحد أو أكثر من العمليات التجارية. وهي جائزة إذا احتفظ كل شريك بملكية حصته واتفقوا على تسليمها لأحدهم لاستثمارها لصالحهم، على أن يقوموا باقتسام الربح وتحمل الخسارة (تشبه المضاربة من جهة، والعنوان من جهة ثانية).


## ٣- شركات الأموال

يقع التركيز فيها على ما يقدمه كل شريك من مال حيث لا مجال فيها للاعتبار الشخصي كما في شركات الأشخاص - ومنها:

- الشركة المساهمة: وهي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول. وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر أسهمهم. وتنطبق عليها قواعد شركة العنوان، أو العنوان، والمضاربة إذا اشترطت مجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإداره.

#### ٤- شركات مختلطة

- شركة التوصية بـالأسهم: وهي لا تختلف عن شركة التوصية البسيطة إلا في كون الشركاء الموصين يقدمون رأس المال في شكل أسهم متساوية القيمة.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر أسهمهم. كما أن هذا النوع من الشركات، لا يؤسس ولا يزداد رأس ماله أو يقرض لحسابه عن طرق الاكتتاب العام، كما أنه لا يمكن أن يصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول.



## الأسواق المالية

### ١ - مفهوم الأسواق المالية

يختلف مفهوم السوق بالمعنى التجاري حيث يطلق على المكان الذي تجتمع فيه السلع وتم فيه الصفقات عليها عن مفهوم السوق بالمعنى الاقتصادي الذي لا يقصد به مكان معين وإنما أسلوب إتمام العمليات التجارية ( محلية أو دولية) وتمثل أسواق المال التقاء عرض الأموال - من خلال المدخرين - بالطلب عليها من خلال المستثمرين، كما يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية.

### ٢ - أنواع أسواق المال

#### • أسواق النقد (Money Markets)

وفيها يتم إصدار وتبادل الأدوات المالية قصيرة الأجل (أذون الخزانة، الكمبيالات المصرفية، الأوراق التجارية) ومن أهم مؤسساتها:

١. البنك المركزي: ويحتل قمة سوق النقد. ويمكنه التحكم في كمية عرض النقود وتنفيذ السياسات النقدية الموضوعة.

٢. البنوك التجارية: التي تتلقى "ودائع" العملاء تقوم بتوظيفها.

#### • أسواق رأس المال (Capital Markets)

وفيها يتم إصدار وتبادل الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل (الأسهم والسنادات) وتنقسم إلى:

##### ١. أسواق الإصدار أو الأسواق الأولية (Primary Markets)

وتمثل سوق الإصدارات الجديدة التي تسوق من خلالها الأدوات المالية لأول مرة (أسواق تجتمع فيها المدخرات لتحول إلى استثمارات جديدة).

##### ٢. أسواق التداول (الأسواق الثانوية) (Secondary Markets)

وهي التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي أصدرت في الأسواق المالية الأولية، فمحلها استثمارات قائمة من قبل (شركات السمسرة، صناديق الاستثمار، شركات إدارة المحافظ، وشركات رأس المال المخاطر وغيرها) وهي تتنقسم إلى أسواق حاضرة، أسواق منظمة، وأسواق غير منظمة.

## أدوات الاستثمار

### ١- الأسهم

السهم كما عرفه المعيار الشرعي ٢١ (الملحق ج) هو "حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصلك قابل للتداول" ويمكن تقسيم الأسهم حسب طبيعتها وفقاً للتقسيمات التالية:

#### من حيث الشكل

- الأسهم الاسمية: يصدر السهم باسم مالكه ويتداول عن طريق القيد في سجل الشركة ويجوز الاستثمار في هذا السهم إذا كان مجال عمل الشركة مشروعًا.
- الأسهم الإذنية: يقترب بشرط الإذن ويتداول بالظهور ويجوز الاستثمار في هذا السهم إذا كان مجال عمل الشركة مشروعًا.
- الأسهم لحامليها: لا يذكر فيها اسم المالك، ويعتبر حامليها مالكاً لها مختلف في جوازه.

#### من حيث طبيعة الحصة

- الأسهم النقدية: تمثل الحصص التي دفعت نقداً في رأس المال وهي جائزة شرعاً، إذا كان مجال عمل الشركة مشروعًا.
- الأسهم العينية: تمثل الحصص العينية في رأس المال. تجوز على رأي من يرى جواز الشركة بالعروض إذا قومت (المالكية) إذا كان مجال عمل الشركة مشروعًا.

#### من حيث الحقوق

- الأسهم العادية: لا تخلو لصاحبها أي حق خاص أو امتياز عن غيره من المساهمين وهي جائزة شرعاً، إذا كان مجال عمل الشركة مشروعًا.
- الأسهم الممتازة: يتمتع صاحبها بمتاعاً وامتيازات في الأرباح، ناتج التصفية، أو التصويت. وهي غير جائزة لما فيها من الإخلال بالمساواة بين الشركاء في الربح وتحمل الخسارة.

#### من حيث الاستهلاك

- أسهم رأس المال: (لم تستهلك قيمتها بعد لأن الشركة لا تزال قائمة) وهي جائزة شرعاً، إذا كان مجال عمل الشركة مشروعًا.
- أسهم التمتع: تمنح للمساهم الذي استهلكت أسهمه في رأس المال في حياة الشركة؛ في حالة ما إذا كان للشركة حق امتياز من الحكومة لاستغلال مرفق معين لفترة محددة مثلاً لا تتجاوز إلا إذا تضمنت ما يفيد المساواة الحقيقية بين المساهمين جميعاً.

### ٢- السنادات

وهو صك قابل للتداول، يكون حامله دائناً للجهة المصدرة بمبلغ من المال قدم على طريق القرض (طويل الأجل) ليمنحه حق الحصول على "الفوائد" المشروطة أثناء المدة المحددة لبقاءه، واقتضاء دينه عند انقضاء أجله. وهي بأنواعها من الriba المحرم شرعاً باستثناء سنادات المقارضة الإسلامية التي تقوم توزيعات عوائدها على قاعدة الغنم بالغنم؛ حيث ترتبط بنتائج نشاط الجهة المصدرة.

### ٣- صكوك التمويل

وهي صكوك تخلو حاملها الحصول على "فائدة" متغيرة (لا تتجاوز حدا معينا) على أن يحصل على قيمة الصك في تاريخ استحقاقه وهي لا تختلف في جوهرها عن السندات المحرمة، فتلحق بها في الحكم.

### ٤- صكوك الاستثمار

وهي صكوك تخلو حاملها حق الاشتراك في الربح والخسارة في حدود ما قدمه من أموال، ويستحق حاملها عائدا دوريا (تحت حساب الأرباح) غير أنه لا يشترك في إدارة الشركة. وحكمها الجواز إذا تم توظيف هذه الأموال بطريقة شرعية في أنشطة شرعية.

### ٥- وثائق الاستثمار

وهي صكوك تخلو حاملها حق الاشتراك في الربح والخسارة (كل بنسنة ما يملكه) وقد تكون ذات عائد دوري أو رأسمالي أوهما معا، غير أن حاملها لا يشترك في إدارة الشركة. وحكمها الجواز إذا تم توظيف هذه الأموال بطريقة شرعية، في أنشطة شرعية.

### ٦- حصص التأسيس

وهي صكوك تعطي حامليها حقوقا في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال (مكافأة على خدمات أو اختراعات أدتها المؤسسين للشركة) وهي لا تدخل في رأس المال وليس لأصحابها نصيب في فائض التصفية، ولا في إدارة الشركة (ليسوا شركاء في الشركة ولا دائنين) وهذه الصكوك غير جائزة شرعا لما تقوم عليه من الغرر ولجهالت مقدار ثمن الخدمات التي يراد بها مكافأة مقدمها (يمكن أن تقدم الشركة مكافأة محددة لأصحاب هذه الخدمات، ليكونوا بها شركاء في الشركة).

### ٧- عقود المشتقات

وهي عقود تشقق قيمتها من قيمة الأصول موضوع العقد وتمثل أساسا في العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات وعقود المبادلة، إضافة إلى التوريق الذي يجمع بين الاقتراض والمشتقات. وهي - بصورتها الراهنة - غير جائزة شرعا، لما فيها من الربا وما يعتريها من القمار، إضافة إلى عدم تحقق ملك المبيع بعدم القدرة على تسلمه وتسليمه في الغالب.

## الاستثمار في المصارف الإسلامية

### ١- واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية

أعلنت المصارف الإسلامية منذ إنشائها، أن هدفها الأساسي هو المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، انطلاقاً من التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ورغم ما تشهده هذه المصارف من تطور ونمو وانتشار، فإن الواقع يكشف عن وجود تفاوت كبير بين التنظير والتطبيق؛ ونعني بذلك التركيز - المبالغ فيه - على المديونية، على حساب الدخول في شراكات فعلية مع المجتمعات؛ من خلال التركيز - بدل المديونية - على عقود المشاركات والمضاربة.

ومن المفهوم أن لجوء البنوك إلى "صيغ المدaiنات" يعود لأسباب موضوعية؛ تتعلق أحياناً بالمخاطر العالية لصيغ المشاركات والمضاربات (يد الشريك ويد المضارب، كلاهما يد أمانة لا تضمن إلا بتعدي أو التقصير!) كما تتعلق أحياناً أخرى بالبيئة القانونية (عدم السماح للبنوك بتأسيس أو الدخول في شركات، مثلاً) وأحياناً بالبيئة الاجتماعية (عدم نضج وملاءمة الحالة الاجتماعية للشراكة البناءة).

هذا، وقد انعكس هذا الأمر بصورة جلية في: أجل، ومجالات، وصيغ استثمارات البنوك الإسلامية.

- فعلى مستوى أجل تلك الاستثمارات تبين أن الاستثمار طويل الأجل يتسم بالتدني في المصارف الإسلامية (لا تتعدي نسبته ٥٪ من جملة الاستثمارات) وهو ما يعني استحواد الاستثمار قصير الأجل على غالبية استثمارات هذه البنوك.

- وعلى مستوى مجالات الاستثمار استحوذ قطاع التجارة على الجزء الأكبر من استثمارات البنوك الإسلامية بنحو ٥١٪ يليه قطاع الخدمات بنحو ٢٦٪ فقطاع الصناعة بنحو ٩٪ فقط، بينما مثلت النسبة المتبقية نصيب القطاعات الأخرى.

- وعلى مستوى صيغ الاستثمار استحوذ أسلوب المراقبة على الوزن الأكبر بنحو ٦١٪ تليه المشاركة بنحو ٥٪ فالاستثمار بنحو ٣٪ بينما مثلت النسبة المتبقية نصيب الصيغ الأخرى.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن البنوك الإسلامية قد تنقص في الجانب العملي عن النموذج النظري المفترض؛ سواء في التطبيق أو في أولوية التوظيف. ولذلك لم يكن دورها منسجماً مع تجسيد المبادئ والقيم والمعايير الإسلامية في العمل والإنتاج (الغنم بالغنم، العمل أساس الإنتاج، استخدام المال بما يحقق صالح الأمة ويخدم أهدافها في تحقيق العدل، المساهمة في توزيع الدخل، الحد من التقلبات الاقتصادية والآثار التضخمية).

### ٢- آلية تطوير الاستثمار في المصارف الإسلامية

التطور الكبير والمنافسة الشرسة التي يشهدها القطاع المصرفي، يحتم على المصرفية الإسلامية تطوير نظم عملها وتتوسيع استثماراتها بصفة خاصة، شريطة أن تتم تلك الاستثمارات بالكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.

وإذا كانت المشاركة تمثل أساس التنظير الأول للمصارف الإسلامية، فإن التجربة بحاجة إلى الاهتمام بهذه الصيغة وتطويرها، مع مراعاة الجوانب الشرعية والاقتصادية في التطبيق؛ وذلك بالتركيز في منح التمويل بالمشاركة، على إدارة المشروع وسمعة صاحبه وأمانته، وقدرته على إدارة المشروع، إضافة إلى ربط صرف التمويل باحتياجات المشروع الفعلية؛ من خلال ما ورد في دراسة الجدوى والزيارات الميدانية للبنك.

ويمكن تدعيم هذا الدور بإنشاء البنوك الإسلامية لعدد من الشركات المساهمة ذات العلاقة:

- شركات التمويل العقاري.
- شركات تتجه استثماراتها نحو المشروعات الشابة (المتوسطة والصغيرة).
- تكوين محافظ إسلامية (خاصة بالبنك، أو لصالح عملائه).

كما يمكن للبنك تدعيم وتطوير أساليب المضاربة؛ وذلك بالتركيز بالمضاربة على إدارة المشروع وسمعة صاحبه وأمانته، وقدرته على إدارة المشروع، إضافة إلى ربط صرف التمويل باحتياجات المشروع الفعلية؛ من خلال ما ورد في دراسة الجدوى والزيارات الميدانية للبنك (مع أهمية عدم تدخل البنك في إدارة المضاربة).


وفي هذا الإطار يمكن للبنك أن يصدر العديد من الصكوك:

- شهادات الإيداع القابلة للتداول: وهي شهادات عامة يصدرها البنك وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين لتمويل المشروعات قصيرة الأجل.. وتنقسم إلى نوعين:
  1. شهادات الاستثمار المخصصة: (تخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين).
  2. شهادات الاستثمار العامة: (تخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المختلفة).
- وثائق صناديق الاستثمار وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة، وغيرها في البنك وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين.. وتنقسم إلى نوعين:
  1. وثائق إدارة: تمثل حصة البنك الإسلامي في رأس مال صناديق الاستثمار التي ينشئها.
  2. وثائق مضاربة: تمثل حصة المستثمرين في رأس مال صناديق الاستثمار التي ينشئها البنك الإسلامي.
- وفي إطار المراقبة؛ يمكن تصحيح المسار بتطويرها وتعزيز مصداقيتها من خلال:
  - الاهتمام بتحقيق تملك السلعة وتحمل مخاطرها قبل تسليمها للمشتري (يمكن للبنك إقامة معرض دائم يتضمن احتياجات عملائه مثلا).
  - الخروج بالمرابحة من إلزامية الوعد للعميل الواعد بالشراء: يمكن للبنك عوضا عن ذلك شراء السلعة بالخيار ليسلمها للعميل في مدة الخيار أو يردها إلى المبائع في حال نكول العميل.
  - وعموما فإن تنويع صيغ الاستثمار يتطلب - أكثر من ذلك - توافر الكوادر التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية، إضافة إلى رقابة شرعية فعالة.

**دراسة الجدوى  
المالية والاقتصادية للمشروعات  
من منظور إسلامي**

- يتم إعداد دراسة الجدوى التمويلية للمشروع من منظور إسلامي، اعتماداً على النتائج الإيجابية لما سبقها من دراسات جدوى (قانونية، وتسويقية، وفنية) فهي تهدف إلى التأكيد من توافر الموارد الالزمة لإقامة وتشغيل المشروع في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة، وبالصورة الشرعية المناسبة.
- تقويم المشروع من منظور إسلامي
  - تنقسم دراسة جدوى المشروع من منظور إسلامي بكونها تنظر إلى الجمع بين الربح الخاص (لصاحب المشروع) والربحية الاجتماعية (التي تعود على المجتمع) فضلاً عن مبدأ مشروعية المشروع أولاً وأخيراً ويمكن إجمال معايير تقويم المشروع من منظور إسلامي، في التالي:
  - ١. المشروعية الإسلامية: أن يكون في مجال يحل التعامل فيه، وأن يكون التعامل فيه بطرق شرعية.
  - ٢. الكفاءة الاقتصادية: ويتضمن هذا المعيار معايير فرعية تمثل في مجموعها مقياساً للكفاءة المشروع الاقتصادية من وجهة نظر شرعية ومنها:
    - مراعاة الأولويات الإسلامية؛ فينبغي أن تركز النظرة إلى المشروع - من هذه الزاوية - على ترتيب مجال المشروع ترتيباً شرعياً؛ يقدم الضروريات على الحاجيات وال حاجيات على التحسينيات.
    - حفظ المال وتنميته؛ فينبغي أن تركز النظرة إلى المشروع - من هذه الزاوية - على ترتيب مجال المشروع ترتيباً يقدر مدى قدرته على حفظ رأس مال المشروع أولاً (حفظ المال أحد الضروريات الخمس) ثم على تحقيق الربح ثانياً (الإنسان مختلف في الأرض ومطالب بإنعامها).
  - ٣. الكفاءة الاجتماعية: وذلك بمراعاة المنافع الاجتماعية للمشروع، وكذلك التكاليف التي يتحملها المجتمع نتيجة لإقامة المشروع ويمكن تلخيص ذلك في المعايير التالية:
    - المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية: بأن يكون المشروع متوجهًا باستثماراته نحو الأنشطة التي تولد نفعاً لأكبر عدد من الفقراء والمحاجين وذلك بإعطاء الأولوية للمشاريع التي تعطي وزناً أكبر للسلع الضرورية والجاجية التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها (المساهمة في تخفيف أسعار هذه السلع) وكذلك بإعطاء وزن أكبر للدخل الذي يولده المشروع ويدهب للفقراء (الزكاة مثلاً).
    - المساهمة في خلق فرص عمل جديدة: على أن لا يتم ذلك مقابل خسائر يتكبدها المشروع.
    - المساهمة في تحقيق القيمة المضافة: مدى مساهمة المشروع في تحقيق إضافة للدخل القومي.
    - المساهمة في دعم ميزان المدفوعات: مدى مساهمة المشروع في توفير العملات الأجنبية.

- المساهمة في تحقيق التوازن على مستوى الأقاليم: ضماناً لعدالة توزيع الاستثمار في مختلف الأقاليم.
- المساهمة في التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة: الأجيال القادمة لها حق في ثروات واستثمارات الأجيال الحاضرة.
- النظر في الآثار السلبية للمشروع على البيئة : (لا ضرر ولا ضرار).



## مخاطر الاستثمار

يقوم المنهج الاستثماري الإسلامي على مبدأ المشاركة في الفنم والغرم؛ وهو ما يعني أن المشاركة في المخاطر - إضافة إلى المشاركة في العوائد - سمة من سمات الاستثمار الإسلامي وهذا يتطلب من الهندسة المالية التعامل مع تلك المخاطر (بتجنبها أو توزيعها أو قبولها).

- **تعريف المخاطر**
  - التقلب في العائد المتوقع.
- **أنواع المخاطر**
  1. المخاطر العامة: مخاطر منتظمة لا يمكن تجنبها بالتنوع.
  2. المخاطر الخاصة: يمكن تجنبها أو تخفيضها بالتنوع؛ حيث ترجع إلى ظروف المؤسسة أو القطاع الذي تنتهي إليه.
- **مخاطر الاستثمار الإسلامي**
  1. مخاطر الائتمان: عدم وفاء العميل بالتزاماته كاملة وفي مواعيدها المحددة وهي من المخاطر الخاصة التي يمكن تجنبها أو تخفيضها.

٢. مخاطر السوق: ترجع لاتجاهات الصعود والهبوط التي تطرأ على الأسواق وهي من المخاطر العامة. وهي تتضمن مخاطر.

• سوق الأصول الحقيقية: تعرض بعض الأصول التي يمتلكها البنك (ليبيعها مرابحة مثلا) لانخفاض قيمتها في السوق.

• مخاطر سوق المال (مخاطر تقلبات سعر الصرف، سعر الفائدة، أسعار الأوراق المالية، التضخم).

٣. مخاطر التشغيل: (أخطاء بشرية أو فنية أو كوارث) وهي من المخاطر العامة إذا كانت بفعل العوامل الخارجية، ومن المخاطر الخاصة (يمكن تجنبها) إذا كانت بفعل عوامل داخلية (عدم كفاية التجهيزات أو الوسائل التقنية، ضعف تأهيل الكادر البشري).

٤. المخاطر الشرعية: توظيف الأموال في مجالات محرمة كالخمر مثلا، أو بطرق محرمة كالربا مثلا.

وهي تعرض البنك لأنواع الخسائر التالية:

• خسارة جزء من أرباحه التي ستعتبر أموالا "مجنبة" يجب صرفها في وجوه الخير؛ لأنها وظف هذه الأموال في مجالات محرمة، أو بطرق محرمة.

• التأثير على سمعة البنك؛ حيث يعتمد البنك في استقطاب عملائه على مصداقيته الشرعية وسمعته في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

• مخاطر عدم الالتزام (الامتثال) ومخالفته للوائحه الداخلية وقوانين الجهات الوصية؛ مما يعرضه للطعن في حوكمة من جهة، كما يعرضه للعقوبات والغرامات المفروضة على مثل هذه المخالفات.

• إدارة مخاطر الاستثمار الإسلامي وذلك باتباع الخطوات التالية:

١. تحديد المخاطر (نوعيتها، مصادرها وبشكل مستمر).

٢. تقييم المخاطر (ترتيبها وفقا لجسامتها).

٣. دراسة و اختيار البديل المناسب (اختيار البديل المناسب لتجنب المخاطر أو تخفيضها وعموما يجب الاطلاع من اعتبار المقارنة بين التكاليف والمنافع).

٤. تنفيذ القرار (من خلال وضع الآليات لتنفيذ البديل الملائم).

• آليات إدارة المخاطر

١. دراسة الجدوى: المشروعية الإسلامية، الكفاءة الاقتصادية، الكفاءة الاجتماعية.

٢. كفاءة الإدارة والرقابة عليها: اختيار الشركاء والمضاربين والعاملين من ذوي الكفاءة والمهارة والأخلاقيات.

٣. الضمانات: الرهن، الكفالة، التأمين التعاوني، الاحتياطات، التحوط، إضافة إلى التنويع بأنواعه.



## الوحدة الخامسة

# الخدمات المصرفية

الأهداف التدريبية:

- التعرف على الحالات المصرفية: أطرافها وأنواعها.
- التعرف على الاعتمادات المستندية: تطبيقاتها.
- التعرف على الكفالات وخطابات الضمان: أنواعها وخطوات التنفيذ.
- التعرف على البطاقات الائتمانية: الجوانب الفنية والتكييف الشرعي.



## الحوالات المصرفية

### التعريف

الحالة المصرفية، عملية تتم بناء على رغبة العميل في نقل مبلغ معين إلى شخص أو جهة أخرى (تسمى المستفيد) سواء تم النقل من حساب إلى حساب داخل البنك (أو أحد فروعه) أو كان النقل بين بنكين (في دولة واحدة أو في دولتين).

أما الحالة بالمعنى الفقهي فهي: نقل الدين من ذمة إلى أخرى. ولذلك نجد الكثير من كتب القانون تطلق على الحالة المصرفية اسم "النقل المصري" وهو مصطلح أعم وأشمل؛ لأنه لا يلزم من التحويل المصري في أن يكون الحال غريماً والحالة الفقهية تقتضي وجود:

- محيل (المدين غالباً) وهو طرف في العقد بال مباشرة أو الإجازة.
- محال (الدائن) وهو طرف في العقد بال مباشرة أو الإجازة.
- محال عليه (الملتزم لأحد الطرفين بدينه على الثاني) وهو طرف في العقد بال مباشرة أو الإجازة.
- محال به (وهو مبلغ الدين) وهو محل العقد.

وتنعدم الحالة بمجرد العقد؛ أي أنها من العقود الالزامية. كما يشترط رضى الأطراف الثلاثة لصحتها.

### أطراف الحالة المصرفية

- طالب التحويل: وهو الشخص الامر بالتحويل (قد يكون مديناً للمستفيد وقد لا يكون، وقد يطلب التحويل خصماً من حسابه وقد يقدم المبلغ نقداً).
- المستفيد: وهو الشخص أو الجهة التي سيسلم إليها مبلغ الحالة (قد يكون هو طالب التحويل نفسه، وقد يكون طرفاً ثالثاً).
- البنك الامر: هو البنك الذي يتلقى أمر الحالة من طالب التحويل.
- البنك الدافع: هو الذي يقوم بتسليم مبلغ الحالة للمستفيد (قد يكون فرعاً للبنك الامر نفسه).
- المصرف المفطى: وهو الذي يتولى تسوية الدفع بين البنك الامر، والبنك المنفذ (في حالة عدم وجود علاقة بين الاثنين).

### الحالة المصرفية ونظام سويفت (SWIFT)

شبكة سويفت ليست نظاماً للمدفوعات (لا تقوم بعمليات التسوية بين حسابات البنوك ومراسليها) وإنما تقتصر مهمتها على نقل التعليمات من بنك لأخر بسرعة فائقة وخصوصية آمنة.

### التأصيل الشرعي للحالات المصرفية

- الحالة من حساب العميل المستفيد دائن: إذا كان للعميل الامر رصيد في حسابه الجاري لدى البنك (وجود علاقة مديونية بين العميل والبنك) ويطلب سداد مبلغ الحالة من حسابه - في ذمة البنك - إلى شخص ثالث دائن له، فهذه حالة مقيدة بالمعنى الفقهي (وهي التي يقييد فيها الحال عليه/ البنك، بقضاء دين الحالة من مال المحيل/ العميل) وهي تتطلب وجود دينين؛ أحدهما للحال (المستفيد) على المحيل (الامر بالحالة) والآخر للمحيل على الحال عليه (بين البنك والامر بالحالة/ العميل).

• الحالة من مبلغ حاضر يدفعه العميل: في هذه الحال لا يكون العميل دائنًا للبنك (لا توجد علاقة مدينونية بينهما) وإنما يدفع مبلغًا من المال إلى البنك ليحوله (البنك) إلى المستفيد الدائن، فهذه حالة مطلقة بالمعنى الفقهي (لا يقييد فيها الحال عليه بقضاء دين الحالة من مال المحيل الذي في ذمته) أو سفتحة (تقديم شخص قرضاً آخر في بلد، ليوفيه المقرض أو من ينوب عنه للمقرض أو من ينوب عنه في بلد آخر) عند من لا يقول بالحالة المطلقة من الفقهاء.

هذا إذا كانت بدون عوض، أما إذا كانت بعوض، فهي وكالة بأجر.

• الحالة المستفيد غير دائن: وفي هذه الحالة التي لا توجد فيها علاقة مدينونية بين المستفيد وعميل البنك الأمر (نقل المال لم يكن لغرض الوفاء بدين) فإن الحالة المصرفية لا تكون حالة بالمعنى الفقهي، وإنما هي وكالة بالدفع. عند جمهور الفقهاء.

• الحالة بعملة مغایرة: أن يدفع العميل الأمر بالتحويل مبلغًا من الدينار، يريد دفع مقابلة للمستفيد، بالدولار مثلاً. وهذه تكون من عقد الصرف والحالة؛ ف يتم في العقد الأول بيع عملة بأخرى. ثم يتم بمحض الثاني، نقل المبلغ بالعملة الأجنبية إلى المستفيد.

وعليه، فإنه يجب أن يراعى الفصل بين العقدين، وأن تراعى شروط الصرف (بيع العملة بالعملة المغایرة) من التقابل. بحيث يعقد البنك مع عميله الأمر بالتحويل عقد صرف العملات أولاً؛ بأن يتسلم البنك من العميل مبلغ العملة المحلية، قبضاً حسياً أو حكمياً (بالخصم من حسابه) ويسلم له المبلغ المقابل تسلماً حكمياً (بتسجيله في حسابه أو تسجيله له في دفاتر البنك) ثم يعقد معه عقد الحالة بنقل المبلغ (بعد أن أصبح من العملة الأجنبية) إلى المستفيد.

### العمولات في الحالات المصرفية

وقد جرت العادة أن تصدر البنوك المركزية تعرفة للخدمات المصرفية؛ تحدد الحد الأقصى الذي يمكن للبنوك أن تطلبها من عملائها (أو من غيرهم) مقابل تنفيذ خدمة التحويل. أما تقدير هذه العمولات وتكيفها الفقهي فيمكن تلخيصه في التالي:

• تحديد عمولة التحويلات بقدر التكلفة الفعلية للتحويل: وبناء على هذا الرأي، فإنه يجب أن تكون العمولة بقدر التكلفة الفعلية لعملية التحويل، ولا يجوز أخذ أي زيادة على ذلك.

• تحديد عمولة التحويلات في شكل أجر بمبلغ مقطوع أو نسبي (أي بزيادة عن التكلفة الفعلية للتحويل) وذلك بناء على أن الأجر الذي يأخذه البنك، إنما هو أجر مقابل إيصال المبلغ إلى المستفيد. والأجرة على العمل يجوز أخذها بقدر التكلفة، ويجوز أخذها زائدة على التكلفة، إذا لم يكن هناك محظوظ شرعي.

• تحديد عمولة التحويلات في شكل أجر بمبلغ مقطوع: ويستهدف هذا الاتجاه الفقهي الحيلولة دون ما يراه أكلاً للمال بالباطل في أخذ عمولة مرتفعة على تحويل المبالغ الضخمة مقابل عمولة منخفضة على تحويل المبالغ القليلة، مع أن التكلفة بالنسبة للبنك واحدة! وعليه فإنه يجب أن تكون العمولة بمبلغ مقطوع. على أنه أجاز أن تضع البنوك شرائح بالمبالغ المحولة وتخصص لكل شريحة حداً أعلى وحداً أدنى من العمولات.


## الاعتمادات المستندية

### التعريف

الاعتماد المستندي، تعهد مكتوب صادر عن بنك يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصلة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، شريطة تسلم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. (تعريف المعايير الشرعية)

### أطراف الاعتمادات المستندية

١. المشتري: وهو المستورد للسلعة الذي يتقدم إلى البنك الذي يتعامل معه، بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع المصدر، على أن يحدد الشروط والمستندات المطلوبة، إضافة إلى النقاط التي يطلبها المصدر.
٢. البنك فاتح الاعتماد: الذي يتعهد بالدفع للمستفيد (المصدر) في الاعتماد ويرسله إليه مباشرة (في الاعتماد البسيط) أو عن طريق أحد مراسليه في بلد البائع.
٣. المستفيد: وهو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، ويحق له تسلم قيمة الاعتماد إذا ما وفى بالشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد. ( يتم الدفع له عادة عن طريق البنك المراسل، أو البنك المعزز في حالة وجوده)
٤. البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد (يمكن أن يضيف تعزيزه للاعتماد) وهو لا يتحمل أية مسؤولية عن العملية إلا إذا كان معززاً للاعتماد.



## العلاقات والالتزامات بين أطراف الاعتماد

١. العلاقة الأولى: بين البائع والمشتري (ويحكمها عقد البيع/ الاستيراد).
  ٢. العلاقة الثانية: بين المشتري طالب الاعتماد والبنك المصدر؛ وتلزم طالب الاعتماد بتقديم الضمانات المطلوبة، وسداد العمولات والمصاريف، ودفع قيمة الائتمان بمجرد سداد البنك (في حالة عدم وجود غطاء نقدى أو اتفاق الطرفين على التأجيل).
  ٣. العلاقة الثالثة: بين البنك المصدر للاعتماد المستفيد (البائع) وهي علاقة تلزم البائع (المصدر). بتفيذ شروط الاعتماد وتقديم المستندات المطلوبة. كما تلزم البنك المصدر بتسلم المستندات ودفع قيمة الاعتماد للبائع.
  ٤. العلاقة الرابعة: بين البنك مصدر الاعتماد، والبنك المراسل؛ وتتلخص في التالي:
    - قد يكون مُبْلغاً فقط (يكلفه البنك بإخطار المستفيد بالخطاب، وتسلم المستندات وفحصها).
    - وقد يكون دافعاً (يكلفه البنك بالدفع لصالح البائع).
    - وقد يكون معزّزاً (إذا أيد الاعتماد وعزّزه) وعندها يعتبر ملزماً أصولاً بقيمة الاعتماد.

## مراحل الاعتماد المستندي

- مرحلة العقد التجاري المؤتّق بالاعتماد؛ وذلك بعقد بين المشتري (طالب فتح الاعتماد) وبين البائع (المصدر) على أن يدفع المشتري الثمن عن طريق اعتماد مستندي.
- مرحلة طلب فتح الاعتماد؛ وذلك بطلب المشتري من البنك المصدر فتح الاعتماد والاتفاق معه على شروطه وحيثياته.
- مرحلة إصدار الاعتماد وتبيّنه؛ وهي المرحلة التي يصدر فيها البنك الاعتماد ويبّلغه إلى المستفيد (مباشرة أو عن طريق مراسله).
- مرحلة تفويض الاعتماد؛ وهي المرحلة التي يقوم فيها البائع (المستفيد) بالوفاء بالتزاماته (شحن البضاعة بمواصفاتها، تقديم المستندات المطلوبة إلخ) ويقوم البنك المراسل بفحص المستندات وإرسالها إلى البنك المصدر، ليرسلها بدوره إلى المشتري (طالب فتح الاعتماد).
- مرحلة التغطية بين المراسلين (ترتيبات التغطية وتسويقة الحسابات بين البنك).

## المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

- الفاتورة التجارية (بين البائع المصدر والمشتري الآمر بفتح الاعتماد).
- شهادة المنشأ (تصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد).
- بوليصة الشحن (جوية أو بحرية أو برية).
- شهادة الوزن (في البضاعة المعتمدة على الوزن؛ مثل السكر والأرز وغيرهما).
- بيان التعبئة (في البضاعة غير المتجانسة لمعرفة محتوى كل طرد على حدة).
- بيان المواصفات (في البضاعة التي تعتمد على الحجم والأقيسة؛ مثل الخشب والحديد).
- شهادة المعاينة (تصدر بعد خروج البضاعة من المخازن وقبل الشحن).
- شهادة صحية (في المواد الغذائية، وتصدرها الجهات الصحية في بلد المستفيد).

## التأصيل الشرعي للاعتمادات المستندية

الحكم الشرعي لعقد البيع السابق على فتح الاعتماد؛ ويجب أن تتوافر في هذا العقد شروط البيع المعتادة. غير أنه يرد على هذا النوع من العقود إشكالية تأخر البدلين (الثمن والبضاعة) وقد أجازه العلماء في عقود السلع الدولية عن طريق الاعتمادات المستندية؛ اعتبار الوجود الحاجة المتعينة لاستخدامها.

## التكيف الشرعي للاعتمادات المستندية حسب مختلف أنواعها

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء (يجوز للبنك المصدر تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إشعار مسبق للمستفيد) وهو اعتماد وكالة يقوم فيه البنك المصدر بإصدار الاعتماد وإيصاله للمستفيد (مباشرة أو عن طريق المراسل) وفحص المستندات والوفاء عن العميل وكالة (الوكالة تجوز بأجر وبدون أجر) وهذا النوع من الاعتماد نادر الإصدار، بل لم يعد له وجود عملي تقريباً.

### الاعتماد المستندي القطعي المغطى كلياً من قبل العميل (اعتماد وكالة)

اعتماد وكالة وذلك بأن يكون العميل الأمر بإصدار الاعتماد قد قام بتفطية جميع المبلغ المراد إصدار الاعتماد به (ليس مديناً للبنك) وهنا تكون العلاقة بينه وبين البنك علاقة وكالة (يجوز للبنكأخذ مقابل عليها ويجوز له أن يقوم بها مجاناً).

### الاعتماد المستندي المغطى جزئياً (قدم العميل بعض المبلغ فقط)

١. الاعتماد المغطى جزئياً على أساس اعتماد الوكالة والكافالة (يكون البنك وكيلًا بتنفيذ الإجراءات وكفيليًا/ ضامناً بالنسبة للمقدار غير المغطى من الاعتماد).

٢. الاعتماد المغطى جزئياً على أساس اعتماد المشاركة (يدخل البنك في الصفقة شريكاً لعميله بالجزء غير المغطى من الاعتماد) ويصح أن يدخل على أساس الوكالة والمراقبة إذا كانت السلعة قابلة للتجزئة.

### الاعتماد المستندي غير المغطى

١. الاعتماد على أساس عقد الوكالة والضمان (يكون البنك وكيلًا بتنفيذ الإجراءات وكفيليًا/ ضامناً بالنسبة للمقدار غير المغطى من الاعتماد).

٢. الاعتماد على أساس التمويل بالمراقبة (يشتري البنك السلعة - بعد الإقالة بين المشتري والبائع في حالة إتمام العقد أصلاً - ثم يبيعها بعد تملكها للعميل).

٣. الاعتماد على أساس عقد المضاربة؛ بحيث يقدم البنك مبلغ الاعتماد للعميل على أساس المضاربة (البنك هو رب المال والعميل هو المضارب).

### الاعتماد المستندي القطعي المعزز من البنك المراسل (اعتماد الوكالة والكافالة)

اعتماد الوكالة والكافالة في حالة ما إذا كان البنك المراسل غير معزز للاعتماد (يتصرف بالوكالة المحسنة عن البنك المصدر) فإنه يحق له أجر الوكالة، أما إذا كان معززاً (ضامناً) فإنه لا يحق له أن يأخذ زيادة على أجر الوكالة (لا يجوز أخذ مقابل على الضمان المحسن).

### ملخص عام

بناء على التفصيل السابق؛ يمكن القول إنه يجوز التعامل بأنواع الاعتمادات المستندية المختلفة (بالضوابط الشرعية) بيد أنه يختلف تكييفها الشرعي وحكم العمولة بحسب نوع العلاقة التي تربط بين البنك المصدر والعميل طالب فتح الاعتماد؛ وذلك على النحو التالي:

• إذا قام البنك المصدر بدفع مبلغ الاعتماد من أموال العميل طالب فتح الاعتماد، واقتصر دوره (البنك) على تقديم خدمات فعلية متعلقة بالاعتماد أصبحت العلاقة بين الطرفين علاقة وكالة، ويجوز حينئذ للبنك الحصول على عمولة سواء كانت مبالغًا مقطوعًا أو نسبة مئوية (الالتزام البنك هنا لن يؤول إلى إقراض أو تمويل).

• إذا قام البنك المصدر بدفع مبلغ الاعتماد كلياً من ماله (مال البنك) فالطريقة المشروعة لذلك أن تنفذ المعاملة على أساس عقد بيع المراقبة (يشتري البنك السلعة من المصدر، ويصدر الاعتماد

أصلة عن نفسه - دون أن يأخذ عمولة على العميل - ثم يبيعها بعد التملك للعميل) أو على أساس عقد المضاربة (بأن يسلم مبلغ الاعتماد للعميل - ولو حكما - على أساس المضاربة الشرعية) وهنا يحق له أن يأخذ عمولة وكالة إصدار الاعتماد على حساب وعاء المضاربة.


- إذا قام البنك المصدر بدفع جزء من مبلغ الاعتماد (الاعتماد المغطى جزئيا) فإن البنك الإسلامية تتقد المعاملة على أساس اعتماد المشاركة (تأخذ عمولة وكالة على حساب وعاء المشاركة) أو تفتح اعتمادين منفصلين أحدهما اعتماد وكالة (تأخذ عمولة مقابل الوكالة) والثاني اعتماد مرابحة (لا يجوز لها أن تأخذ عمولة، لكن لها أن تحسب التكاليف الفعلية في تحديد ثمن السلعة).

هذا، وتحتختلف درجة المخاطر حسب كل نوع من أنواع الاعتمادات؛ فتكون المخاطر على العميل في اعتماد الوكالة، والوكالة مع الكفالة. بينما يتحمل البنك مخاطر هلاك السلعة في المرابحة قبل بيعها للعميل. كما يتحمل مخاطر معاملة المضاربة باعتباره ربا للمال. أما إذا كان الاعتماد قائما على المشاركة فإن مخاطر الهلاك يتحملها الطرفان؛ كل بنسبة مشاركته.

## خطابات الضمان (الكافالة)

### التعريف

- الكافالة: هي ضم ذمة إلى أخرى. فذمة الكفيل تتضم إلى ذمة الأصل (المدين الأصلي) توثيقاً لحق صاحب الحق. والكافالة (عقود الضمانات جميعاً) من العقود التبعية التي لا توجد وحدها ولا تقصد لذاتها؛ بل يقصد بها التوثيق ونحوه (الرهن والكافالة والحوالة).
- خطاب الضمان: تعهد يصدر من البنك بناءً على طلب عميله، بدفع مبلغ معين أو (قابل للتعيين) لشخص آخر (المستفيد).
- الضمان والكافالة: يطلق الفقهاء الضمان أحياناً على الكافالة، بينما يوجد إطلاق آخر للضمان لا يتعلق بالكافالة وإنما يتعلق بالالتزام أو الإلزام بالتعويض (ضمان الملتزمات).



### أهم خصائص عقود الضمانات التبعية

- ليست مقصودة لذاتها (إنما هي لتأكيد مقتضيات عقود أخرى).
- يمكن للعقود التبعية أن تسبق العقد الأصلي (يمكن لها كذلك أن تقارنه أو تلحق به).
- لا يسوغ فيها استهداف الربح (الغرض منها هو تقوية العقد الأصلي).
- إذا كان الغرض منها الاستيفاء فإنها تتبع عقود المعاوضات.
- لا تصح الضمانات في عقود الأمانات (المضاربة، المشاركة) إلا إذا كان ذلك مقتضراً على حالتي التعدي والتقدير.
- لا يجوز الجمع بين الوكالة والكافالة لتنافيه مقتضاهما (الضمان من الوكيل يحول الاستثمار إلى قرض مع "فائدة" ربوية).
- تنتهي العقود التبعية بانتهاء العقد الأصلي (لأنها تابعة له وفرع عنه).

## صيغة الكفالة

- الكفالة المنجزة (صيغتها خالية من التعليق بشرط أو الإضافة لأجل).
- الكفالة المعلقة (يعلق وجودها على شرط معين؛ كقول الكفيل: إن أقرضت فلانا فأنا ضامن لك أو إذا غاب عن البلد أو غير ذلك).
- الكفالة المؤقتة (يضمن الكفيل الدين مدة محددة يبرأ بعدها).

## إجراءات تنفيذ خطابات الضمان

أطراف خطاب الضمان والعلاقة الناشئة بينهم:

- العلاقة الأولى بين المستفيد من الخطاب (مصلحة أو هيئة أو شركة) وعميل البنك؛ وتحكمها عقد المقاولة أو التوريد أو أي اتفاق بين الطرفين يترتب عليه نشوء التزام على العميل.
- العلاقة الثانية بين العميل (المضمون) وبين البنك (الضامن) وتحكمها وثيقة طلب خطاب الضمان.
- العلاقة الثالثة بين البنك الضامن والمستفيد من الضمان، وهي التي تلزم البنك بدفع المبلغ المضمن للمستفيد خلال مدة محددة (لا يحق للبنك أن يرفض الوفاء، وعلى العميل المتضرر أن يعود على المستفيد ليسترده منه ما حصل عليه من البنك بدون وجه حق).

## خطاء خطابات الضمان

- الغطاء النقدي بإيداع العميل مبلغا معينا يكون عادة ١٠٪ في الخطاب الابتدائي و٢٠-٣٠٪ في الخطاب النهائي، (قد يعطي العميل مبلغ الخطاب تغطية كاملة).
- الغطاء العيني؛ وذلك مثل:
  ١. الأوراق المالية (الصكوك، الأسهم) كرهن حيادي لصالح البنك.
  ٢. الأوراق التجارية (كمبيالات أو سندات إذنية).
- ٣. السلع والمستندات الممثلة لها. فتكون السلع رهنا لدى البنك لاستيفاء ما يقابل خطاء الضمان منها، عند الحاجة.

## الضوابط الشرعية لخطابات الضمان

العلاقة بين الأطراف

١. بين البنك والمستفيد (علاقة كفالة/ ضمان، دائما).
٢. بين البنك والعميل؛ وهي: وكالة إذا كان مبلغ الخطاب مغطى بشكل كامل، وكفالة إذا لم يكن مغطى. (إذا كان مغطى جزئيا، فهي وكالة في الجزء المغطى، كفالة في الجزء الآخر).

## أخذ الأجرة على خطاب الضمان

1. لا يجوز أخذ الأجرة على خطابات الضمان مجرد الضمان (يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) لأن الضمان من عقود التبرع؛ وحيث لا يجوز أخذ الأجرة على القرض، فإن منع أخذ الأجرة على الضمان - الذي هو مجرد استعداد للإقراض - من باب أولى وأحرى.
2. يجوز للبنك أخذ عمولة مقابل الإداره (رسوم ثابتة بمبلغ مقطوع في حدود المصروف الفعلية).

## استثمار الغطاء النقدي لخطاب الضمان

1. إذا كان الغطاء أمانة لحفظه فلا يجوز للبنك التصرف فيه.
2. إذا كان الغطاء مخصصاً للاستثمار (مضاربة بين العميل والبنك) فإنه يجوز للبنك أن يتصرف فيه تصرفه في الحسابات الاستثمارية.
3. إذا كان حجزاً على حساب جار (رهن خطاب الضمان) فلا بد من تحويله إلى حساب استثماري؛ تفادياً لرهن الدين.

## بطاقات الائتمان

### التعريف

بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه (المستند) على التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. (تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي).

### أهمية بطاقات الائتمان

#### • بالنسبة لحامل البطاقة

١. سهولة حملها.
٢. توفير أمان أكثر من حمل النقود.
٣. إمكانية الشراء الفوري والدفع الآجل.
٤. إمكانية سحب الأموال من مختلف البنوك.
٥. التيسير على المسافر (الاستفادة عن حمل العملات المختلفة).
٦. وغيرها من المزايا.

#### • بالنسبة للتاجر

١. سرعة إتمام العمليات.
٢. زيادة الإيرادات (تشكل حافزاً للشراء لدى الزبائن).
٣. ضمان التاجر حصوله على ثمن بضاعته وتحويلها إلى حسابه دون عناء.
٤. الاستفادة من إدراج اسم متجره في الدليل الذي يوزعه المصدر (استفادة إعلانية).
٥. تمنحه ميزة تفاسية عن المتاجر التي لا تتعامل بها.

#### • بالنسبة للبنك المصدر

١. تأمين مصدر جديد للإيرادات (الرسوم المحصلة من حملة البطاقات وغيرها) تأمين مصدر جديد للإيرادات (العمولة المستقطعة من التجار).
٢. اكتساب عملاء جدد (التجار الذين يفتحون حسابات لدى البنك لقيد مستحقاتهم).

### أطراف التعامل في البطاقات

١. المنظمة العالمية: وهي هيئة أو منظمة عالمية تملك العلامة التجارية للبطاقة (فيزا، ماستر كارد).
٢. البنك المصدر للبطاقة: وهو البنك المرخص له من طرف المنظمة العالمية ل القيام بإصدار البطاقات وفقاً لما يتاسب مع متطلبات عمالئه.
٣. البنك التاجر: البنك المرخص له من طرف المنظمة العالمية ل القيام بالترويج لاستخدام البطاقات لدى أصحاب المتاجر والخدمات؛ من خلال إبرام عقود لاستخدامها واعتمادها.

٤. حامل البطاقة: وهو عميل البنك المصدر المشترك في نظام البطاقات.
٥. التاجر: وهو الشركة أو المحل التجاري أو الجهة التي تقبل سداد أثمان بضائعها أو خدماتها بواسطة البطاقات الائتمانية.

### التأصيل الشرعي لبطاقات الائتمان

- البطاقات غير الائتمانية: وهي التي تمثل مجرد أداة تمكن الجهة المصدرة من استيفاء قيمة المعاملات المالية التي يجريها حامل البطاقة من رصيده الدائن (بطاقة السحب الجاري أو الصراف الآلي، بطاقة أجور الخدمات المدفوعة مقدماً) وحكمها الجواز؛ لأنها لا يترتب على استخدامها أي محظوظ شرعي (ليس فيها فوائد، ولا مخالفات شرعية).
- البطاقات الائتمانية: وتنقسم بأن حاملها يستطيع استخدامها دون أن يكون لديه حساب لدى البنك المصدر. وإذا كان لديه حساب، فإنه لا يشترط لاستخدامها أن يكون لديه رصيد كاف (أو أي رصيد أصلاً) ذلك أن البنك المصدر يتلزم بدفع تلك المستحقات على أن يعود على حاملها في مواعيد دورية. وهي على نوعين:
  ١. بطاقة الدفع الآجل: وتجوز إذا لم تتضمن "فوائد" ربوية كشرط أولي أو في حالات التأخير عن السداد.
  ٢. بطاقات الائتمان المتجدد: ويحرم إصدارها أو حملها في الصيغة الموجودة بها حاليا (لا تفك عن الارتباط "بالفوائد" الربوية).
- أخذ العمولة على إصدار وتجديد واستبدال البطاقات
 

يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية، ورسوم تجديد، ورسوم استبدال؛ نظير الخدمات المقدمة له، دون أن ترتبط بالضمان عليه. (انظر معيار البطاقات من المعايير الشرعية).
- حكم إصدار البطاقة الائتمانية لمن يستخدمها في المحرمات لا يجوز إصدار البطاقة لمن يعلم البنك - أو يظن - أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأن في ذلك عونا له على المعصية. ويستحسن للبنك التنبية (في عقد إصدار البطاقة) على ذلك؛ بالنص على أنه يحق للبنك إلغاء البطاقة في حالة مخالفة حاملها للشروط والأحكام؛ وخاصة الإساءة في استخدام البطاقة بما يخالف الشريعة الإسلامية.

### شراء الذهب والفضة باستخدام بطاقة الائتمان

- يجوز شراء الذهب والفضة وتسديد الثمن بالبطاقة؛ ويعتبر تسديد الثمن بالبطاقة قبضا حكما (شراء الذهب أو الفضة بالعملات يعتبر صرفا؛ يجب أن يكون فيه العوضان يدا بيد).

### عمولة السحب النقدي

- في حال استخدام البطاقة في السحب النقدي تأخذ البنوك المسحوب منها، عمولة محددة مقابل تمكينها حامل البطاقة من السحب (سواء كان البنك المصدر أو غيره) وهنا يجوز للبنك المصدر أن يفرض رسما مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي (ليأخذه لنفسه؛ إن تم السحب من أحد

فروعه. أو يسدهه للبنوك الأخرى في حالة السحب منها) على أن لا يكون مرتبطاً بالمبلغ المسحوب. (انظر معيار البطاقات من المعايير الشرعية) ويجوزأخذ عمولة على السحب النقدي في البطاقات المغطاة غير الآئتمانية؛ سواء حددت بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من مبلغ السحب (لأنه أجرة خدمات، لم تشب بعملية إقراض أو ضمان).

#### • أخذ العمولة من التاجر

وقد ذهبت المعايير الشرعية إلى أنه يجوز للبنك المصدر أن يتناول عمولة من قابل البطاقة (التاجر) بنسبة من ثمن السلع أو الخدمات (من قبيل أجر السمسرة والتسويق وخدمة تحصيل الدين).

#### • اشتراك البنوك في المنظمة العالمية والعمولة التي تدفعها لها

ذهب المعايير الشرعية إلى أنه: يجوز للبنوك الإسلامية الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط أن تجتنب الحالات الشرعية التي قد تفرضها تلك المنظمات. كما يجوز لها أن تدفع لها رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم، ما لم تشتمل على "فوائد" ربوية؛ ولو بشكل غير مباشر. (العلاقة بين البنك المشتركة - بعضها بعض - علاقة وكالة بأجر. وما تدفعه للمنظمة الراعية، هو أجرة الخدمات التي تقدمها لها).



## الوحدة السادسة

# الحكومة وهيئات الرقابة الشرعية

### الأهداف التدريبية:

- التعرّف على أساس حوكمة المصارف؛ خاصة المصارف الإسلامية.
- معرفة مشروعية الهيئات الشرعية وأهدافها.
- التعرف على الهيئات الشرعية: مهامها - صلاحيتها - التعين والمكافأة.
- التعرف على تكوين الهيئات الشرعية ومنهاج عملها.



## حوكمة المصارف

### التعريف:

حوكمة المصارف: هي "الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.

### أهداف الحوكمة:

1. تحقيق الشفافية والعدالة.
2. زيادة الثقة في المؤسسة التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وألياتها.
3. منح حق المساءلة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق، مع مراعاة مصالح العمل والعمال.
4. إحداث التوازن بين المصالح التي قد تبدو متعارضة.
5. الحد من استغلال السلطة.
6. المساهمة في تعزيز الالتزام بأحكام القانون.
7. العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي، ووجود هيكل إداري يمكّن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين، مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام و اختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

### أهمية الحوكمة:

1. خلق وتعزيز الثقة بين المودعين وحملة الأسهم من جهة، والإدارة التنفيذية العليا بما فيها مجالس الإدارة من جهة أخرى.
2. المساهمة في حماية أموال المودعين وصغار المساهمين بشكل خاص.
3. تعتبر الحوكمة من الشروط والمواصفات الضرورية لعمليات التصنيف الائتماني؛ فالبنك الذي يلتزم بمعايير الدولية والشفافية والإدارة الرشيدة يمكن تصنيفه بسهولة. وبالتالي تعزيز ثقة المؤسسات المصرفية الدولية والإقليمية به وبأدائه.
4. تسهيل عمليات التدقيق والتقييم والرقابة من قبل السلطة النقدية ومن مؤسسات التقييم والتصنيف الدولية.
5. لا يمكن تطبيق معايير بازل في المحاسبة والتدقيق بدون أن يكون البنك قد انتهى أو أخذ أو التزم بمبادئ الحوكمة السليمة.

## مبادئ لجنة بازل لحكمة المصارف:

**المبدأ الأول:** أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين بما يكفي أو بما يتناسب وطبيعة مراكزهم أو أعمالهم وأن يتفهموا جيدا دورهم في الحكومة.

**المبدأ الثاني:** يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعتمدوا الأهداف والخطط الإستراتيجية للبنك والقيم المؤسسية.

**المبدأ الثالث:** يتطلب من مجلس الإدارة أن يضع الخطوط الواضحة للمسؤوليات في المصرف؛ بما في ذلك تحديد الصلاحيات والمسؤوليات الرئيسية للإدارة التنفيذية العليا ووضع أنظمة تدقيق وامتثال نزيهة وفعالة.

**المبدأ الرابع:** يجب على مجلس الإدارة أن يتتأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا مستمرة في تطبيق وتنفيذ قرارات وسياسات المجلس ووصولها بالوقت المناسب إلى كافة المستويات الإدارية واللجان الرئيسية العاملة والمعنية برفع التوصيات والمتابعة وإعداد التقارير الدورية حول أداء البنك.

**المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا معاً أن يتتأكداً من فعالية الأعمال المهنية والوظيفية التي يقوم بها المدقق الداخلي والخارجي والرقابة الداخلية للبنك.

**المبدأ السادس:** يتوجب على مجلس الإدارة التأكد من أن سياسة التعويضات والمكافآت القائمة أو التي يطبقها البنك تتوافق مع الثقافة المؤسسية للبنك والأهداف الإستراتيجية الطويلة الأجل ورقابة البيئة الداخلية.

**المبدأ السابع:** يتوجب على مجلس الإدارة أن يتتأكد من أن إدارة أعمال المصرف بكافة فروعه تعد الشفافية ضرورية لحكمة الفعالة والسلبية.

**الحكمة من منظور شرعي (آخر للاهتمام به)**

**١- نصوص شرعية (أكثر من أن تحصى)**

قال تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعم يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا **﴿ النساء﴾**.

وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون **﴿ الأنفال﴾**.

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود **﴿ المائدة﴾**.

**٢- أسس ومبادئ الحكمة في الاقتصاد الإسلامي:**

• العدل

• الشورى

• المسؤولية

• المساءلة

• الصدق والأمانة

(راجع حقيقة الحكمة والامتثال في المصارف الإسلامية)

## ثانياً: هيئات الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اسمها مشتق من طبيعة عملها تضيف إلى الفكر الإداري والتظيمي الوضعي منظومة شرعية جديدة تeshire وتوثر فيه إيجابياً وتحقق المقصود الضروري العام في التشريع وهو مقصود "حفظ المال" بتكثيره ومنع الفساد فيه. يتمثل جوهر الدور الذي تقوم به الهيئة الشرعية في: "الإفتاء والرقابة الشرعية" بما يستلزمانه من أعمال وإجراءات. و الفتوى في خصوصية عمل المؤسسات المالية الإسلامية توافر لها الأسباب الشرعية التي تجعلها ملزمة لتلك المؤسسات باختيارها لذلك ابتداء. وأن الرقابة الشرعية يجتمع فيها ثلاثة أمور متكاملة هي:

حق الرقابة الشرعية الذي يخول الهيئة الشرعية سلطة المنع من عمل ما، أو الأمر بقيام عمل ما، وما يستلزم تتنفيذ هذا وذاك من إجراءات معينة بنفسها وعن طريق "أجهزتها المعاونة" من التدقيق والمراجعة بقصد تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. والتفرد والانفراد في جوهر عمل الهيئة الشرعية يُضفي طابع الاستقلال للهيئة الشرعية و يجعل عملها "لائياً تنظيمياً". ولائياً تستمد الحق فيه من أصول الشرع، وتنظيمياً لما يجب أن يوضع في إطار الهيكل أو البناء التنظيمي للمؤسسة المالية، وما يجب أن يوضع له من "نظم ولوائح" تحدد الشروط والمواصفات الخاصة لأعضاء الهيئة، شرعية ومهنية، وكيفية ممارستها لعملها، ووضع تقاريرها، ومسؤوليتها، وكل ما يتعلق بالهيئة الشرعية على ضوء الأصول الشرعية.

الرقابة الشرعية عرفها معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) في البند (٢) كالتالي: (هيئة الرقابة الشرعية، هي: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وقراراتها ملزمة للمؤسسة).

## أَسَاسُ وِجْهَهَا وَمُشَرِّفُهَا

تستمد الهيئة الشرعية أساس وجودها وسبب مشروعيتها - في نظرنا - من ثلاثة أوجه هي:  
أولاً: النظام الأساسي وعقد التأسيس: فالنظام الأساسي وعقد التأسيس الصادران بإنشاء  
الإسلامية يجب أن يتضمنا النص صراحة على الهيئة الشرعية وإلزامية وجودها وطريق  
تشكيلها وإلزامية قراراتها ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة المالية  
التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وإعطاء أو النص الخاص بالالتزام المؤسسة بتطبيق أحكام الش

ثانياً: النظام القانوني: إن وجد- المنظم للمؤسسات المالية الإسلامية في إنشائها طريقة عملها ومزاولتها لأنشطتها والمحظور عليها منها، والمرخص بها، وإجراءات القيد والشطب والجزاءات التي تقع عليها.. الخ.

ثالثاً: لائحة الهيئة الشرعية ذاتها: التي تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المالية حيث تتضمن: نظام عمل الهيئة الشرعية و اختصاصاتها و مسؤولياتها واستقلاليتها و تنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظيمي و تقرير الهيئة السنوي الشامل.

## أهدافها

إن من أهم أهداف وجود الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية ما يأتي:

١. بيان الحلال والحرام في أنشطة المؤسسة ، وأعمالها، وعقودها، وألياتها ومنتجاتها، وبالتالي بذل الجهد لمنعها عن الحرام ، أو حتى الشبهات بقدر الإمكان ، والتشجيع على الحلال الطيب . وهذا هدف في غاية من الأهمية ، إذ إن آثار المال الحرام لا تتحصر في الاثم والعقوبة عند الله تعالى في الدنيا والآخرة ، بل تتجاوز إلى التأثير في قبول العبادات ، والدعاء ، كما ورد في ذلك آيات كثيرة وأحاديث مستفيضة.

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يأكلوا من الحلال الطيب ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانُكُمْ تَبْعُدُنَّ﴾ (سورة البقرة / الآية ١٧٢) وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ..﴾ (سورة البقرة / الآية ١٦٨) وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (سورة المائدة / الآية ٤) ، كما أمرهم بأن ينفقو من الطيبات فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة / الآية ٢٦٧ ) ، وقد روى مسلم والترمذى بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ( يا أيها الرسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ) سورة المؤمنون / الآية ٥١ وقال : ( يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) (سورة البقرة / الآية ١٧٢ ) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام ، ومكسبه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنني يستجاب لذلك) (١١) .

إذن فالهيئة الشرعية تساعد المساهمين على معرفة الحلال والحرام، وتحمّل بقدر الإمكان وقوع المحرمات في أنشطة المؤسسة ، وإذا وقعت فإنها تبغي إليها للقيام بالتطهير والتبيه.

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذا الالتزام لا تتحصر دائرته في الابتعاد عن الربا فقط ، بل الابتعاد عن كل المحرمات الخاصة بجميع الأنشطة والأموال ، والالتزام بالحلال في كل ما يخص المساهمة ، بما فيه العدل بينها وبين الموظفين ، والعدل بينها وبين المتعاملين معها.

٢. تحقيق الالتزام الكامل بأحكام الشريعة، ومساعدة الإدارة على حمل الأمانة ، وتحقيق الشفافية في الالتزام بالنظام الأساس الذي التزمت فيه المؤسسة المالية بأحكام الشريعة ومبادئها ، فالهيئة تتعاون معها على البر والتقوى والالتزام بما التزمت به.

٣. تحقيق أساس العدالة في التوزيع في الربح والخسارة، بل في الحقوق والواجبات.

٤. كشف ما وقع من المخالفات عند وقوعها ، من خلال التدقيق ، والرقابة الدقيقة على أعمال البنك وأنشطته كلها، وإصدار التقارير ورفعها إلى الإدارة ، ثم إلى المساهمين.

٥. الالسهام في رفع الكفاية الشرعية للادارة ، من حيث التوعية الشرعية من خلال التدريب والمحاضرات واللقاءات.

٦. تحقيق الثقة الشرعية بين الإدارة ، والمعاملين معها .

٧. مساعدة الإدارة العليا، والجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالحل والحرمة وشرعية التعامل والمعاملات الجارية بالمؤسسة.

وقد لخص معيار الضبط رقم (٢) في بند (٤) الهدف من الرقابة الشرعية بقوله : (٤- تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية ، ويطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة. كما تم تعريفها في الفقرة رقم ١ أعلاه. ، ملزمة للمؤسسة).

وبما أن مهمة الهيئة الشرعية تتكون من عاملين مهمين هما : إصدار الفتاوى الملزمة، والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي ، فإن على الهيئة أن تقوم بدورين مهمين، هما:

أ) إصدار الفتاوى الخاصة بالعقود ، والإجراءات والهيكلة، والمنتجات، والآليات الخاصة بجميع أنشطة المؤسسة وما يتبعها من محافظ استثمارية أو صناديق ، أو حقائب أو نحوها.

ب) الرقابة الدقيقة على جميع أعمال المؤسسة، والتدقيق الشرعي لجميع الجوانب التطبيقية بقدر الإمكان.

### التعيين والمكافأة

- يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعنيها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بتوصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية.


- يجب أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وهيئة الرقابة على شروط الارتباط، وتوثق هذه الشروط في خطاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان.

- يجب أن يشتمل خطاب التعيين على أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسؤولية المؤسسة.

- تحدد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، ويحق للجمعية أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت.

- يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

## التبوعية للجمعية العمومية



## التكوين

- تكون هيئة الرقابة الشرعية من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد أعضائها متخصصاً في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات.
- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
- يجب ألا يكون بين أعضائها مديرون من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال.
- للهيئة أن تستعين بمتخصصين في إدارة الأعمال والاقتصاد والقانون والمحاسبة وغيرها .

## المهام والصلاحيات

يعهد لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمهام التالية :

- النظر في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ، وطلب تصحیحهما بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم ، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء ، والعقود التي يزمع البنك ابرامها ، مما ليس له نماذج موضوعة من قبل . وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- بيان الحكم الشرعي الذي تراه الهيئة في معاملات البنك التي يحيلها إلى الهيئة مجلس الادارة أو الرئيس التنفيذي أو المدقق الشرعي.
- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة إلى مجلس الادارة في أي أمر من الامور العائدة لمعاملات البنك.
- التثبت من شرعية معاملات وعقود البنك ، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها لها المدقق الشرعي عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتوى والقرارات الصادرة عن الهيئة ، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحیح وتعديل العمليات التي ابرمت ، لاعادتها إلى شرعيتها.

- تمثيل البنك في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة ما أمكن ذلك.
- التحقق من التزام الادارة التنفيذية في البنك بعرض جميع المعاملات على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المدقق الشرعي.
- تقدم الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس الادارة يعرض في اجتماع للهيئة يتم فيه مراجعة الميزانية السنوية للبنك، ويبين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات ، وما جرى بيانه من آراء في معاملات البنك المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة ، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبى حسابات البنك في اجتماعات الجمعية العامة العادية.
- الاشراف على تجميع الفتاوى الصادرة عن الهيئة ، واقرارات ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستندأ يتعين على البنك التقيد بها وعدم مخالفته شيء منها ، إلا ما يتم الرجوع عنه أو تعديله من قبل الهيئة .

## الاجتماعات والنصاب

### (١) اجتماعات الهيئة :

- تعقد الهيئة اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز أن تعقد جلسات طارئة غير عادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من رئيس الهيئة الشرعية أو طلب من الرئيس التنفيذي للمصرف أو اثنين من أعضاء الهيئة أو قرار من العضو التنفيذي.
- ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها ويترأس الجلسات رئيس الهيئة وينوب عنه نائبه في حالة غيابه وفي حالة تذرع حضورهما يختار الأعضاء واحداً من بينهم لترأس الجلسة.
- للهيئة الشرعية أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديرى المصرف ومنسوبيه وخبرائه ومستشاريه لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بمسائل المعروضة عليها.
- يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة المصرف في حضوره بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

### (٢) نصاب الهيئة :

يتحقق نصاب الهيئة وينعقد اجتماعها بحضور أكثر أعضائها، ويعتبر الاجتماع قانونياً وما صدر عنه ملزماً، بشرط أن يكون جميع الأعضاء قد تلقوا الدعوة لحضور الاجتماع قبل انعقاده بثلاثة أيام على الأقل ، وفي الحالات الطارئة المستعجلة يعقد الاجتماع بعضوي من أعضاء الهيئة على أن تعرض الفتوى والقرارات الصادرة عن هذا الاجتماع في أول اجتماع مكتمل النصاب لاعتمادها أو يبلغ الأعضاء المغيبون بوسائل الاتصال الممكنة كالهاتف والفاكس لأخذ آرائهم.

## القرار

- تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وفي حالة تكافؤ الآراء يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وللمخالف بيان وجهة نظره ، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.
- تعتبر قرارات الهيئة الشرعية ملزمة ، ويجب على البنك التقيد بها.

## منهاج العمل

- تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته ، ومستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.
- تبث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية وما دونه في أصول التشريع من قواعد استنباط الأحكام.
- إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به ، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحاً منها ، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.
- تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وجعلها حاكمة لا محكومة ، فما وافق الشريعة من أعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل ، وترفضه إذا لم يقبل التعديل ، وتقدم البديل الإسلامي عن العمل المرفوض ما أمكن ذلك.

## اللجنة التنفيذية

### 1. تعريفها:

هي لجنة تبثق من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وتتكون من شخصين أو أكثر.

### 2. مهامها:

- الإشراف على جهاز التدقيق الشرعي الداخلي ، والرقابة الشرعية الداخلية.
- القيام بالإجابة على الأسئلة اليومية حول تفاصيل العقود والآليات.
- حل المشكلات الآنية ، وإصدار الفتاوى حولها حتى لا تتأخر أمور المصرف التي تقتضي الاستعجال.
- إذا عرضت المسألة على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وقبلتها من حيث المبدأ وفوضت اللجنة التنفيذية بترتيب آلياتها وعقودها وخطواتها العملية التنفيذية ، فإن اللجنة التنفيذية تمضي دون الحاجة إلى الرجوع إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإصدار فتوى أخرى.

وفيما عدا ذلك فإن اللجنة ترجع إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعرض العقود الجديدة ، والصيغ التي لم يسبق عرضها على الهيئة ما دام ذلك ممكناً ولم يترتب على تأخيره ضرر بالمصرف.

• في جميع الحالات السابقة فإن على اللجنة التنفيذية أن تعرض على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في أول اجتماع لاحق لها جميع فتاواها وحلولها الشرعية الجديدة، وعقودها التي لم تقر من قبل الهيئة ، لاعتمادها باسم الهيئة.

• لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في تعديل ما صدر من اللجنة التنفيذية من فتاوى وحلول، وعقود جديدة، أو إلغائها، ولكن حكم الهيئة إنما يؤثر على ما بعد العرض عليها فقط، إلا إذا كانت المخالفة واضحة لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الأمة، وحينئذ يلغى العقد وأثاره المترتبة عليه.

### مهام الأمين العام للهيئة

تكون مهام الأمين العام للهيئة كالتالي :

١. إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة الشرعية بحيث تتضمن المسائل والمواضيع المطروحة من إدارة المصرف أو أعضاء الهيئة.
٢. إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال.
٣. إعداد محاضر اجتماعات الهيئة .
٤. إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوي والقرارات والتوصيات بعد اعتمادها من الهيئة.
٥. تلقي الأسئلة والاستفسارات من منتسبي المصرف أو المتعاملين معه لعرضها على الهيئة الشرعية على العضو التنفيذي.

### مسؤولية الإدارة

تقع مسؤولية تنفيذ الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة المصرف.


١. وتعمل إدارة المصرف لتيسير مهام الهيئة الشرعية وفق لما يلي:
  - توفير جميع المعلومات التي تُعين الهيئة الشرعية على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارسها المصرف ، وللهيئة الحق في الاطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي المصرف ذوي الصلة.
  - الالتزام بإطلاع الهيئة على أي عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكرة، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة يُخطط لاستخدامها في المستقبل مراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها.
  - عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبديت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله واعتماده مجدداً من قبل الهيئة.

## محتويات تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

١. عنوان التقرير: يجب أن يكون مناسباً.
٢. الجهة التي يوجه إليها التقرير: حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.
٣. الفقرة التمهيدية وتشير إلى عقد الارتباط ومسؤولية الإدارة.
٤. فقرة نطاق عمل الهيئة وتصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه "لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود".
٥. الرأي: يجب على الهيئة أن تبين في رأيها في جميع تعاملات المصرف وأن تذكر المخالفات إن وجدت.
٦. توقيع أعضاء الهيئة وتاريخ التقرير.

## هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي

مع نمو وتطور المصارف الإسلامية، وتزايد أعمالها وتقرع وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية: أصبح من غير اليسير على هيئة الفتوى - وهي غالباً غير متفرغة للعمل في المصرف - الاطلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام المصرف بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها، لذلك برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي والعلم المصري ليكون معيناً لها على أداء مهامها ألا وهو إدارة الرقابة الشرعية الداخلية التي تقوم بالتدقيق الشرعي. وتقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بالإجابة عن الأسئلة والاستفسارات اليومية التي ترد على مشروعية النشاطات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وتشرف على متابعة الالتزام وتنفيذ التوصيات والفتاوي الصادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف وتتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها.





## نماذج اختبارات

## تمرين عقد بيع المراقبة

س. 1. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

أ. أحد البيوع التالية ليس من بيع الأمانة:

ب. بيع التولية.

د. بيع الحطيفة أو الوضيعة.

ج. بيع المساومة.

٢. أي ترتيب للخطوات التالية هو الصحيح:

أ. الوعد بالشراء، ثم الشراء من البائع ثم عقد المراقبة.

ب. الشراء من البائع الأول، ثم المراقبة، ثم الوعد.

ج. الشراء من البائع الأول، ثم الوعد، ثم المراقبة.

د. الوعد، ثم المراقبة، ثم الشراء من البائع الأول.

٣. لا يصح بيع المراقبة في إحدى السلع التالية:

أ. السيارات.

ب. الحقوق المعنوية والاسم التجاري.

د. لا شيء مما ذكر يحرم بيعه مراقبة.

٤. يجوز إجراء بيع المراقبة في إحدى الحالات التالية:

أ. وجود ارتباط سابق بين العميل والبائع الأصلي.

ب. كون الوعود بالشراء هو نفسه البائع الأصلي.

ج. وجود ارتباط بين العميل والبائع ولكن تم إلغاؤه.

د. تحويل العقد المبرم بين العميل والبائع إلى البنك.

٥. عند توقيع العميل وعداً بالشراء من البنك، فإنه:

أ. لا تترتب أي من آثار العقد والتزاماته على الطرفين.

ب. يجب على البنك أن يشتري السلعة ويتملّكها وجوياً

ج. يجب سداد الثمن فوراً.

د. تدخل السلعة في ضمان العميل المشتري.

٦. من الفروق بين هامش الجدية والعربون:

أ. أن العربون يُدفع عند الوعود بالشراء.

ب. أن هامش الجدية لا يسترد.

ج. هامش الجدية لا يستحق للبائع إلا بمقدار الضرر. د. لا فرق بينهما.

٧. لا يصح أن يحتسب هامش الجدية على أنه:

أ. مبلغ مرهون للحفظ، وليس للبنك أن ينتفع به.

ب. ملك البنك، وليس للوعود بالشراء حق فيه.

ج. مبلغ للاستثمار، ويستثمر وفق عقد المضاربة.

د. قرض لصالح البنك يحق له استثماره ولكنه يضمنه.

٨. يعتبر تملك البنك للسلعة بعقد شراء صحيح:

أ. شرطاً أساسياً لصحة عقد المراقبة.

ب. أمراً مسنوناً لصحة عقد المراقبة، لكنه ليس شرطاً

ج. أمراً منافياً لصحة عقد المراقبة.

د. شرطاً أساسياً في المراقبة الدولية فقط.

٩. بعد شراء البنك للسلعة وقبل عقد المراقبة مع العميل، يكون ضمان السلعة على:

أ. البنك.

ب. العميل.

ج. البائع الأصلي.

د. لا أحد مما ذُكر.

١٠. عند توقيع عقد المراقبة يجوز تغيير البيانات التالية من البيانات والشروط الواردة في الوعد بالشراء:

**أ. الأجل أو مدة السداد والثمن ومقدار الربح.**

ب. الأجل والمدة المحددة للسداد فقط.

ج. الثمن الأجل والأقساط فقط.

د. لا يصح تغيير أي شيء منها.

١١. الثمن في عقد بيع المراقبة هو:

ب. قيمة المصروفات المعتادة كالنقل والتخزين.

**د. كل ما ذكر.**

١٢. عند حصول البنك على خصم على سعر السلعة المباعة مراقبة للعميل فإن هذا الخصم:

أ. لا يؤثر على عقد المراقبة.

ب. يستحقه البنك؛ لأنه كان المشتري للسلعة.

**ج. يجب إخبار العميل به ويجب تعديل عقد المراقبة بناءً عليه؛ لأنها من بيع الأمانات.**

١٣. إحدى الضمانات التالية غير جائزة:

أ. طلب كفالة من شخص مليء.

ب. الحجز على وديعة العميل كرهن للسداد.

ج. الحصول على كمبيالات (سندات إذنية).

**د. سندات ربوية بقيمتها السوقية.**

١٤. لمعالجة حالات عدم السداد يجوز عمل التالي:

أ. فرض غرامة تأخيرية لصالح البنك.

ب. غرامة تأخيرية لجهات الخير على المدين المعاشر.

ج. اشتراط حلول جميع الأقساط على المدين المعاشر.

**د. غرامة تأخيرية خيرية وحلول الأقساط على الماء.**

٢. أجب بعلامة صح أو خطأ على ما يلي:

(**X**) في بيع الأمانة لا يشترط بيان السعر الأصلي الأول للسلعة.

(**X**) يجوز للبنك أن يبيع السلعة المطلوبة مراقبةً قبل أن يمتلكها.

(**✓**) يحق للبنك أن لا يشتري السلعة قبل توقيع العميل وعده بالشراء، ولكن يجب ذلك قبل عقد المراقبة.

(**✓**) عرض السعر من البائع الأصلي يعتبر إيجاباً، ويحتاج إلى قبول البنك لكي ينعقد البيع.

(**✓**) يجب ذكر كل الصفات التي تؤثر في سعر السلعة في الوعد بالشراء وفي عقد المراقبة.

(**X**) يجوز إجراء عقد بيع المراقبة في السلع الذهبية والفضية.

(**X**) يصح إجراء عقد بيع المراقبة في أسهم شركات أكثر موجوداتها من النقود والديون.

(**X**) لا مانع من إجراء بيع المراقبة بين شركة معينة وبين الشركة القابضة لها.

(**✓**) يصح بيع المراقبة بين الزوجين إذا لم يكن حيلة لبيع العينة، وكانت الديون المالية منفصلة تماماً.

(**✓**) تجوز المواعدة للطرفين إذا كانت بشرط الخيار لأحدهما أو كليهما.

(**X**) ضرر النكول في المراقبة من هامش الجدية يساوي: الفرق بين ثمن المراقبة وثمن السلعة للغير.

(**X**) يجوز للبنك أن يأخذ عمولة ارتباط مقابل استعداده لمدانية العميل حتى ولو لم يستخدمها العميل.

(**X**) يصح تداخل الضمانين بين العميل والبنك، ولا يشترط الفصل بينهما حتى يحمي البنك نفسه.

(**✓**) يحق للعميل أن يفسخ عقد المراقبة إذا كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات أو كانت معيبة.

(**✓**) يجب على البنك أن يؤمن على البضاعة في شركات التأمين الإسلامية لا التجارية التقليدية.

(**✓**) يشترط لحلول الأقساط عند الماء أن لا يكون المدين معسراً، وأن يرضى بهذا الشرط عند التعاقد.

## تمرين عقد بيع الاستصناع

- س١. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:
- ليس من خصائص المبيع في عقد الاستصناع:
    - أن يكون مزروعاً.
    - أن يكون مما يُصنَع صنعاً.
    - أن يصنعه البائع حسب الأوصاف المتفق عليها.
    - أن يتخلَّل البائع (الصانع) بالمواد الازمة للصنع.
  - يشترط في المبيع (المستصنَع) أن يكون موصوفاً في الذمة وصفاً نافياً للجهالة، ولا يشترط أن يكون:
    - موجوداً عند التعاقد.
    - معدوماً.
    - كل ما ذُكر صحيح.
    - معيناً.
  - محل العقد في عقد الاستصناع هو:
    - العمل.
    - العين والعمل.
    - العين المعينة.
  - من المجالات التي يمكن استخدام الاستصناع فيها:
    - استصناع الطائرات والسيارات ومختلف الآلات.
    - إقامة المباني والمستشفيات والمدارس وغيرها.
    - الصناعات التحويلية والاستخراجية.
    - كل ما تقدم ويمكن ضبطه بالمواصفات والتقييس.
  - لا يجوز من التطبيقات المصرفية لعقد الاستصناع:
    - الاستصناع المقترن بتوكيل الصانع ببيع السلعة.
    - الاستصناع المقترن ببيع المرابحة للواعد بالشراء.
    - الاستصناع المقترن باستصناع موازٍ منفصل.
    - بيع السلعة المستصنعة قبل قبضها.
  - من أجل تجنب الصورية في العقود في البنك الإسلامي، يجب أن:
    - يموّل البنك عقداً مبرماً بين العميل والصانع.
    - يشتري من الصانع بثمن حال، وبيعها له بأجل أعلى.
    - الصانع جهةً مملوكةً للمستصنَع (شركة قابضة).
    - يتجنب البنك الإسلامي كل ما ذُكر.
  - يجوز في ثمن الاستصناع أن يكون:
    - نقداً.
    - منفعة عين أخرى.
    - كل ما ذُكر.
    - منفعة العين المصنعة نفسها مثل عقود BOT
- س٢. أجب بعلامة صح أو خطأ على ما يلي:
- () يجري الاستصناع في المنتجات الطبيعية التي لا تدخلها الصناعة مثل المزروعات.
  - () إذا قدم المستصنَع (المشتري) المواد الازمة للصناعة إلى البائع (الصانع) تحول العقد إلى إجارة.
  - () عقد الاستصناع هو عقد وارد على العين والعمل في الذمة.
  - () إذا كانت نسبة العمل كبيرة، ونسبة العين قليلة جداً، فهذا العقد عقد بيع وليس استصناعاً.
  - () يجوز أن يكون المبيع (المصنوع) غير موجود عند الصانع عند توقيع عقد الاستصناع.
  - () بعد إبرام عقد الاستصناع، يجب إبرام عقد ثان عند تسليم المبيع (المستصنَع) والثمن.
  - () يصح للبنك الإسلامي أن يموّل عقد استصناع مبرماً بين العميل وبين الصانع مسبقاً.
  - () يجوز للمستصنَع أن يوكل مهندساً استشارياً بالنيابة عنه للتحقق من التقييد بالمواصفات المحددة.
  - () يجوز للصانع (البنك) توكيل العميل بمتابعة المواصفات عند الصانع الأصلي، بتوكيل مستقل.
  - () يصح أن يسلم الصانع المبيع للمستصنَع قبل الموعد بشرط أن لا يكون فيه ضرر على الصانع.
  - () لا يجوز بيع المصنوع ذاته قبل استلامه حقيقةً أو حكماً.

## تمرين عقد بيع السلم

س. ١. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. بيع السلم هو:

أ. بيع عاجل بعاجل. ب. بيع آجل بآجل.

ج. بيع آجل بعاجل. د. بيع عاجل بآجل.

٢. اختر الإجابة التي لا تشكل مزية من مزايا بيع السلم مما يلي:

أ. يمكن البائع من رفع أسعار المنتجات.

ب. يمكن البائع من الحصول على التمويل النقدي.

ج. يمكن المشتري من التخطيط للاحتياجات.

د. يمكن البائع من تسويق منتجاته مسبقاً.

٣. يختلف بيع السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه بما يلي:

أ. أن السلم هو بيع ما لا يقدر على تسليمه.

ب. أن السلم بيع عين محددة ولكنها غير مملوكة.

ج. أنه بيع موصوف في الذمة مقدور على تسليمه

د. أنه بيع دين بدین.

٤. لا يشترط في البيع في بيع السلم أن يكون:

أ. ديناً في الذمة.

ب. حاضراً في مجلس العقد.

ج. معلوماً علماً ينافي الجهة.

د. مقدوراً على تسليمه في الوقت المحدد.

٥. لا يصح أن يكون المسلم فيه:

أ. ذهباً أو فضة.

ب. سيارةً صفاتها كذا وكذا.

د. أقلاماً بصفات محددة.

ج. طناً من القمح صفاته كذا وكذا.

٦. إذا قام المسلم (المشتري) بتسليم جزء من رأس مال السلم إلى المسلم إليه (البائع)، فيكون الحكم:

أ. يجوز عقد السلم بذلك.

ب. يبطل عقد السلم بذلك، ويعيد البائع ما استلمه.

ج. يجوز عقد السلم ويلزم المشتري بالدفع خلال سنة.

د. يصح العقد بمقابل الجزء المدفوع فقط من الثمن.

٧. إذا لم يسلم البائع (المسلم إليه) السلعة في الموعد المحدد بسبب ظرف طارئ مثل فقدان السلعة من

السوق:

أ. ينتظر المشتري لحين توفرها في السوق.

ب. ينسخ العقد ويستعيد الثمن المدفوع.

ج. يقبل باستبدال المبيع بمبيع آخر يساويه في القيمة.

د. جميع ما ذكر صحيح.

س.٢. أجب بعلامة صح أو خطأ على ما يلي:

- ( ✓ ) ما أمكن ضبط صفاتـه جاز السـلم فيه.
- ( ✓ ) كل ما هو معـيـنـ بالـتـعـيـنـ لا يـمـكـنـ السـلـمـ فـيـهـ، لأنـهـ مـوـجـودـ ولا يـثـبـتـ فيـ الذـمـةـ.
- ( ✓ ) يـصـحـ السـلـمـ فيـ المـثـلـيـاتـ، كـالـمـكـيـلـاتـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ وـالـمـعـدـوـدـاتـ.
- ( ✓ ) مـعـلـوـمـيـةـ المـبـيـعـ (ـالـسـلـمـ فـيـهـ)ـ يـفـيـ السـلـمـ يـشـتـرـطـ: بـيـانـ الـجـنـسـ، وـبـيـانـ النـوـعـ، وـبـيـانـ الـمـقـدـارـ، بـدـقـةـ.
- ( ✗ ) لا يـجـبـ أنـ يـتـمـ تـحـدـيـدـ موـعـدـ تـسـلـيـمـ السـلـمـ فـيـهـ يـفـيـ وقتـ يـوـجـدـ فـيـهـ عـادـةـ، كـالـعـنـبـ يـفـيـ فـصـلـ الشـتـاءـ.
- ( ✗ ) يـجـوزـ اـشـتـرـاطـ أـنـ يـكـونـ السـلـمـ فـيـهـ مـنـ مـنـجـاتـ أـرـضـ مـعـيـنـةـ أـوـ بـسـتـانـ مـعـيـنـ.
- ( ✓ ) لا يـجـوزـ الشـرـطـ الـجـزـائـيـ عنـ التـأـخـيرـ يـفـيـ تـسـلـيـمـ المـبـيـعـ (ـالـسـلـمـ فـيـهـ)ـ: لأنـهاـ زـيـادـةـ عـلـىـ دـيـنـ، وـهـذـاـ رـبـاـ.
- ( ✓ ) لا يـصـحـ التـصـرـفـ بـالـمـبـيـعـ (ـالـسـلـمـ فـيـهـ)ـ بـالـبـيـعـ وـالـمـراـبـحـةـ وـغـيـرـهـ إـلـاـ بـعـدـ قـبـضـهـ مـنـ الـبـائـعـ.
- ( ✗ ) يـجـبـ الـرـبـطـ بـيـنـ عـقـدـ السـلـمـ الـأـصـلـيـ وـبـيـنـ عـقـدـ السـلـمـ الـمـواـزـيـ.
- ( ✓ ) تـجـوزـ الإـقـالـةـ يـفـيـ السـلـمـ بـاـتـفـاقـ الـطـرـفـيـنـ، مـقـابـلـ اـسـتـرـدـادـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ كـلـهـ، وـيـجـوزـ الإـقـالـةـ الـجـزـئـيـةـ.
- ( ✓ ) لا يـجـوزـ جـعـلـ الـدـيـنـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ: لأنـهـ مـنـ بـيـعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ.

## نموذج اختبار

اختر الإجابة الصحيحة

١. في عام ١٩٦٣ تأسست أول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي وهي:  
**بنوك الادخار المحلية في مصر**
  - بنك البلاد في السعودية
  - بنك سبا الإسلامي في اليمن
٢. تأسس أول بنك إسلامي عام ١٩٧٥ في دولة الإمارات وهو:  
**بنك دبي الإسلامي**
  - بنك أبوظبي الإسلامي
  - بنك الشارقة الإسلامي
٣. تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥ كأول بنك إسلامي للدول الإسلامية ومقره:  
**جدة في السعودية**
  - كوالا لمبور في ماليزيا
  - المنامة في البحرين
٤. البنك الإسلامي مؤسسة للوساطة المالية:  
**هادفة للربح**
  - تلتزم بالضوابط الشرعية
  - **الأمران السابقان**
٥. البنك الإسلامي مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها بكفاءة في إطار الضوابط الشرعية.  
**بغرض خيري**
  - **بغرض تجاري ربحي**
  - بغرض التنمية الاجتماعية
٦. الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار والادخار والتوفير والصكوك الاستثمارية، الصناديق الاستثمارية  
**من المصادر الخارجية لأموال البنك**
  - **من المصادر الداخلية لأموال البنك**
  - بعضها مصادر خارجية وبعضها مصادر داخلية
٧. رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحل أو المحتجزة  
**مصادر خارجية لأموال البنك**
  - مصادر داخلية لأموال البنك
  - **بعضها خارجية وبعضها داخلية**
٨. التمويل بالبيوع والإجرارات والمشاركات  
**من صور توظيف الأموال في البنوك الإسلامية**
  - من صور توظيف الأموال في البنوك التقليدية
  - الأمران السابقان
٩. من إيرادات البنك الإسلامي  
**إيرادات التمويل والاستثمار والمتاجرة.**
  - إيرادات الخدمات المصرفية (الرسوم) وإدارة الحسابات والصناديق الاستثمارية
  - **الأمران السابقان**

١٠. من مصروفات البنك الإسلامي
- أجر ورواتب ومصروفات إدارية واستهلاكات
  - رسوم مدفوعة للخدمات المصرفية وإدارة الصناديق والحسابات الاستثمارية
- الأمران السابقان**

١١. البنوك الإسلامية تطبق النظام مصرفي عالي وهو عبارة عن:
- نظام بديل للنظام المصري التقليدي
  - نظام موجه للمسلمين وغير المسلمين
- الأمران السابقان**

١٢. من خصائص البنك الإسلامي
- الالتزام بأحكام الشريعة في جميع التعاملات
  - التحاكم والتحكيم والخضوع للقوانين بما لا يخالف أحكام الشريعة
- الأمران السابقان**

١٣. المال المتقوم شرعاً
- مال يباح نفعه وتملكه في نظر الشرع
  - مال يعطيه الشرع قيمة
- الأمران السابقان**

١٤. المال غير المتقوم شرعاً
- مال يحرم على المسلم تملكه والانتفاع به في نظر الشرع
  - مال لا يعطيه الشرع قيمة
- الأمران السابقان**

١٥. العقود ، المعقود عليه ، الإيجاب والقبول
- أركان العقد**
- إجراءات العقد
  - شروط العقد

١٦. مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها العقدان مقبلين على التفاوض في العقد
- يتحقق في حيز مكاني يجمع العقددين
  - يتحقق على الهاتف أو الانترنت أو شاشات الأسواق
- الأمران السابقان**

١٧. يتحقق أثر عقد البيع إذا توافق الإيجاب والقبول بشرط:
- أن يكون التوافق بينهما من جميع الوجوه
  - أن يحدث التوافق في مجلس واحد
- الأمران السابقان**

١٨. فسخ البيع أو الإجارة بالتراضي بين الطرفين
- إقالة**
- خيار الشرط
  - خيار المجلس

١٩. اشتراط المشتري على البائع حق الفسخ خلال مدة معينة
- خيار الشرط
- الخيار المجلس**
- خيار العيب

٢٠. حق العاقددين في الرجوع عن العقد أثناء مجلس العقد

**خيار المجلس**

- خيار العيب
- خيار فوات الشرط

٢١. حق المشتري في فسخ العقد أو الحصول على التعويض إذا وجد في السلعة المشتراء عيباً خفياً قدماً

**خيار العيب**

- خيار فوات الشرط
- خيار التدليس والتغريب

٢٢. حق البائع في فسخ العقد إذا لم يدفع المشتري بشرط تقديم الرهن أو إحضار الكفيل أو تحويل الراتب

**خيار فوات الشرط**

- خيار التدليس والتغريب
- خيار الرؤية

٢٣. حق المشتري عند رؤية السلعة المشتراء إذا اشتراها قبل أن يراها

**خيار الرؤية**

- خيار التدليس والتغريب
- خيار النقد

٢٤. حق البائع بفسخ العقد إذا لم يدفع المشتري الثمن نقداً

**خيار النقد**

- خيار التدليس والتغريب
- خيار الرؤية

٢٥. يمكن للمشتري الاتفاقة مع البائع على دفع مبلغ معين من الثمن بشرط أن يكون له خلال مدة معينة حق فسخ العقد وإرجاع البضاعة ويكون المبلغ المدفوع من حق البائع

العربون

الإقالة

**خيار الشرط**

٢٦. لا يحرم من المعاملات إلا ما نص الشرع على تحريمه

**لأن الأصل في المعاملات الحلال**

لأن الأصل في المعاملات أنها حرام

الأمران السابقين

٢٧. الربا والغرر والقامار والظلم

**من المحرمات**

من المباحثات

الأمران السابقان

٢٨. الغرر

شيء ينطوي حصوله على خطر أي لا يعلم أي يوجد أم لا يوجد

شيء مؤكّد الوجود في المستقبل

الأمران السابقان

٢٩. بيع شيء معدوم لا يمكن وجوده، أو بيع شيء غير مقدر على تسليمه محرم

**لأنه من الغرر والخطر**

- لأنه من الربا
- لأنه من الظلم

٣٠. إقراض مبلغ من النقود إلى أجل معين بفائدة محددة محرم

**لأنه من الربا**

- لأنه من الغرر
- الأمaran السابقات

٣١. الرشوة والخداع والغصب من المحرمات لأنها

**أكل لأموال الناس بغير حق أو بالباطل**

- لأنها من الربا
- لأنها من الغرر

٣٢. بيع الخمر أو عقد الربا بالتراصي

يجوز لأن الأصل في المعاملات التراصي

**لا يجوز لأن التراصي يجب أن يكون على شيء مباح في الشرع**

- الأمaran السابقات

٣٣. من يتحمل الخسارة عند حدوثها فمن حقه الحصول على الربح

- لأن الغنم بالغرم
- لأن الخراج بالضمان
- **الأمران السابقات**

٣٤. بيع العنب لمن يتخذه خمراً والبائع يعلم بذلك محرم لأنه إعانة على

**محرم**

- جائز
- الأمaran السابقات

٣٥. التمليل للأعيان أو المنافع بعوض هو:

**الماواضي**

- التبرعات
- المشاركات

٣٦. التمليل للعين أو المنفعة بلا عوض هو:

**الماواضي**

- التبرعات
- المشاركات

٣٧. خلط الأموال والطاقات بغرض الربح هو:

**الماواضي**

- التبرعات
- **المشاركات**

٣٨. العقود التي توثق بها الديون والالتزامات هي:

**التوثيقات**

- المعاوضات
- التبرعات

٤٩. مبادلة سلعة بسلعة تسمى:

- مقايضة
- بيع
- إجارة

٤٠. مبادلة سلعة بثمن تسمى:

- بيع
- إجارة
- صرف

٤١. مبادلة منفعة بثمن تسمى:

- إجارة
- بيع
- صرف

٤٢. مبادلة نقد بنقد تسمى:

- صرف
- بيع
- إجارة

٤٣. البيع نقل ملكية المال المباع من البائع إلى المشتري

- على وجه الدوام
- لفترة مؤقتة
- الأمان الساقط

٤٤. البيع الذي يتفاوض فيه البائع والمشتري على الثمن بصرف النظر عن معرفة التكلفة الحقيقية

للسلعة هو:

- المساومة
- المزايدة
- المراقبة

٤٥. البيع لمن يشتري بأكثر هو:

- المزايدة
- المراقبة
- المساومة

٤٦. البيع بالتكلفة مضافةً إليها ربح معلوم هو:

- المراقبة
- المساومة
- المزايدة

٤٧. المراقبة ، التولية ، الوضيعة

- بيوع أمانة
- بيع مساومة
- الأمان الساقط

٤٨. البيع الذي يتأجل فيه الثمن دفعة واحدة إلى أجل معين

- بيع أجل
- بيع تقسيط
- بيع استصناع

٤٩. البيع الذي يتأجل فيه الثمن على دفعات مختلفة إلى آجال مختلفة

- **بيع التقسيط**
- بيع استصناع
- بيع سلم

٥٠. يشترط في بيع سلعة موجودة بالأجل أو بالتقسيط أن تكون السلعة

- مبادحة
- مملوكة للبائع
- **الأمران السابقان**

٥١. بيع سلعة غير مملوكة للبائع على أساس الوصف المنضبط ويسمى الموصوف في الذمة

- **بيع السلم**
- بيع الاستصناع
- الأمران السابقان

٥٢. بيع الموصوف في الذمة الذي يشترط فيه تعجيل دفع الثمن كاملاً في مجلس العقد ويستخدم في تمويل السلع والمواد الخام كالحبوب، والبترول الخام والمعادن الخام هو :

- **بيع السلم**
- بيع الاستصناع
- بيع التقسيط

٥٣. بيع الموصوف في الذمة الذي يجوز فيه تعجيل دفع الثمن أو تقسيطه أو تأجيله ويشترط فيه أن يكون المبيع مما تدخله الصنعة هو :

- **بيع الاستصناع**
- بيع التقسيط
- بيع السلم

٥٤. يعد البيع الآجل بصفته المختلفة من آجل وتقسيط وسلم واستصناع

- من صيغ التمويل الإسلامي
- من صيغ المتابحة
- الأمران السابقان

٥٥. يعد البيع العاجل عن طريق المساومة أو المراقبة

- من صيغ المتابحة والاستثمار
- من صيغ التمويل الإسلامي
- **أي من الأمران السابقان**

٥٦. البيع بناء على التكلفة دون ربح أو خسارة

- **تولية**
- مراقبة
- وضيعة

٥٧. البيع بناء على التكلفة مع تخفيض قدر معلوم

- **وضيعة**
- مراقبة
- تولية

٥٨. الإجارة ، الجعالة ، الوكالة بأجر ، السمسرة ، الإيداع بأجر

- **إجارات**
- مشاركات
- تبرعات

٥٩. تملكى لمنافع الأعيان والأصول أو لمنافع الأشخاص بأجر

- **إجارة أعيان وإجارة أعمال**
- وكالة بأجر
- سمسرة

٦٠. التمويل بالإجارة مع احتفاظ المصرف بملكية الأصل دون أن يستهدف نقل هذه الملكية إلى المستأجر في نهاية فترة الإجارة

- **إجارة عادية تشغيلية**
- إجارة تملكية
- الأمران السابقان

٦١. التمويل بالإجارة مع وعد المؤجر للمستأجر بتملكه الأصل

- **إجارة تملكية**
- إجارة تشغيلية
- الأمران السابقان

٦٢. تنقل ملكية الأصل محل الإجارة إلى المستأجر في نهاية فترة الإجارة

- بالهبة
- بالبيع بثمن رمزي / حقيقي
- **أي من الأمران السابقان**

٦٣. يمكن نقل ملكية الأصل إلى المستأجر عن طريق التدرج

- **بشراء المستأجر جزءاً من الأصل عند دفع كل قسط من أقساط الإجارة**
- بالهبة
- الأمران السابقان

٦٤. العقد الذي يقوم على أن العامل لا يستحق الأجر إلا بتحقق الغرض المطلوب أو النتيجة المرجوة بصرف النظر عن الجهد المبذول من العامل

- **جعالة**
- وكالة
- إجارة أعيان

٦٥. يمكن استخدام عقد الجعالة في

- **التسويق المصري**
- بيع المراقبة
- الأمران السابقان

٦٦. تقويض شخص بالقيام نيابة بتصريف معلوم بأجر معلوم

- **وكالة بأجر**
- سمسرة
- جعالة

٦٧. قيام الشخص بالتوسط بين طرفي العقد دون إجراء العقد بالنيابة عن أحد منهما

- **سمسرة**
- وكالة بأجر
- إجارة أعيان

٦٨. المصارفة أو الصرف

- **مبادلة نقود بنقود**
- مبادلة سلع بسلح
- مبادلة سلع بنقود

٦٩. اتحاد الصنف في مبادلة العملات هو مبادلة الصنف بمثله، مثل:

- ذهب بذهب
- دولار أمريكي بدولار أمريكي
- أي من الأمران السابقان

٧٠. اختلاف الصنف في مبادلة العملات هو مبادلة الصنف بصنف آخر

- مثل ذهب بفضة
- دولار + أمريكي بالي ريال السعودي
- أي من الأمران السابقان

٧١. مبادلة الذهب بمائة ريال سعودي خصماً من الحساب

- اتحاد صنف
- اختلاف صنف
- الأمران السابقان

٧٢. شروط مبادلة العملات في حال اتحاد الصنف

- التقابض في مجلس العقد
- التساوي بين البدلين
- الأمران السابقان

٧٣. شروط المبادلة في حال اختلاف الصنف

- التقابض في مجلس العقد
- التساوي بين البدلين
- الأمران السابقان

٧٤. الهبة - الإئارة - القرض - الوقف - الوصية

- تبرعات
- معاوضات
- توثيقات وحفظ مديونيات

٧٥. تملك عين المال ومنافعه بدون ثمن

- هبة
- إئارة
- قرض

٧٦. تملك منفعة المال الاستعمالي دون عينه بدون مقابل أو ثمن

- إئارة
- بيع
- مشاركة

٧٧. التبرع بمنفعة المال المثالي الاستهلاكي على أن يرد مثله

- قرض
- بيع
- مشاركة

٧٨. المال أو العين التي ينفع بها مع بقائهما عينها كالسيارة أو العمارة

- مال استعمالي
- مال استهلاكي
- الأمران السابقان

٧٩. المال أو العين التي لا ينفع بها إلا باستهلاك عينها كالنقود أو القمح

- **مال استهلاكي**
- مال استعمالي
- الأمران السابقان

٨٠. القرض يرد على المال

- المثلث
- الاستهلاكي
- **الأمران معاً**

٨١. الزيادة المشروطة على القرض ابتداءً أو عند تأجيله إلى مدة أخرى

- **ربا الديون**
- بيع مرابحة
- أي من الأمرين السابقين

٨٢. اختلاط مالين أو أكثر بدون قصد الربح

- **شركة ملك**
- شركة عقد
- الأمران السابقان

٨٣. اختلاط أموال أو أعمال أو خبرات أو مال وعمل بقصد الربح

- **شركة عقد**
- شركة ملك
- الأمران السابقان

٨٤. العنان، المضاربة

- مشاركات في الربح
- صيغ تمويل بالمشاركة
- **الأمران السابقان**

٨٥. المشاركة على أساس أن يقوم أحد الشركين بشراء حصة شريكه دفعة واحدة أو على دفعات

تدريبية إلى أن تؤول إليه كامل حصة شريكه فينفرد بالشركة.

- **مشاركة متناقصة**
- بيع استصناع
- الأمران السابقان

٨٦. المضاربة القائمة على عدم تقييد المضارب بأي نوع من القيود من حيث نوع الاستثمار أو مدة

أو مكانه

- **مضاربة مطلقة**
- مضاربة مقيدة
- الأمران السابقان

٨٧. المضاربة القائمة على أساس تقييد المضاربة بنوع من الاستثمار أو بمكان معين وزمان معين

- **مضاربة مقيدة**
- مضاربة مطلقة
- الأمران السابقان

٨٨. نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة طرف ثالث

- **حالة دين**
- كفالة دين
- الأمران السابقان

٨٩. الإجارة التشغيلية، الإجارة التملיקية
- صيغ التمويل بالبيوع
  - صيغ التمويل بالإجرارات
  - **صيغ التمويل بالمشاركة**
٩٠. المشاركة، المضاربة، المشاركة المتافقية
- صيغ التمويل بالبيوع
  - صيغ التمويل بالإجرارات
  - **صيغ التمويل بالمشاركة**
٩١. الصيغة التي تقوم على أساس أن يشتري العميل السلعة بالأجل من البنك ثم يوكل البنك في أن يبيعها بنيابة عنه في السوق نقداً ثم يسلمه النقد
- **توريق مصرفي منظم**
  - توريق فردي
  - الأمران معاً
٩٢. كشف حساب البنك لدى المراسل مقابل فائدة عن مدة الكشف
- غير جائز
  - جائز
  - **الأمران السابقان**
٩٣. يجوز إصدار بطاقة الائتمان إذا خلت من أي فوائد مقابل الإقراض أو التأخير في السداد
- العبارة صحيحة
  - **العبارة خطأ**
  - الأمران السابقان
٩٤. يكيف خطاب الضمان سواء أكان مغطى أو غير مغطى
- **كفالة من البنك للعميل**
  - وكالة من العميل للعميل
  - مضاربة
٩٥. البديل الشرعي عن الاعتماد غير المغطى
- **اعتمادات المراقبة**
  - اعتمادات المشاركة
  - الأمران السابقان
٩٦. لضمان استقلالية أعضاء هيئات الشرعية، يتم تعيينهم من قبل
- مجلس الإدارة
  - **الجمعية العمومية**
  - الرئيس التنفيذي
٩٧. يحدد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
- بقرار مجلس الإدارة
  - **الجمعية العمومية**
  - الرئيس التنفيذي

٩٨. يتم فصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

**بموجب توصية من مجلس الإدارة تعتمد其 الجمعية العمومية**

- بقرار من مجلس الإدارة.
- بموجب قرار من الرئيس التنفيذي

٩٩. يجب أن لا يقل أعضاء الهيئة الشرعية عن

ثلاثة

• أربعة

• خمسة

١٠٠. تعتبر قرارات الهيئة الشرعية بالنسبة للمؤسسة

ملزمة

• استشارية

• اختيارية



## معايير شرعية



**معايير المراقبة**  
**المعيار الشرعي رقم (٨)**

**١ - نطاق المعيار**

يطبق هذا المعيار على عمليات المراقبة للأمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها ، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المراقبة.

ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المراقبة للأمر بالشراء، ولا على بقية بيع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة.

**٢ - الإجراءات التي تسبق عقد المراقبة**

**٢/١- إبداء العميل رغبته في تملك السلعة عن طريق المؤسسة**

١/١/٢ يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متافق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٢/١/٢ مع مراعاة البند ٢/٢ يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

٢/١/٢ الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصرير بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

٢/١/٤ يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجابا من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع.

**٢/٢ - موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المراقبة**

٢/٢/١ إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المراقبة للأمر بالشراء.

٢/٢/٢ يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآخر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقة وليس صورية.

ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

٢/٢/٢ يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآخر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة.

٢/٢/٤ يجوز للمؤسسة شراء السلعة من بينهم وبين الآخر للشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الآخر بالشراء ثم بيعها إليه مراقبة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة.

٢/٢/٥ يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمراقبة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشركين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

٢/٢/٦ لا يجوز إجراء المراقبة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات. ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراقبة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المراقبة على نفس السلعة.

**٢/٣ - الوعد من العميل**

٢/٣/١ لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

٢/٣/٢ ليس من لوازم المراقبة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستفادة عن الوعد أو الإطار.

٢/٣/٣ يجوز إصدار مواعدة من المؤسسة والعميل الآخر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواudين كليهما أو أحدهما.

٤/٢ يجوز للمؤسسة والعميل الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراقبة الاتفاق على تعديل بنود الوعد بما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أو الربح أو غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفصال بذلك.

٥/٢ يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه.

#### ٤- العمولات والمصروفات

١/٤ لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

٢/٤ لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

٣/٤ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٤/٤ إذا كانت المراقبة للأمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فالمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

٥/٤ يجوز للمؤسسةأخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولصلحته واتفاق على المقابل عنها منذ البداية.

#### ٥- الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

١/٥ يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الأمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته أمراً بالشراء، ولا وكيلًا للمؤسسة، وعليه فلولم يتم عقد المراقبة تظل كفالتها قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معييناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المراقبة.

ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يتربّع عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

٢/٥ لا يجوز تحويل العميل للأمر بالشراء ضماناً ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدي إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

٣/٥ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقداً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عريوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة لحفظه لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

٤/٥ لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الأمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

٥/٤ إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المراقبة للأمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند ٣/٥. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المراقبة للأمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

٦/٥ يجوز للمؤسسةأخذ العريون بعد عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العريون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

#### ٣- تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيما

١/٣ تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراقبة للأمر بالشراء

١/١ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمراقبة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المراقبة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المراقبة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وانظر البند ١/٢).

٢/٤ كما يعتبر بيع المراقبة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلًا لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة.

٢/١/٣ يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

٢/١/٤ الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند ٥/١/٣.

- ٣/١/٤ يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:
- (أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.
  - (ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

٤/١/٣ يجب الفصل بين الضمان: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتحل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراقبة للأمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (انظر الملحق "أ" والملحق "ب").

٤/١/٤ الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، حتى لو كان هذا الأخير وكيلًا عنها.

٤/١/٥ يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقة أولى.

٤/٢- قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مراقبة للأمر بالشراء

٤/٢/١ يجب التتحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضًا حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمراقبة للأمر بالشراء.

٤/٢/٢ الفرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتحقق نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٤/٢/٣ إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضا اعتبارا وحاما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسيا. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من البيع فلا تعتبر التخلية قبضا، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.

٤/٢/٤ يعتبر قبضا حكمياً تسلمه المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمهما لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٤/٢/٥ الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز لل المؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.

٤/٢/٦ التأمين على سلعة المراقبة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتحمل المخاطر المرتبطة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصاريفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المراقبة.

٤/٢/٧ يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة. ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.

#### ٤- إبرام عقد المراقبة

٤/١ لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المراقبة للأمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الأمر بالشراء بتسلمه السلعة وسداد ثمن بيع المراقبة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المراقبة.

٤/٢ يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المباعة لغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

٤/٣ إذا اشتريت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالرابة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصاريفات التي ستتدخلها في الثمن. ولها أن تدخل أي مصاريفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصاريفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصاريفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستدي، وأقساط التأمين.

٤/٤ لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصاروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الثمن مقابلًا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

٤/٥ إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتحفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.

٤/٦ يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراقبة للأمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد الربح ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المراقبة للأمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن.

٤/٧ يجب أن يكون الربح في عقد المراقبة للأمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصر على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصاروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

٤/٨ يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراقبة للأمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباينة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

٤/٩ يجوز للمؤسسة أن تشرط في عقد المراقبة للأمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا "بيع البراءة". وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تقوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.

٤/١٠ إذا لم تشرط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسؤوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة).

٤/١١ للمؤسسة أن تشرط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المراقبة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي في مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

#### ٥- ضمانات المراقبة ومعالجة مديونيتها

٥/١ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:

(أ) الحلول تلقائياً بمجرد تأخير السداد مهما كانت مدته.

(ب) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة.

(ج) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

٥/٢ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً (رسمياً) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

٥/٣ يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المراقبة للأمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

٥/٤ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باع العميل السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليهما الاقتصر على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

٥/٥ يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشرط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

٦/٥ يجوز أن ينص في عقد المراقبة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تتبع بها المؤسسة.

٥/٧ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره ( جدولة الدين ) سواء كان المدين موسراً أم معسراً.

٥/٨ إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند ٦/٥ .

٥/٩ يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

٥/١٠ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المراقبة للأمر بالشراء بعملة أخرى مغایرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته.

## ٦- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١١٤٢٤ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣ م.

### ملحق (أ )

#### الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الأمر بالشراء

إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء

من : ( وكيل المؤسسة ) .....

إلى: ( المؤسسة ) .....

تنفيذًا لعقد الوكالة، أفيدكم بأنني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم.

وبناء على الوعد مني لكم بالشراء، فقد اشتريتها منكم بثمن إجمالي قدره .....  
وهو يتكون من ثمن التكفة ..... مضافاً إليه ربح ..... ويقع تسديد الثمن حسب  
الأقساط المحددة فيما يأتي:

..... -

..... -

..... -

وتفضلاً بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

### ملحق ( ب )

#### الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة

إشعار القبول بالبيع

من : ... (المؤسسة ) .....

إلى : ( وكيل المؤسسة ) .....

جواباً عن كتابكم المؤرخ ..... المتضمن الإيجاب بشراء البضاعة المملوكة  
لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعثنا إليكم بثمن إجمالي قدره ..... يتكون  
من ثمن التكفة ..... مضافاً إليه ربح ..... وذلك حسب  
الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة للأمر بالشراء.

**معايير الإجارة**  
**المعيار الشرعي رقم (٩)**

١. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.  
ولا يطبق هذا المعيار على إجارة الأشخاص (عقد العمل).

٢. الوعد بالاستئجار

١/٢ الأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره وبعد بذلك.

٢/٢ تم عملية التأجير من دون أن يسبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإجارة مباشرة وهو الأصل، ويجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان، أو بتبادل إشعارات للإيجار والقبول مع الإحالات إلى الشروط العامة المبينة في الإطار.

٢/٢ يجوز للمؤسسة أن تطلب من الوعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط لا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم عند نكول العميل تحمل الوعاد الفرق بين تكفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها لغيره، أو تحميلاه في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة لحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، ويجوز الاتقاء مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة.

٣. تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها

١/٢ يتشرط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها، أو تملك منفعتها:

- فإذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو الأصل، فيجوز عقد الإجارة عند اتفاق إراداة الطرفين.
- أما إذا كانت العين ستملكها المؤسسة بالشراء من الوعد بالاستئجار (انظر البند ٢/٢) أو من غيره، فلا تتعقد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة العين، ويصبح التملك بعدد البيع ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري (المؤسسة)، وحينئذ ينبغي أن يحصل المشتري على سند ضد لتصريح الملكية الحقيقية له (انظر البند ٥/١).

٢/٢ يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكها المؤسسة منهم، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين.

٢/٣ يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثيل الأجراة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار لغير أو الحصول على موافقة منه.

٢/٤ يجوز للمستأجر إجارة العين مالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجراة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجراةتان متعجلتين، ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتعويير في الأجراة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً، أو أن تكون الأجراة في الإيجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين.

٢/٥ يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجراة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فالمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات.

٢/٦ يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجراة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط؛ فيصبح المستأجر مالكاً لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجراة ما ليس مملوكاً له.

٢/٧ يجوز للمؤسسة توكيل أحد عمالها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك، العميل من معدات وأدوات ونحوها مما هو محدد بالأوصاف والثمن، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكماً، وهذا التوكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

#### ٤. إبرام عقد الإجارة وأحواله

##### ٤/١ إبرام عقد الإجارة وآثاره

٤/١/١ عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر (انظر البند ٢/٢/٥، ٢/٢/٧، ١/٢/٧)، ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعذر الطارئ (انظر البند ١/٢/٧).

٤/١/٢ يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتدأها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تفيذها في المستقبل.

٤/١/٣ إذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين العقد والتسليم الفعلي، ويحسم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد.

٤/١/٤ يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ الإجارة، وفي حال التكول يحق للمؤجر أخذ العربون، والأولى أن تتنازل المؤسسة بما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي: وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الوارد.

##### ٤/٢ أحوال عقد الإجارة

٤/٢/١ يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متفايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإجرارات)؛ لأن كل إجارة منها تكون ردفية (لاحقة) للأخرى، وليس متزامنة مع بعضها، وذلك على أساس الإجارة المضافة للمستقبل (انظر البند ٤/٢).

٤/٢/٢ إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين مدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار البالى في مدتتها (انظر البند ٤/١/٧).

٤/٢/٣ يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعين زمن لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف، وهذه الحالة من صور المهايأة الزمنية في استيفاء المنفعة (Time Sharing).

٤/٢/٤ يجوز للمستأجر تشيير آخرين معه فيما ملكه من منافع بتمليكمهم حصصاً فيها قبل إيجارها من الباطن، فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة، وفي حال تأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته.

#### ٥. محل الإجارة

##### ٥/١ أحكام المنفعة والعين المؤجرة

٥/١/١ يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة؛ كمقر لبنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز.

٥/١/٢ يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوخ، سواء أكان المستأجر شريكاً فيها للمؤجر أم لم يكن شريكاً فيها، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك (بالمهايأة الزمنية أو المكانية).

٥/١/٣ يجوز أن تُعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو غير مسلم إذا كان الفرض المعقود له حلالاً؛ كالمبيت للسكنى، و السيارة للتنقل أو النقل، والحاوسوب لتخزين المعلومات، إلا إذا علم المؤجر أو غالب على ظنه أن العين المؤجرة تستخدم في محرم.

٥/١/٤ يجب على المستأجر التقييد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالتعرف عليه، والتقييد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً، كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.

٥/١/٥ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

٥/١/٦ إذا فاتت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.

٥/١/٧ لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر، وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية).

٥/١/٨ العين المؤجرة تكون على ضمن المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير، ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة.

ولكن لا يجوز له تحويل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة، كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر.

## ٢/٥ أحكام الأجرة

١/٢/٥ يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين (انظر البند ٢/٢/٥).

٢/٥ تجب الأجرة بالعقد، وتحتسب باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد، ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة.

٢/٢/٥ في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعايير معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.

٤/٢/٥ يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتفطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر؛ مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها، ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب.

٥/٢/٥ يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانقطاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادةها.

## ٦. ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها

١/٦ يجوز أخذ الضمانات المنشورة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

٢/٦ يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقييدها، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة، والأجرة المجلة بالاشتراط في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفاساخها قبيل نهاية المدة، وأي إمهال من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقاً للمستأجر، ويراعى ما جاء في البند (٢/٢/٥).

٣/٦ لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخير في السداد.

٤/٦ يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام العميل المستأجر الماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٥/٦ في حالة التمييز على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية، بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة، ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المنشورة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

## ٧. طوارئ الإجارة

١/٧ بيع العين المؤجرة أو هلاكها

١/١/١ إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه، فإنه ينتهي عقد الإجارة بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.

٢/١/٧ يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وتنقل ملكيتها محملاً بعقد الإيجار؛ لأنه حق للغير، ولا يشترط رضا المستأجر، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقيّة.

٢/١/٨ في حالة الهلاك الكلي للعين ينفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط.

٤/٤ العين المؤجرة أمانة عند المستأجر، فلا يضمنها إلا إذا حصل ال�لاك بالتعدي أو التقصير منه وحينئذ يعوضها بمثلاها إن كان لها مثل، وإلا فإنه يتحمل القيمة التي تقدر بها عند ال�لاك.

٥/١ في حالة هلاك العين الجزئي المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتلقاً في حينه على تعديل الأجرة في حالة ال�لاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المستأجر) بمثلاها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد، أما في الإجارة الموصوفة في الذمة فإن على المالك في حالتي ال�لاك الكلي أو الجزئي تقديم عين بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الهاكلة، ويستمر عقد الإيجار لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فينفس العقد (انظر البند ٥/٣).

٦/١ إذا توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها إلى المالك دون موافقته، فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية، ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية، بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي (انظر البند ١/٢/٧).

#### ٢/٧ فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتتجديده

١/٢/١ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخها إلا بالعذر الطارئ، كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع، ويحق الفسخ ب الخيار الشرط من اشتراطه خلال المدة المحددة.

١/٢/٢ يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها.

٢/٢/٣ لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم.

٢/٢/٤ تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة؛ وذلك لفوات المنفعة المقصودة.

٢/٢/٥ يجوز برجواً الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانها.

٦/٢/٦ تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها، ولكنها تبقى للعذر درءاً للضرر؛ مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من استئجار وسائل النقل، وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة، وتستمر الإجارة حينئذ بأجرة المثل، ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى بعدها، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائياً، وذلك بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

#### ٨. تمليل العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتميليك

١/٨ يجب في الإجارة المنتهية بالتميليك، تحديد طريقة تمليل العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

- ٠ وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.
- ٠ وعد بالهبة.
- ٠ عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتميليك.

٢/٨ الوعد بالتميليك بإحدى الطرق المذكورة في البند ١/٨ ملزم من صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مغيراً تجنيباً للمواعدة الملزمة للطرفين المتنوعة؛ لأنها حينئذ في حكم العقد.

٣/٨ في جميع حالات التمليليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إبرام عقد التمليليك بصيغة جديدة عند تتنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

٤/٨ في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تتحقق الشرط.

٥/٨ إذا كانت العين المؤجرة مشتراء من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتميليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تنتفي فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعده بيعها إلى المستأجر.

٦/٨ مع مراعاة ما جاء في البند ٨/٨ يجب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتميليك، وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتميليك المستأجر العين المؤجرة، ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء على وعد من المستأجر

بالتملك، أو أنها ستؤول إليه، أو أنه ملزمه بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع، أو أن القوانين الوضعية والفكر المصري في التقليدي يعتبرها بيعاً بالأقساط مع تأخير الملكية.

٧/٨ لا يجوز التملك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

٨/٨ إذا هلكت العين المؤجرة أو تذرع استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مده من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل؛ وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتملك في نهاية مدة الإجارة.

٩. تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١١٤٢٤ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣ م.

**معايير السلم والسلم الموازي**  
**المعيار الشرعي رقم (١٠)**

١. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات السلم والسلم الموازي، سواءً أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة. ويطبق كذلك على إصدار صكوك السلم. ولا يطبق على عقود الاستصناع حيث إن له معياراً خاصاً به.

٢. عقد السلم

١/٢ الإطار العام لعقود السلم

١/١/٢ يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متالية، كل في حينه. وفي الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في البيع والشراء، وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته، وكيفية تسليمه، والأسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه، ونوع الضمانات، وبقية ما يتوقع من ترتيبات، ويتم التنفيذ بإبرام كل صفة سلم في حينها على حدة.

٢/١/٢ إذا تم إبرام عقد السلم بناءً على مذكرة التفاهم أصبحت المذكورة جزءاً من العقد إلا ما استثناه العقود منها عند إبرام العقد.

٢/٢ صيغة عقد السلم

ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل.

٣. محل السلم

١/٣ رأس مال السلم وشروطه

١/١/٣ يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثلثات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القييميات (كالحيوانات)، ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لغير معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو بآخرة مدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال.

٢/١/٣ يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حدّدت عملته ومقداره وكيفية سداده، وإذا كان من المثلثات الأخرى (١) حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

٢/١/٣ يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

٤/١/٣ لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم.

٢/٣ المسلم فيه وشروطه

١/٢/٣ يجوز السلم في المثلثات، كالمكبات والموازنات والمذروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتد به.

٢/٢/٣ يعد من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت أحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة، مع مراعاة ما جاء في البند ٨/٢/٣.

٣/٢/٣ لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنيات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوكل المسلم فيه مما يتوازره سواءً كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.

٤/٢/٣ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقداً أو ذهباً أو فضةً إذا كان رأس مال السلم نقداً أو ذهباً أو فضةً.

٥/٢/٣ يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تفتقر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.

٦/٢/٣ يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علمًا نافياً للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

٧/٢/٣ يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.

٨/٢/٣ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه لل المسلم.

٩/٢/٣ يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجحالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تجيز رأس مال السلم كلها.

١٠/٢/٣ الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً لتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى المعرف.

## ٢/٣ توثيق المسلم فيه

يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المنشورة.

### ٤. ما يطرأ على السلم

٤/١ بيع المسلم فيه قبل قبضه

لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.

٤/٢ استبدال المسلم فيه

يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحًا لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

### ٤/٣ الإقالة في السلم

تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

### ٥. تسليم المسلم فيه

٥/١ يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.

٥/٢ إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم.

٥/٣ إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحاً على القبول ولو مع الحط من الثمن.

٥/٤ لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشرطه (انظر البند ٤/٢).

٥/٥ يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفتة وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسليم.

٥/٦ إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فيننظر إلى ميسرة.

٥/٧ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.

٥/٨ إذا لم يتوافق المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:

- أن يصبر حتى يتواافق المسلم فيه في الأسواق.
- أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

كما يجوز الاستبدال (انظر البند ٤/٢)

### ٦. السلم الموازي

٦/١ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٦/٢ يجوز لل المسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٦/٣ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ١/٦ و ٦/٢ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضارر بالأخلاق) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

٦/٤ تطبق جميع أحكام السلم المبينة في البنود ١٥ على السلم الموازي.

٧. إصدار صكوك سلم

لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول. (وانظر البند ١/٤)

٨. تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م.

**معيار الاستصناع  
المعيار الشرعي رقم (١١)**

١- نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي سواءً أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.

٢- عقد الاستصناع

١/١ إبرام عقد الاستصناع مباشرةً أو بعد المواجهة

١/١/١ يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له.

٢/١/٢ يجوز أن تستفيد المؤسسة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى، وذلك للاستئناس به في تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدف.

٢/١/٣ لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد استصناع أبْرَم بين مستصنع وجهة أخرى، ولا سيما عند عجزه عن سداد مستحقات تلك الجهة، سواءً كان ذلك قبل الشروع أم بعده (انظر البند ٢/٢/٤).

٢- صفة عقد الاستصناع وشروطه

١/٢/١ عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفًا للمواصفات المنشروطة.

٢/٢/٢ بما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا بخلاف الوعد بالرایحة للأمر بالشراء الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع.

٢/٢/٣ لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.

٤/٢/٤ لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيع العينة.

٣- محل الاستصناع، وضماناته

١/٢ أحكام المصنوع

١/١/١ لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.

٢/١/٢ يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف. ويجوز أن يكون محل الاستصناع من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض وحداتها محل بعض في أداء الالتزام بسبب صنفها بمواصفات موحدة، ويستوي في ذلك أن يكون المصنوع للاستهلاك أو للاستعمال ببقاء عينه.

٢/١/٣ لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئاً معيناً بذاته، كما لو قال بعثك هذه السيارة، أو هذا المصنوع، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين. ولا يثبت للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع في عمله إلا بعد التسليم كلياً أو جزئياً، كما لا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضماناً لإنجازه، ويقع هذا التعهد في حالة اشتراط الصانع على المستصنع تعجيل جزء من الثمن ليتمكن من شراء بعض المواد.

٢/١/٤ يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقييد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.

٢/١/٥ يجوز للصانع تسليم ما صنعه هو قبل إبرام عقد الاستصناع، أو ما صنعه غيره، إذا لم يشترط عليه الصنع بنفسه، ولا يتخذ ذلك ذريعة لتأجيل البدلين في بيع موصوف في الذمة غير مقصود صنعه.

٢/١/٦ يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المنشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تتضمنها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.

٢/١/٧ يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.

٢/١/٨ يجوز الاستصناع في المباني لإقامةها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين.

١/٢/٣ يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانبعاث بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer).)

٢/٢/٢ يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعه مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسلیم لأجزاء من المصنوع. ويجوزربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.

٢/٢/٣ إذا كان العمل مكوناً من عدة أجزاء، أو كان الثمن محدداً على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط الصانع على المستصنعة أن يؤدي من الثمن الموجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.

٢/٢/٤ يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعاً لاختلاف أجل التسلیم، ولا مانع من التفاوض على عروض متعددة، على أن يتم اختيار أحدها عند إبرام العقد لمنع الغرر والجهالة المضدية إلى النزاع.

٢/٢/٥ لا يجوز إجراء المراقبة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

٦/٢/٣ إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنعة في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

## ٢/٣ الضمانات

١/٣/١ يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة، عربوناً لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد، أو يستحقة الصانع في حال فسخ العقد. والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي.

٢/٣/٢ يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء كانت صانعة أم مستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنعة أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء كان الضمان رهناً أم كفالة أم حالة حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرضية.

## ٤- ما يطرأ على الاستصناع

### ٤/١ التعديلات والإضافات والمتطلبات الإضافية

٤/١/١ يجوز اتفاق الصانع والمستصنوع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المنشورة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بحسبها إلى الثمن حسبما يقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتهي به الجهة المضدية إلى النزاع.

٤/١/٢ ليس للمستصنوع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد الاستصناع ما لم يوافق الصانع على ذلك.

٤/١/٣ لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.

### ٤/٢ الظروف الطارئة أو القاهرة

٤/٢/١ إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصاً فإنه يجوز باتفاق الطرفين، أو بالتحكيم، أو بالرجوع إلى القضاء، مع مراعاة البند ٤/١.

٤/٢/٢ يجوز الاستصناع لإتمام مشروعبدأ به صانع سابق وحينئذ يجب تصفية العملية بحالتها الراهنة، على حساب العميل مع الصانع السابق، حيث تظل الديون - إن وجدت - التزاماً شخصياً عليه، ومن ثم إبرام عقد استصناع لبقية العمل، دون التزام المؤسسة بالاستعانة بالصانع السابق، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة.

٤/٢/٣ يجوز النص على حق المستصنوع في تفريغ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة تبدأ منذ التوقف عن العمل في حالة استصناع مبان أو منشآت على أرض المستصنوع.

٤/٢/٤ إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المبني أو المنشآت المشروع بإنشائها لا يستحقة المستصنوع مجاناً ويختلف الحكم تبعاً للسبب، فإن كان العجز بسبب يرجع إلى الصانع فيضمن المستصنوع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحمل الصانع ما قد ينشأ للمستصنوع من ضرر فعلي. وإذا كان عدم الاتمام بسبب يرجع إلى المستصنوع فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنوع الضرر اللاحق بالصانع. وإذا كان عدم الاتمام بسبب لا يرجع لأحدهما فيضمن المستصنوع قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالأخر من ضرر (وانظر البند ٤/٢).

ويترتب عليه تبعات ليست على الصانع بمقتضى العقد أو القانون، فإنها تكون على المستصنعين.

## ٥- الإشراف على التنفيذ

١٥/ يجوز للمؤسسة بصفتها مستصنعاً أن توكل مكتباً قياماً للنيابة عنها بموافقة الصانع للتحقق من التقييد بالمواصفات المنشورة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك، والتسليم، والتسليم.

٢/٥ يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنعين بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالاشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقدة عليها.

٢/٥ يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكالفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

## ٦- تسليم المصنوع والتصرف فيه

٦/١ تبرأً ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

٦/٢ إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستحسن أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحفظ من الثمن.

٢/٦ يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات، فإذا امتنع المستصنع من تسلمه فيختلف الحكم بين وجود مانع مقبول وعدم وجوده، فإذا وجد مانع مقبول فلا يجبر على التسليم، وإن لم يوجد مانع مقبول فيلزم بالتسليم.

٦/ يجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد إنجازه، وبذلك ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستصنع، فإذا حصل بعد التمكّن تلف للمصنوع غير ناشئ عن تعدّي الصانع أو تقصيره يتحمله المستصنع، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين: ضمان الصانع وضمان المستصنع.

٦/٥ إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير. ويتحمل المستصنع تكالفة حفظه.

٦/٦ يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسليمه مدة معينة، فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع.

٧/٦ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن ( انظر معيار المدين الماطل، البند ١٢ ب).

٦/٨ لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكما، ( انظر البند ٦/٤ ) ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصناع ويسمى هذا الاستصناع الموازي ( انظر البند ٧ ).

٦/٩ يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكّن من قبضه إلى عماله الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل محاناً، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على أن لا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناعة.

## ٧- الاستصناع الموازي

٧/ يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصفتها بنفس مواصفات ما اشتريته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدتين، (انظر البند ٤/١).

٢/٧ يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بشمن مؤجل، وتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبانٍ بنفس الموصفات بشمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدتين، مع مراعاة ما جاء في البند ٤/١٣.

٢/٧ يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعاً تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصن (العميل)، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

٤/ لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التخلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شرطًا ( بما فيها الشرط الجزائي ) مماثلة لشروط التي التزم بها العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها.

## ٨- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م.

**معايير الشركة**  
**المعيار الشرعي رقم (١٢)**

**١. نطاق المعيار**

يطبق هذا المعيار على الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثنى منها لاحقاً، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها، بما فيها المشاركة المتناقضة.

ولا يطبق على شركة الملك (حالة الشيعي في الملكية)، ولا يشمل الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة؛ لأن تطبيقها نادر، فيرجع فيها عند الحاجة إلى كتب الفقه، ولا يشمل المضاربة؛ لأن لها معياراً خاصاً بها، كما لا يشمل المزارعة والمساقة والمغارسة، كما لا يشمل بالنسبة للشركات الحديثة - النظم والإجراءات الخاصة بها.

**٢. تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها**

**٢/١ تعريف شركة العقد**

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترداد.

**٢/٢ أقسام شركة العقد**

تقسم شركة العقد إلى قسمين:

القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهياً.

القسم الثاني: الشركات الحديثة.

**٢/٢/١ الشركات المعروفة في كتب الفقه، وتضم الأنواع الآتية:**

**أ. شركة العنان**

ب. شركة الوجوه (الذمم)

ج. شركة الأعمال (الصناعات، أو الأبدان، أو التقبيل)

**٢/٢/٢ الشركات الحديثة، وأبرز أنواعها ما يأتي:**

أ. شركة المساهمة

ب. شركة التضامن

ج. شركة التوصية البسيطة

د. شركة التوصية بالأسماء

هـ. شركة المحاصة

و. المشاركة المتناقضة (المتبعة من شركة العنان)

**٣. القسم الأول: الشركات المؤصلة فقها**

**٣/١ الأحكام العامة للشركة، وبخاصة العنان**

شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

**٣/١/١ اتفاق الشركاء**

٣/١/١/١ تتعقد الشركة باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء. وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسمياً إذا اقتضى الأمر ذلك، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة.

٣/١/١/٢ يجوز للمؤسسة إشراك غير المسلمين، أو البنوك التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعاً، إلا إذا ثبت أن عين المال المقدم - نقداً كان أو سلعة - للشركة محرم، مع اتخاذ الضمانات الالزامية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيق العمليات، وبيان تتم إدارتها من المؤسسة، أو من جهة أخرى ملتزمة بالشريعة.

٣/١/١/٣ يجوز إشراك بنوك تقليدية مع المؤسسات في التمويل المصري في المجمع الملزם في عملياته بالأحكام الشرعية، شريطة قيام المؤسسة بإدارة العمليات، وخضوعها للرقابة الشرعية للمؤسسة.

٣/١/١/٤ يجوز للشركاء، في أي وقت الاتفاق على تعديل شروط عقد الشركة، وتغيير نسب الربح مع مراعاة أن الخسارة بقدر الحصص في الشركة.

## ٢/١/٣ رأس مال الشركة

١/٢/١ الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة. ومع ذلك يجوز باتفاق الشركاء الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالفقد لمعرفة مقدار حصة الشركك.

٢/٢/١ في حالة اختلاف العملات التي قدمت بها حصة الشركاء في رأس مال الشركة يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصة الشركاء والتزاماتهم.

٢/٢/٢ يجب تحديد حصة الشركاء في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها جملة واحدة أو أم بالتدريج (زيادة رأس المال) ٢/٢/٤ لا يجوز أن تكون الديون على الغير وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه.

٢/٢/٥ المبالغ المودعة في الحسابات الجارية - مع أنها في التكيف الشعري قروض إلى المؤسسات - يجوز جعلها رأس مال للشركة مع المؤسسة نفسها أو غيرها.

## ٣/١/٣ إدارة الشركة

١/٣/١ الأصل أن لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحال أو المؤجل والقبض والدفع والإيداع والرهن والارتهان والمطالبة بالدين والإقرار به المراقبة والمقاضاة والإقالة والرد بالغيب والاستئجار والحوالة والاسترداد وكل ما هو من مصلحة التجارة والمتعارف عليه. وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء أو بالبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف.

٢/٣/١ يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم واحداً أو أكثر وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف.

٢/٣/٢ تجوز الاستعانة بتعيين بمدير من غير الشركاء بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة، ويجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة بالإضافة للأجر المحدد حافزاً له، أما إذا حدد مقابل الإدارة بنسبة من الأرباح فالمدير مضارب بحصة من الربح إن وجد، ولا يستحق حينئذ أجرأ نظير الإدارة.

٢/٣/٤ لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعين به من الشركاء في الإدارة أو في مهام أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة وهذا إذا لم يتم تكليف أحد الشركاء بهذه المهام بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يتربت على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه.

يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهام المذكورة في البند (٢/٣/٤) بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يتربت على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه، وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له.

## ٤/١/٣ الضمانات في الشركة

١/٤/١ يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر.

٢/٤/١ يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.

٢/٤/٢ يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بغير الخسارة، شريطة أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة، ومن دون مقابل وشروط لا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها، وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان الشركة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامه بسبب عدم قيام المتعهّد بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في عقد الشركة.

## ٥/١/٣ نتائج الشركة (الأرباح أو الخسائر)

١/٥/١ يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين طرفي أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال، وانظر البند (٥/١/٢).

٢/٥/٢ لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لطرفي الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة، ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديها تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.

٢/٥/٣ الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها، على ألا تكون النسبة الزائدة عن الحصة من اشتراط عدم العمل، أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.

٤/٥/١/٣ يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلاها بحسب مختلفة عن حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق.

٥/٥/١/٢ يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعاً لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطةً ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.

٦/٥/١/٢ لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصاريف والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال.

٧/٥/١/٢ لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

٨/٥/١/٢ لا يجوز أن يشترط لأحد الشركاء مبلغ محدد من الربح أو نسبة من رأس المال.

٩/٥/١/٢ مع مراعاة ما جاء في البند ٢/٥/١/٢) يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

١٠/٥/١/٢ يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنقيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنقيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة، وتقاس الذمم المدينة بالقيمة المتوقعة تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

١١/٥/١/٢ لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق حسب التنقيض الحقيقي أو الحكمي.

١٢/٥/١/٢ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنقيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنقيض الحقيقي أو الحكمي.

١٢/٥/١/٣ إذا كانت الشركة محلها موجودات مقتناة للتأجير (مستغلات) تحقق غلة، أو خدمات تحقق إيراداً، فإن ما يوزع من عائداتها الدوري على الشركاء يعد مبلغاً تحت الحساب ويكون خاضعاً للتسوية النهائية.

١٤/٥/١/٢ يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري تقوية ملاءة الشركة، أو إلى سقف معين، لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.

١٥/٥/١/٣ يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرع.

٦/١/٣ انتهاء الشركة

١/٦/١/٢ يحق لأي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشركاء وإعطاؤه نصيحة من الشركة ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقيين، كما يجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنتهائهما قبل انتهاء مدتتها، وفي جميع الأحوال لا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله، حيث يستمر أثرها وينطبق هذا على الشركات غير المساهمة.

٢/٦/١/٢ يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعداً ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعود بالشراء بالقيمة الاسمية.

٢/٦/١/٣ تنتهي الشركة بالتنقيض الحكمي، ويعتبر كما لو أن الشركة القائمة قد انتهت وبدي شركة جديدة، حيث إن الموجودات معينة، كما تنتهي الشركة بالتنقيض الحقيقي، وتم تقويمها بالتنقيض الحكمي، تكون قيمتها هي رأس مال للشركة الجديدة، وإذا كانت التي لم يتم بيعها بالتنقيض الحقيقي، وتم تقويمها بالتنقيض الحكمي، تكون قيمتها هي رأس مال للشركة الجديدة، وإذا كانت التصفية بانتهاء المدة فإنه يتم بيع بقية الموجودات بالسعر المتأخر في السوق وتستخدم حصيلة تصفية الشركة على النحو الآتي:

أ. دفع تكاليف التصفية.

ب. أداء الالتزامات المالية من إجمالي موجودات الشركة.

ج. تقسيم باقي الموجودات بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وإذا لم تكف الموجودات لاسترداد رأس المال فإنها تقسم بينهم بالنسبة والتناسب (قسمة غرماء).

## ٢/٢ شركة الوجوه (الذمم)

١/٢/١ شركة الوجوه (الذمم): هي اتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنها.

٢/٢/١ ليس لشركة الوجوه رأس مال نقي: لأن محل المشاركة فيها هو الالتزام في النية، أي الضمان المبني غالباً على الوجاهة (السمعة المتميزة)، وهو ضمان الشركاء أداء الديون الناشئة عن الشراء بالأجل بصفتها ذمماً على الشركاء، ويجب الاتفاق على النسبة التي يتحملها كل شريك من ضمان أداء الديون.

٢/٢/٢ يتم توزيع الربح بحسب الاتفاق، أما الخسارة فيتم تحديدها بحسب النسب التي التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجودات المشتراء بالأجل، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الطرفين.

## ٢/٣ شركة الأعمال (الصناعات أو الأبدان أو التقبل)

١/٢/٣ شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصناعة أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق.

٢/٢/٣ ليس لشركة الأعمال رأس مال نقي: لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم أو بمن ينوبون عنهم، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبلوه.

٣/٢/٣ يتم توزيع الربح بين الأطراف بحسب الاتفاق على الأشخاص الذين يشترط لأحدهم مبلغ مقطوع منه.

٤/٢/٣ إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة (مثلاً المعدات، أو الأدوات) فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكاً له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك، كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجيل مصروفات على الشركة.

## ٤. القسم الثاني: الشركات الحديثة

### ٤/١ شركة المساهمة

#### ٤/١/١ تعريف شركة المساهمة

٤/١/١/١ شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء، (انظر البندين ٤/٢/١/٤ و ٩/٢/١/٤).

٤/١/١/٤ شركة المساهمة تثبت لها الشخصية الاعتبارية من خلال الإشهار القانوني لها بحيث ينتهي التقرير بمن يتعامل معها، ويترتب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين (أصحاب حقوق الملكية)، وثبتت الأهلية لها بالحدود التي تتطلبها الحاجة المنظمة قانوناً بصرف النظر عن أهلية الشركاء ويكون لها حق التقاضي من خلال من يمثلها، وتكون العبرة في الاختصاص القضائي بموطنه تسجيل الشركة.

#### ٤/٢ الأحكام الشرعية لشركة المساهمة

٤/٢/١/٤ عقد شركة المساهمة لازم طيلة المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعد حل الشركة إلا بموافقة غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره.

٤/٢/٢/٤ يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم عند الاكتتاب، لغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرأً مناسباً.

٤/٢/٢/١ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية.

٤/٢/٢/٤ يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يتلزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار وهو تمهيد من الملزوم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٤/٢/٢/٥ يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل سداد بقية الأقساط، فيعتبر المكتب مشتركاً بما عجل دفعه، وواعداً بزيادة رأس ماله في الشركة، شريطة أن يكون التقسيط شاملًاً جميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة المكتب بها.

٤/٢/٢/٦ لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوبي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم.

٤/٢/٧ لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراره إليها في موعد التسليم، ولا سيما إذا اشترط السمسار قبض الثمن لينتفع بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الأقران.

٤/٢/٨ يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول بعض الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سماحة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لتحقيق صالح مشروعة.

٤/٢/٩ يجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلوماً للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغريب بهم.

٤/٢/١٠ يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة، مثل أولوية المساهمين في الشراء.

٤/٢/١١ يجوز رهن الأسهم، وهذا إذا لم يمنع نظام الشركة من رهن أصحاب حقوق الملكية لحصصهم المشاعة في الشركة.

٤/٢/١٢ يجوز أن يكون السهم للأمر.

٤/٢/١٣ يجوز أن يكون السهم لحامله، ويتم بتسليم سند الحق الممثل للحصة وتسلم الثمن أو سنته، ويكون المساهم المالك للحصة الشائعة الممثلة في السهم هو حامل شهادة السهم في كل حين.

٤/٢/١٤ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

٤/٢/١٥ لا تجوز أسهم التمتع، وهي التي تطفأ تدريجياً من خلال توزيع الأرباح، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة.

#### ٤/٢ شركة التضامن

##### ٤/٢/١ تعريف شركة التضامن

٤/٢/١/١ شركة التضامن هي من شركات الأشخاص؛ ولابد من إشهارها بعنوان مخصوص.

٤/٢/١/٢ لشركة التضامن شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ومع هذا فإن الشركاء مسؤولون عن التزامات الشركة بصفة شخصية في أموالهم الخاصة إذا لم تف أموال الشركة بها.

٤/٢/١/٣ على الشركاء في شركة التضامن تنظيم دفاتر تجارية لأعمالهم الأخرى خارج الشركة، بالإضافة لدفاتر الشركة.

٤/٢/٢ الأحكام الشرعية لشركة التضامن.

٤/٢/٢/١ يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلها أو بجزء منها حسب رغبته، ولا يتقييد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة أولاً.

٤/٢/٢/٢ عقد شركة التضامن غير لازم، ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط الآتية:

أ. عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة للشركة، ولا فعلهم الالتزام بها.

ب. إعلام الشريك بقية الشركاء برغبته في الانسحاب.

ج. لا يترتب على ذلك ضرر بقية الشركاء.

٤/٢/٢/٣ لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء

#### ٤/٣ شركة التوصية البسيطة

##### ٤/٣/١ تعريف شركة التوصية البسيطة

٤/٣/١/١ شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص؛ لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به، ولأن هناك اختلافاً في كيفية تحديد ملكية الشركاء فيها حيث تقدر بالحصة - وهي متفاوتة وليس بالأسهم الموحدة في المقدار.

٤/٣/٢ شركة التوصية البسيطة تضم شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وشركاء موصين تحصر مسؤولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكونها ولا تتعدي مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة، ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين بدون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية (انظر البند ٤/٢/١/٤).

٤/٣/٢ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، ولا يسوغ قانوناً ذكر أسمائهم عند إشهارها، بل يكتفى بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

٤/٤ إدارة شركة التوصية البسيطة يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامنين أو إلى مدير من غير الشركاء، ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

#### ٤/٢/٢ الأحكام الشرعية لشركة التوصية البسيطة

٤/٢/٣ ١ توزع الأرباح بحسب الحصص، أو بحسب الاتفاق، أما الخسائر المتضامنون بغض النظر عن حصصهم فيرأس مال الشركة أو الشركاء الموصون فلا يتحملون منها إلا بمقدار نسب حصصهم في رأس مال الشركة.

٤/٢/٣ ٢ لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي (انظر البند ٨/٥/١/٣).

#### ٤/٣ شركة التوصية بالأسماء

##### ٤/٤/١ تعريف شركة التوصية بالأسماء

شركة التوصية بالأسماء هي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسماء المتماثلة في المقدار، وتضم شركاء متضامنين وشركاء موصين.

#### ٤/٤/٢ الأحكام الشرعية لشركة التوصية بالأسماء

٤/٤/١/١ الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسماء مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماليه، والشركاء الموصون تحصر مسؤولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكونها ولا تتعدي مسؤوليته إلى أملائه الخاصة وهم في حكم أرباب المال في المضاربة، ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين بدون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية (انظر البند ٩/٢/١/٤)

٤/٤/٢/١ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، بل لا يسوع قانوناً ذكر أسمائهم عند إشهارها، ويكتفى بذلك المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

٤/٤/٢/٢ إدارة شركة التوصية بالأسماء يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامنين أو إلى مدير من غير الشركاء، ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

٤/٤/٢/٣ توزع الأرباح بحسب المساهمة، مع استحقاق الشركاء المتضامنين حصة زائدة من الربح في مقابل عملهم، أما الخسائر فلا يسأل عنها الشركاء الموصون إلا بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة، ويسأل عنها الشركاء المتضامنون بغير تحديد.

٤/٤/٢/٤ لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

#### ٤/٥ شركة المحاصة

##### ٤/٥/١ تعريف شركة المحاصة

٤/٤/١/١ يطبق على شركة المحاصة التعريف الوارد في شركة العنان، (انظر البند ١/٣) وشركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاعة والمسؤولية في أمواله الشخصية.

٤/٤/١/٢ ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية؛ لاستثارتها عن غير الشركاء، وليس لها ذمة مالية مستقلة.

#### ٤/٥/٢ الأحكام الشرعية لشركة المحاصة

٤/٤/١/٢/١ لا تختلف شركة المحاصة في تكييفها وأحكامها عن شركة العنان. (انظر البند ١/٣)

٤/٤/٢/٢ الشركاء متضامنون ومسؤولون عن التزامات شركة المحاصة حتى في أموالهم الخاصة.

٤/٤/٢/٣ عقد شركة المحاصة غير لازم لكن إذا اتفق الشركاء على تحديد مدة لها فليهم الالتزام بذلك (انظر البند ٢/٢/٣)

٤/٤/٢/٤ يحق لأحد الشركاء الفسخ بشرط إعلام بقية الشركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمعاملين مع الشركة، ويتم إنهاء مشاركته طبقاً لتنقية موجودات الشركة حقيقة أو حكماً.

#### ٥. المشاركة المتناقضة

٥/١ المشاركة المتناقضة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله، وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشركين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك وبعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدتين في الآخر.

٥/٢ يجب أن تطبق على المشاركة المتناقضة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان، وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيّاً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

٢/٥ لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشركين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

٥/٤ يجب أن يقدم كل من الشركين حصة في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام عليها، أو المعدات التي يطلبها نشاط الشركة، وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشركين وتزايد حصة الشرك الآخر.

٥/٥ يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

٦/٥ لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين (وانظر البند ٨/٥/١).

٧/٥ يجوز إصدار أحد الشركين وعدها ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة المتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

٨/٥ لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكمالها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

٩/٥ يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولدمة محددة مهما كانت، ويظل كل من الشركين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

#### ٦. تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤هـ أو يناير ٢٠٠٣م.

**معايير المضاربة**  
**المعيار الشرعي رقم (١٣)**

**١- نطاق المعيار**

يطبق هذا المعيار على المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يطبق على حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك على حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.  
ولا يشمل هذا المعيار صكوك المضاربة؛ لأنها ستصدر بشأنها معيار. كما لا يشمل بقية المشاركات لأنها قد تخصص لها معيار.

**٢- تعريف المضاربة**

المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

**٣- الاتفاق على التمويل بالمضاربة**

١/٣ يجوز الاتفاق بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم (memorandum of understanding) على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى زمني معلوم على أن ينفذ التفاهم وفق عقود مضاربة خاصة ومتناهية.

٢/٢ تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة، سواء كانت عن طريق عمليات دورية أو معاملات منفصلة، وتحدد نسب توزيع الأرباح ونوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة وكل ما يلزم في هذا الخصوص.

٢/٢ إذا تم إبرام عقد المضاربة بناءً على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العقدان منها.

**٤- عقد المضاربة**

٤/١ تعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والماعمة.

٤/٢ يشترط في طريفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكيل. فلا تتعقد إلا بعاقدين كاملين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهم بهذه الصفة.

٤/٣ الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويتحقق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيها حق الفسخ:

(أ) إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنصيص الحقيقي أو الحكمي.

(ب) إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يتحقق إنها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

٤/٤ المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمنين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال.

**٥- أنواع المضاربة**

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة.

٥/١ المضاربة المطلقة : هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: أعمل برأيك. والاطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم النصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

٥/٢ المضاربة المقيدة : هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

**٦- الضمانات في عقد المضاربة**

يجوز لرب المالأخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

**٧- رأس المال وشروطه**

٧/١ الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً. ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة. وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.

## ٨- أحكام الربح وشروطه

١/٨ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علمًا نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر.  
٢/٧ لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره.

٣/٤ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكن المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكنه من التصرف فيه.

٤/٨ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعاً.

٥/٨ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

٦/٨ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

٧/٨ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٨/٨ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين للمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفة الأولى وللآخر ربح الصفة الأخرى.

٩/٨ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجرها الربح اللاحق، والعبارة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصارف على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

١٠/٨ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقایة لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التضييق الحقيقى أو الحكيمى. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التضييق الحقيقى أو الحكيمى. يوزع الربح بشكل نهائى بناء على أساس الثمن الذى تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتضييق الحقيقى، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التضييق الحكيمى وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتتقاس الدسم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الدسم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة). ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أى ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

١١/٨ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

## ٩- صلاحيات المضارب و Tactics

يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث عما يتم به استثمارها على الوجه المنشود.

١/٩ إذا انعقدت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه، ويشمل ذلك ما يأتي:  
٢/٩ ارتياح كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفایته العملية والفنية من المنافسة فيها.

٣/٩ مباشرة العمل بنفسه أو بتوكييل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.

٤/٩ اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والأمنة من الأخطار قدر الإمكان.

٥/٩ حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك.

٥/١٩ البيع والشراء بالأجل.

٦/١٩ يجوز للمضارب بإذن أو تقويض من رب المال:

(أ) أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإن خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

(ب) أن يأخذ مالاً من طرف ثالث بقصد المضاربة مالم يشغله المال الجديد عن واجباته في الاستثمار المال الأول.

٢/٩ يجوز أن يقييد رب المال تصرفات المضارب لصالحة يراها. ويجوز التقيد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

٣/٩ لا يحق لرب المال أن يلزم المضارب بالعمل معه حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضى في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطاً تسلبه التصرف لأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة.

٤/٩ يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجراً على ذلك؛ لأنها من واجباته. فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

٥/٩ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل. وليس له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لصالحة ظاهرة يراها في الحالين.

٦/٩ لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.

٧/٩ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

#### ٩- انتهاء المضاربة

١/١٠ تنتهي المضاربة في الحالات الآتية :

(أ) الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقداً غير لازم (وانظر البند ٢/٤).

(ب) باتفاق الطرفين.

(ج) بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها إلا في الحالات التي تلزم فيها (وانظر البند ٢/٤).

(د) يتلف أو هلاك مال المضاربة.

(هـ) بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة.

٨/٨ في حالة انتهاء المضاربة يتم تضييضها (تصفيتها) على النحو المبين في البند

١١- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤ هـ أو يناير ٢٠٠٢ م.

معايير الاعتماد المستندي  
المعيار الشرعي رقم (١٤)

١. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على الاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات، بناء على أمر عملائها أو بالأصل عن نفسها، ويشمل جميع أنواعها، وصورها، ومراحل تفويتها، والعلاقات الناشئة بين أطرافها.

٢. التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وخصائصه  
٢/١ تعريف الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصل عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدى أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.  
وبعبارة موجزة هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.

٢/٢ مراحل الاعتماد المستندي

١/٢/١ مرحلة العقد الموثق بالاعتماد: وهي سابقة للاعتماد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.

٢/٢/٢ مرحلة طلب فتح الاعتماد: وفيها يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد لتبيئه للبائع.

٢/٢/٣ مرحلة إصدار الاعتماد وتبيئه: وفيها يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة، أو عن طريق بنك وسيط.

٢/٢/٤ مرحلة تنفيذ الاعتماد: وفيها يقدم المستفيد المستندات المنشورة في خطاب الاعتماد إلى البنك فيفحصها طبقاً لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلمه قيمتها منه كاملة أو بعضها أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.

٢/٢/٥ التغطية بين المراسلين: إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تم تسوية الحسابات فيما بينها وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنوك.

٣/٢ أنواع الاعتمادات المستندية

١/٢/١ التقسيم الأساسي: من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

- الاعتماد القابل للنقض: هو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.
- الاعتماد غير القابل للنقض: هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة طرافة.

٢/٣/٢ التقسيمات الأخرى

الاعتماد القابل للتحويل: ويتضمن حقاً للمستفيد بأن يطلب من البنك المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحاً كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر أو أكثر.

الاعتماد الظاهير: يعني أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر.

الاعتماد الدائري أو المتعدد: يعني أن يمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.

الاعتماد ذو الشرط الأحمر، أو اعتماد الدفعة المقدمة: وفيه يسمح للبنك بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردتها إذا لم تشحن البضاعة أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، وقد يتم دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد.

اعتماد استيراد، واعتماد تصدير، بالنظر للبنك المصدر للاعتماد.

اعتماد محلي، واعتماد خارجي.

اعتماد معزز، واعتماد غير معزز.

اعتماد يسمح بالشحن الجزئي، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي.

- اعتماد اطلاع أو دفع فوري، واعتماد دفع آجل، واعتماد قبول، واعتماد متاح للتداول.
- الاعتماد الجماعي "اعتماد المشاركة": ويعبر عن حالة المشاركة في الإصدار بين أكثر من بنك لضخامة مبلغ الاعتماد، ويقدم كل بنك خطاب ضمان بقيمة مشاركته للبنك القائد.
- الاعتماد المعد للاستخدام "اعتماد الضمان": وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه.

#### ٤/٤ خصائص الاعتماد المستندي

- ١/٤ يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذ متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.
- ٢/٤ لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري (الامر) - وإن كان قطعياً - وفأئه نهائياً منه بالثمن، وتبقي ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات، لكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الاعتماد قائماً وصالحاً، فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات، فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة؛ وإن انقضاء مدة الاعتماد لا يترتب عليه بذاته انفساخ عقد البيع.
- ٣/٤ البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة علم البنك بالغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع.

- ٤/٤ يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) سارية المفعول (نشرة: ٢٠٠٠) والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سارية المفعول (نشرة: ٥٠٠)؛ إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول.

#### ٣. الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية

##### ١/٣ مشروعية الاعتماد المستندي

- ١/١ التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعاً بالشروط المبينة في هذا المعيار.
- ٢/١/٣ يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، -بناء على أمر العميل أو بالأصل عن نفسها- وتعزيزها، ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلها، وتنفيذها، بالأصل عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر، وفقاً لأي صورة من صور التنفيذ، على أن يراعي ما يأتي في البند (٢/١/٢).
- ٣/١/٣ لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقاً لما ورد في البند (٢/١/٣) بالأصل عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلاً أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محظمة شرعاً، أو عقداً باطلأً أو فاسداً بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملها بالقواعد الربوبية أخذها أو إعطاء، صراحة كما في حالة التررض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المفعلي كلياً أو جزئياً، أو ضمناً كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع.

- ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعاً من حيث تحقق أركانه، وشروطه، ونوع المبادلة من حيث كونها صرفاً أو بيعاً عادياً أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة بتأجيل أحد البدلين أو كليهما، والنقل، والتأمين على البضاعة محل العقد؛ لأنه لا يجوز الإقدام على العقود المحظمة والباطلة أو الفاسدة في نظر الشرع، كما لا يجوز الإعانة على تنفيذها.

- ٤/١ على المؤسسة أن تتفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة علمها بالتزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذها، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد.

##### ٢/٣ العقد السابق على فتح الاعتماد

- ١/٢/٢ يجوز أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وهذا الشرط صحيح بلزم الوفاء به من قبل المشتري.

- ٢/٢ يجوز توثيق البيع الدولي بالاعتمادات المستندية ما دامت تلك البيع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣/٢/٢ إذا نص في عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية (نشرة: ٢٠٠٠) سارية المفعول أو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، أو أي مرجعية أخرى؛ فإنه يجب أن يكون ذلك مقيداً بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وانظر البند (٢/٢/٢).

## ٢/٢ العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي

١/٢/١ يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندة، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواءً أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندة الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية، وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

أ. لا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندة. وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد الذي هو بحيث تكون الزيادة عن ضمان محض، وفي حكم التعزيز المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان) ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

ب. لا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

ج. لا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعاً، كأخذ عائد على الضمان، أو القرض.

٢/٢/٢ يشمل الحكم الوارد في البند (١/٢/٢) أخذ العمولات والمصروفات، ودفعها، والتوسط في ذلك، سواءً أكانت بين المؤسسة وعميلها (الأمر أو المستندي) أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والبنوك الأخرى.

٢/٢/٣ يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعية المقدمة، وخطاب الضمان الملاхи الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستداتها، يطبق عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في الضمانات في حكم الأجر على خطاب الضمان.

## ٤/٣ الضمانات في الاعتماد المستندي

١/٤/١ يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من التزامات بالاعتماد المستندي، أو تقدم توثيقاً للتزامات المؤسسات والبنوك التي تتعامل معها بالاعتماد المستندي، أو تتوسط في ذلك، بأنواع الضمانات المباحة شرعاً، ومن ثم يجوز أن يكون غطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو حجزاً على الحسابات المشروعة أو أوراقاً مالية مشروعة أو صكوك ملكية للعقارات، وكذا حبس مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة، كما يجوز أن يكون الغطاء خطاباً اعتماداً قابلاً للتحويل، وخطاباً اعتماداً ظهيراً، وخطابات الضمان المقدمة من بنك المستندي مقابل الدفعية المقدمة في اعتماد الدفعية المقدمة، أو المقدمة من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز، والتنازل عن المستحقات والأوراق التجارية كالكمبيالات، والسنادات لأمر، مع مراعاة ما يأتي في البند (٢/٤/٢).

٢/٤/٢ لا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية: السنادات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية، كما لا يجوز لها أن تقدم شيئاً من هذه الأنواع ضمناً للتزاماتها تجاه المؤسسات والبنوك الأخرى، أو تتوسط في ذلك.

٣/٤/٣ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والأمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام شركة المضاربة.

## ٥/٣ المراجحة في الاعتمادات المستندي

في حالة رغبة العميل أن يشتري من المؤسسة بضاعة مستوردة عن طريق المراجحة باعتماد مستندي يجب أن يراعي ما يأتي:

١/٥/١ أن لا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الأمر والمستندي (البائع)، سواءً قبض الأمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها.

٢/٥/٢ أن تكون المؤسسة هي المشترية من المصدر ثم تبيع إلى العميل مراجحة وفقاً للأحكام المبينة في معيار المراجحة.

## ٦/٣ مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندة

١/٦/١ في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيبيها لطرف ثالث أو لشريكها مراجحة عاجلاً أو آجلاً بشرط ألا يكون البيع للشريك وبعد ملزم ولا مشروطاً في عقد المشاركة.

## ٧/٣ أحكام عامة

١/٧/١ إذا نص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندة حسب نشرة سارية المفعول، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويستحسن النص على بدائل يتفق عليها بين المؤسسة ومراسليها، ومن ثم يجب النص على عدم العمل بالمواد التي تنص على الفوائد من تلك الأصول والأعراف الممثلة: المادة ١٤/٣، والمادة ١٩/٤، والمادة ١٩/٥، وكذا المواد المتعلقة بالتداول مما فيه مخالفة شرعية.

٢/٧/٣ لا يجوز للمؤسسة إجراء حسم لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها.

٢/٧/٢ لا يجوز للمؤسسة إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها الأساسية، كما لا يجوز للمؤسسة أن تكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

٤/٧/٣ لا يجوز للمؤسسة تداول مستندات الاطلاع أو لكمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها لأنها من قبيل الصور الممنوعة في بيع الدين.

٥/٧/٢ لا يجوز للمؤسسة كلما أمكن - أن تبيع لكمبيالات التي أضافت عليها تعهداتها بالدفع لعملائها المدينين بها بغرض حسمها لدى بنوك أخرى تقبل ذلك.

٦/٧/٢ يجب أن تنظم المؤسسات علاقاتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين البنك المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً.

٤. تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٥ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٤ م.

**معايير الغرر**  
**المعيار الشرعي رقم (٣١)**

١. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار الغرر وأثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات ١) سواء كان الغرر كثيراً أم بسيراً أم متوسطاً، سواء وقع الغرر في عقود المعاوضات وتدخل فيها المشاركات أم في عقود التبرعات أم في العقود الأخرى أم وقع في الشروط.

٢. تعريف الغرر، وأقسامه

١/٢ الغرر: صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثره بين الوجود والعدم.  
٢/٢ ينقسم الغرر من حيث مقداره إلى كثير ومتوسط ويسير، وينقسم من حيث أثره إلى مفسد للمعاملة أو غير مفسد لها.

٣. حكم الغرر

لا يجوز شرعاً إبرام عقد، أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة بضابطه المذكور في البند.

٤. ضابط الغرر المفسد للمعاملات

يفسد الغرر المعاملة إذا توافرت فيه الشروط الأربع الآتية:

١. أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما يعنها.

٢. أن يكون الغرر كثيراً.

٣. أن يكون الغرر في المعقود عليه أصلية.

٤. أن لا تدعوا الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على غرر.

٤/١ الشرط الأول: أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما يعنها.

مثلاً: البيع، والإجارة، والشركة، فلا يؤثر الغرر في عقود التبرعات ولو كان كثيراً، مثل الهبة والوصية. والغرر في عقد المعاوضة يقع في صيغة العقد أو في محله وينظر البند (٥).

٤/٢ الشرط الثاني: أن يكون الغرر كثيراً.

٤/٢/١ الغرر الكبير: هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، ومن شأنه أن يؤدي إلى النزاع، وهذا يتأثر باختلاف البيئات والعصور، ومرجعه إلى العرف. مثل: بيع الثمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجل مجهول، والسلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول أجله، وهذا الغرر يؤثر في العقد فيفسده.

٤/٢/٢ الغرر اليسير: ما لا يكاد يخلو منه عقد، وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع، مثل: بيع الدار دون رؤية أساسها، وإجارة الدار شهرياً مع تقاضي عدد أيام الشهور. وهذا الغرر لا يؤثر في العقد.

٤/٢/٣ الغرر المتوسط: ما كان بين الكبير واليسير، مثل: بيع ما يمكن في الأرض، أو ما لا يعرف إلا بكسره، أو إجارة الشجر المشمر. ومثل الغرر في الجمالية والحراسة والشركات والمضاربة المؤقتة. ولا يؤثر الغرر المتوسط في العقد.

٤/٣ الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصلية.

إذا كان الغرر في المعقود عليه أصلية فإنه يفسد العقد مثل: بيع الثمر قبل بدو (ظهور) صلاحه دون بيع الأصل (أي الشجر) ودون شرط القطع، أما إذا كان الغرر في التابع للمعقود عليه أصلية فلا يؤثر مثل بيع الشجر مع الثمر قبل بدو صلاحه، أو بيع ما لم يوجد من الزرع مع ما وجد منه، أو بيع الحمل مع الشاة، أو بيع اللبن الذي في الصرع مع الشاة.

٤/٤ الشرط الرابع: أن لا تدعوا الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على غرر.

والحاجة هي: أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة.

ويشترط في الحاجة أن تكون متعلقة بأن تتسد جميع الطرق المشروعة الموصولة إلى الغرض سوى العقد المشتمل على غرر كثير، مثل: التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل.

## ٥. مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية

الغرر في عقود المعاوضة المالية قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محله، وقد يكون في شروطه.

### ١/٥ الغرر المفسد في صيغة العقد

يكون الغرر في صيغة العقد إذا كان على صفة تجعله متصلًا بالإيجاب والقبول لا بمحله ومن تطبيقاته في صيغة العقد:

#### ١/١/٥ الجمع بين بيعتين في بيع.

الجمع بين بيعتين في بيع مفسد للعقد، ومن أمثلته: بيع السلعة بألف نقداً وبألفين إلى أجل دون البت بأحدهما.

#### ٢/١/٥ بيع يتم إبرامها بما يحصل به التردد في العقد عليه.

تفسد البيوع التي يحصل بها التردد في العقد عليه، مثل: بيع الحصاة برميها إلى سلع بحيث تلزمها السلعة التي وقعت عليها. وبيع المتابدة برمي البائع إحدى السلع إلى المشتري، ومنه استخدام وسائل آلية مبرمجة لتعيين السلعة دون إرادة المشتري أو البائع.

### ٢/٥ الغرر في محل العقد

#### ١/٢/٥ الغرر في المبيع أو العين المؤجرة ونحوهما:

١/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بجنس المعقود عليه مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة دون بيان ما هي، ويترتب على جهة جنس المعقود عليه جهة نوعه وصفته.

٢/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بنوع المعقود عليه مفسد للعقد مثل: بيع سيارة دون بيان نوعها أو بيع دنانير (بعقد صرف العملات) دون تحديد نوعها ودون وجود عرف يحددها.

٢/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه (عدم تعيين السلعة) مفسد للعقد، مثل: بيع سيارة من سيارات متعددة في معرض، أو بيع قطعة أرض من مخطط مشروع دون خيار التعيين.

٤/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بصفة المعقود عليه المقاوطة صفاتيه مفسد للعقد مثل: بيع سلعة غائبة دون وصفها.

٥/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المبيع.

ومن تطبيقاته ومن تطبيقاته التي فيها تفصيل: بيع الجراف (المجهول القدر) مفسد للبيع إلا إذا توافرت الشروط التي تجعل الغرر مفترضاً وهي: أن يكون المبيع مرئياً عند البيع، وأن يكون مما يتأتى فيه الحذر (التخمين) وأن يكون فيما المقصود منه الكثرة (الجملة) لا أحادية. ففي هذه الحالة لا يفسد الغرر.

#### ٢/٢/٥ الغرر في الثمن أو الأجرة أو في مقدارها

من تطبيقاته البيع بغير ذكر الثمن، أو بترك تقدير الثمن لأحد المتابعين أو لأجنبى، مثل: الشراء بدنانير في صرة أو بما في جيبيه، أو الشراء بعملة دون تعين جهة إصدارها ومن غير قرينة تحدها، والغرر في هذه الحالات مفسد للبيع. وتجوز البيوع بأثمان يكون فيها الغرر مفترضاً، وذلك مثل: البيع بسعر السوق يوم الشراء، أو بما ينقطع عليه السعر يوم الشراء، أو بما يتباين به الناس، أو بيع الاستجرار وهوأخذ الأشياء من البياع دوريًا بالمعاطة وتحديد ثمنها ولو بعد استهلاكها بما تعارف عليه الناس أو بمؤشر، والبيع بسعر الوحدة لكمية يراها ولا يعرف مقدارها ولا ثمنها الإجمالي، مثل: بيع كمية من الحبوب إذا بيعت كل كيلو جرام منها بكتذا، أو استئجار سيارة أجرة بعد بحث لا تحدد الأجرة إلا بعد الوصول إلى المكان المقصود، أو الاستئجار بأجرة المثل، ومنه الأجرة المتغيرة بالاستئداد مؤشر مختص، ففي هذه الحالات لا يفسد الغرر العقد.

### ٣/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بالأجل

١/٢/٥ يفسد العقد بجهالة الأجل المشروط في العقد، فإن أزيل الغرر بأن ارتفعت الجهة في مجلس العقد أو أبطل الأجل في مجلس العقد صح العقد.

٢/٢/٥ يفتقر الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة مثل: الحصاد، والعبرة بحلول الموسم المعتمد لا بحصول الحصاد فعلاً.

٤/٥ الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم.

الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم مفسد للعقد مثل: بيع السمك في الماء إلا إذا كان محصوراً لا يحتاج لاصطياد، وبيع سلع خارجية قد يرخص بدخولها أو لا يرخص دون شرط الخيار.

٥/٥ الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده مفسد للبيع. والمقصود بيع ما لا يملكه وقت العقد بالأصلية عن نفسه ثم يشتريه من السوق إلا في صورة السلم أو الاستصناع بشروطهما.

## ٥/ الغرر الناشئ عن بيع ما لم يقبض (حقيقة أو حكماً)

لا يجوز بيع ما لم يضمنه البائع بقبضه حقيقة أو حكماً، بحيث ينقبل الضمان من البائع إلى المشتري وينتفي تداخل الضمانين، سواء كان المبيع منقولاً أم عقاراً، والعقد فاسد، والمراد بالقبض حقيقة التناول باليد أو الاستيفاء للمقدار في المكيل ونحوه، أو التحويل لمكان آخر في الجزا، وما عدا ذلك فمرجعه العرف، والمراد بالقبض حكماً التخلية مع التمكين.

## ٦/ الغرر الناشئ عن بيع المعدوم

لا يجوز بيع معدوم مجهول الوجود في المستقبل مثل: بيع المعاومة وهو بيع الثمر أعواماً عديدة.

## ٧/ الغرر الناشئ عن عدم رؤية محل العقد (بيع العين الغائبة)

١/ لا يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة أو رؤية سابقة. ويجوز بيع العين الغائبة على الصفة، سواء بوصف بائعها أو طرف آخر، ويجب أن يشتمل الوصف على كل ما يختلف به الثمن وإن وجد المبيع مطابقاً للوصف لزمه البيع، وإلا فله الخيار.

٢/ يجوز بيع العين الغائبة على الرؤية المقدمة قبل وقت العقد، بشرط لا تتغير بعدها.

٣/ يجوز البيع على النموذج، وهو ما دل على صفة الشيء.

## ٤. أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها

### ٤/١ أثر الغرر على عقد الرهن

يجوز في الرهن من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: رهن السيارة المفقودة، والزرع الذي لم يبد صلاحه، ولكن لا يباع في أداء الدين إلا بعد التسلم للسيارة وبدو صلاح الثمر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

### ٤/٢ أثر الغرر على عقد الكفالة

يجوز في الكفالة من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: تعليقها بالشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، أو تأجيلها لأجل مجهول، أو كفالة ما سيجب في المستقبل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن ٤/٣ أثر الغرر على عقد الوكالة

تجوز الوكالة مع الغرر، إذا كانت هناك قرائن أو عرف يعين الموكل به مثل: تعليق الوكالة على الشرط، أو أن يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه. وهذا ما لم تكن الوكالة بأجر حيث تأخذ حكم الإجارة فيؤثر الغرر فيها. كما تجوز الوكالة العامة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن الوكالة وتصريف الفضولي.

## ٥. أثر الغرر في الشروط

### الشرط الذي يحدث غرراً في صيغة العقد أو محله:

يفسد العقد المشتمل على شرط يحدث غرراً في صيغة العقد، مثل: شرط خيار بوقت مجهول، أو في محله، مثل: بيع الثنياً بأن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه دون تعين أو أن يبيع عمارة ويستثنى طابقاً منها دون تعينه، إلا إذا كان المستثنى معلوماً فيجوز.

**معايير المتابعة بالعملات  
المعيار الشرعي رقم (١)**

**١- نطاق المعيار**

يطبق هذا المعيار على قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

ولا يطبق هذا المعيار على غير المتابعة في العملات، ولا على تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا على الحالات المجردة عن عمليات الصرف، ولا على حسم الكمبيالات.

**٢- الحكم الشرعي للمتابعة في العملات**

٢/١ تجوز المتابعة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أ- أن يتم التقادم قبل تفرق العاديين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكيمياً.

ب- أن يتم التماطل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

ت- أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

ث- أن لا تكون عملية المتابعة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يتربّ عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

ج- أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٢/٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواءً تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

٢/٣ يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان متوقّي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة متوقّع انخفاض قيمتها.

٢/٤ يحق للمؤسسة متوقّي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

أ- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائهما شريطة عدم الربط بين القرضين.

ب- شراء بضائع، أو إبرام عمليات مراقبة بنفس العملة.

٢/٥ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثلاً المراقبة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

**٦/٢ القبض في بيع العملات**

٦/١ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلابد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتابعة قبل التفرق.

٦/٢ لا يكفي لجواز المتابعة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

٦/٣ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتخالف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

٦/٤ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٦/٥ يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلي عن التصرف ولو لم يوجد القبض حسماً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

أ- القيد المصري في مبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

إذ أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرية.

•

إذ عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

•

إذا اقتطعت المؤسسة -بأمر العميل- مبلغاً من حسابه لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لستفه آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

•

ويقتصر تأخير القيد المصري - بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي - إلى المدة المنعافية عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المنعافية إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصري في إمكان التسلم الفعلي.

ب- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

ت- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

#### ٧/٢ التوكيل في المتابعة بالعملات

- يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيده بالقبض والتسليم.
- يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيده بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقددين.
- يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

#### ٨/٢ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتابعة في العملات

- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متبعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.
- الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً من صدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

#### ٩/٢ المواجهة في المتابعة في العملات

١. تحرم المواجهة في المتابعة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

٢. لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية "الشراء والبيع الموازي للعملات" (Parallel Purchase and Sale of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

- عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراقوالمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.
- اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.
- المواجهة الملزمة لطرف في عقد الصرف.

٣. لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بحمائه من مخاطر المتابعة في العملات، ولكن يجوز أن يتبع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

#### ١٠/٢ المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتغريم الديدين منهمما. ومن صورها ما يأتي:

٤. تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دناني آخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتحقق على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ. ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصلة).

٥. استيفاء الدائن الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.

#### ١١/٢ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية

يجوز إجراء حواله مصرفية بعملة مغایرة للمبلغ المقدم من طالب الحواله، وتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حواله (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراء من طالب الحواله. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.

#### ١٢/٢ صور من المتابعة بالعملات عن طريق المؤسسات

- من الصور الممنوعة شرعاً متابعة العميل بالعملات بمبانٍ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتابعة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.
- لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشرط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشرط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

#### ٣- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١١٤٢٢ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢ م.

## ضوابط وآداب النشاط التجاري في الفقه الإسلامي

قرار رقم: ٦٤ (٨/٥)

بشأن تحديد أرباح التجار إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

- أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرازاً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم».
- ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متزوج لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقتضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.
- ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخداع، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيبة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.
- رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.





قاموس  
التعريفات  
والمصطلحات



## باب الربا

### ربا الفضل

هو الزيادة في مقدار أحد البدلين المتماثلين، وغالباً تقع هذه المعاملة عند جودة أحد البدلين . والطريقة المشروعة هي بيع الرديء بالفقد، وشراء الجيد بها حسب الثمن المتفق عليه.

### ربا النسيمة

هو الزيادة في الدين نظير التأجيل، وكان الدائن في الجاهلية يقول للمدين: ( زدني أنظرك ) أي آخر الأجل لقاء الزيادة، أو يقول: ( أتقضي أو تربى).

### ربا القرض

هو النفع الذي يشترطه المقرض على المقرض، بزيادة المبلغ المسترد، أو بمنفعة مع المبلغ . والقاعدة في ذلك أن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا.

## باب البيوع

### بيع ما ليس عند الإنسان أو بيع ما لا يملك

قال حكيم بن حزام رضي الله عنه قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبتعاه من السوق، فقال: لاتبع ما ليس عندك . أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه . والحالة المموجة هي أن يبيع فعلاً ما ليس عنده ثم يشتري السلعة ويسلمها. وهذا يجعل الربح حاصلاً بدون ضمان، لأنه لا يخشى بقاء السلعة على ملكه وتعرضها للتلف، فيسلمها ويسلمها فوراً .

وليس من المنوع وعد البائع للمشتري الراغب في سلعة ليست متوافرة عند البائع بأنه سيشتريها ويباعها إليه، لأن الوعود بالبيع ليس بيعاً، فلا ينطبق عليه أنه بيع ما ليس عند الإنسان . فإذا ملكها الواقع فعلاً قام ببيعها للموعود وهذه الصيغة مستخدمة لدى البنوك الإسلامية وتسمى: بيع المراقبة للأمر بالشراء.

### بيعتان في بيعه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه . أخرجه أحمد والترمذى . وفي رواية عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا " أخرجه أبوداود والحاكم . ومعنى أوكسهما: أنقصهما من حيث الثمن.

ولهذه المعاملة تسمية أخرى وهي (صفقتان في صفقة) والصفقة هي العقد . والصفقة تشمل البيع وغيره من العقود، كالإجارة والقرض وغيرهما والحكمة من منع ( البيعتين في بيعه ) بشتى التفسيرات وجود الجهة . وعدم استقرار التعامل للتردد في الثمن أو في الشيئين المعقود عليهما، وقد يرضي المتعاقدان إحدى الصفتين دون الأخرى المربوطة بها، فيليغانيهما معاً . ويشبه هذا زواج الشغاف، وهو أن يتزوج أحد الرجلين أخت الآخر على أن يزوجه أخته بدون مهر، وهو من نوع شرعاً ما في ذلك من عدم الاستقرار في الزوجين لعراض أحدهما لفسخ بسبب فسخ الزواج الآخر.

### بيع الثناء (الاستثناء من المبيع)

بيع الثناء هو أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه دون تحديد كافٍ، مثل أن يبيع أشجاراً ويستثنى بعض الأشجار غير المعلومة فلا يصح البيع وقد ورد في ذلك حديث رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الثناء إلا أن تعلم " أخرجه مسلم والترمذى.

إذا كان المستثنى من المبيع معلوماً صاح البيع، مثل أن يستثنى شجرة معلومة من الأشجار التي يبيعها . وكذلك لو باع شيئاً واستثنى منه جزءاً شائعاً كالربيع أو الثالث فإنه بيع صحيح، للعلم بالمباع في أجزائه.

لقد وضع الفقهاء قاعدة لما يصح استثناؤه، وهي أن كل ما يجوز بيعه منفرداً يجوز استثناؤه، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه، ولا بد من كون المستثنى معلوماً لأنه إن كان مجهولاً عاد على الباقي بالجهالة، فلن يصح البيع .

ورد النهي عن بيع الغرر في الحديث الذي رواه أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر. أخرجه مسلم.

ومعنى الغرر: المخاطرة والتردد بين أمرين أحدهما مقصود ومرغوب للعقد، والآخر على عكسه، وقد يقع الشك في وجود الشيء أو في عاقبته كيف تكون، أو في المقدرة على تسليمه، أو مقداره أو أوصافه.

والغرر إما أن ينشأ عن صيغة العقد، أو عن طبيعة المعقود عليه .

ويكون الغرر مؤثراً في إفساد العقد إذا تواترت فيه أربعة شروط هي:

- أن يقع في عقد معاوضة، أي مبادلة تجارية، كالبيع والإجارة، فلا يصل إلى كل من الطرفين ما قصد المبادلة عليه بسبب الغرر.
- أما الغرر في عقود التبرع فلا يؤثر.
- أن يكون الغرر كثيراً. أما الغرر البسيط فلا يؤثر، لعدم خلو العقود منه.
- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، فلو كان في توابعه لم يؤثر. فبيع الحمل مع أممه جائز، أما بيعه وحده فلا يجوز، لأنه إذا لم يحصل بطل المعقود عليه.
- أن لا يكون للناس حاجة ماسة إلى العقد المشتمل على غرر بسيط. عقد السلم والإجارة.

الحكمة من النهي عن بيع الغرر هي اختلال الرضا، بحيث يتربى على ذلك أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء : قال الإمام النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً.

#### بيع الحصاة

بيع الحصاة : هو البيع بإلقاء الحجر دون تحديد للمبيع، بأن يقول المشتري للبائع : اذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، أو يقول البائع للمشتري : لك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو يقول في شراء الأراضي: لك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك.

وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه مسلم وأحمد والترمذى.

وهذا البيع كان معروفاً في الجاهلية، وهو قائم على الغرر، أي التردد بين حصول المقصود وعدم حصوله، والتراضى فيها غير متوافر لاستخدام وسائل لا تعبّر عن إرادة العاقدين إذ يلزم البيع على مانع عليه الحصاة من الثياب مثلاً بلا قصد من الرامي لشيء معين وبلا تأمل ولا رؤية . وليس له أن يختار بعدهما غيره. كما أن فيها جهالة لعين المبيع وهي تؤدي إلى التنازع.

#### بيع الملامسة

بيع الملامسة : لمس المشتري أو البائع سلعة من سلع مختلفة فيتم البيع دون أن ينظر إليها أو يقلبها.

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم (نهى عن الملامسة والمنابذة) رواه البخاري.

وقد كان هذا البيع معروفاً في الجاهلية، وهو قائم على الغرر، أي التردد بين حصول المقصود وعدم حصوله، والتراضى فيها غير متوافر لاستخدام وسائل لا تعبّر عن إرادة العاقدين.

#### بيع المنابذة

بيع الملامسة : لمس المشتري أو البائع سلعة من سلع مختلفة فيتم البيع دون أن ينظر إليها أو يقلبها. وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم (نهى عن الملامسة والمنابذة) رواه البخاري.

وقد كان هذا البيع معروفاً في الجاهلية، وهو قائم على الغرر، أي التردد بين حصول المقصود وعدم حصوله، والتراضى فيها غير متوافر لاستخدام وسائل لا تعبّر عن إرادة العاقدين.

#### بيع الكالئ بالكالئ

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وقال : هو : "النسيئه بالنسئه" أخرجه البهقي.

والكالئ هو الدين، وسمي بذلك لأنه متاخر، لتأجيل تسليمه عند العقد . وبيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين، ويطلق عليه أيضاً : بيع النسيئه . ومعنى النسيئه التأخير أيضاً.

مثاله : أن يشتري شخص سيارة، وتجرى المبادلة بين الثمن الذي يثبت في ذمته وبين دين للمشتري ثابت في ذمة شخص آخر غير البائع فيكون قد باع ديناً عليه بدين له، فقد يتمكن البائع من قبضه وقد لا يتمكن.

الحكمة في المنع من بيع الدين بالدين هي وجود الغرر، لأن الدائن لا يقدر على تسليم المعقود عليه لأنّه في الذمة . والغرر هنا كثير لأن البدلين (المبيع والثمن) دينان في الذمة . ولذلك اشترط في بيع السلم تعجيل الثمن ليبقى المؤجل هو المبيع فقط.

#### بيع الثمار قبل صلاحها

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها، نهى البائع والمبتاع . وهي رواية لأنس رضي الله عنه نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو . قيل : ما (يزهو) ؟ قال : يحمار أو يصفار. وكان ابن عمر إذا

سئل عن صلاح الشمار يقول : تذهب عاهاها . أي الآفات الزراعية التي تتلفها لضعفها . وجاء في رواية أخرى لأنس نهى عن بيع العنبر حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد . أخرجه البخاري ومسلم .

وقد بينت إحدى الروايات الحكمة من منع هذا البيع ، بقوله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة بمأخذ أحدكم مال أخيه ، وفي رواية : بم يستحل مال صاحبه .

وهناك صور مستثنية من هذه البيوع الممنوعة ، منها :

- لوباع الثمر قبل بدو صلاحه ، بشرط قطعه في الحال ، يجوز لأنه بذلك تتم الصفة وينتفى الغرر ، وبما تقتصر حاجة المشتري على هذه المرحلة ، لأن المنع كان لخوف تلف الشمار قبل أخذ المشتري لها وهذا مأمون فيما يقطع في الحال .
- إذا بدا صلاح الشمار ، لكن لم يكتمل نضجها ، وشرط المشتري على البائع تركها على الشجر حتى ينتهي عظمها فهذا جائز ، لأن شرط بدو الصلاح قد تحقق ، والترك في هذه الحالة يحصل لفترة قصيرة فلا يتضرر البائع .

#### بيع العينة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتباعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفع حتى يراجعوا دينهم وفي رواية «سلط الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يرجعوا إلى ربهم» أخرجه أحمد في مسنده ، وأبوداود في سننه .

ومعنى العينة في اللغة : السلف والتأجيل ، وسمى هذا البيع بالعينة لأن الفرض منه تحصيل مال بأجل مع الزيادة ، ويرى بعض الفقهاء أنه سمي كذلك لأن العين تسترجع . وهو بيع شخص سلعة بثمن مؤجل ثم قيامه بشرائها من المشتري نفسه بثمن حاضر أقل . فتعود السلعة إلى مالكها الأول ويستقر الدين في ذمة المشتري مع الزيادة لقاء الأجل .

#### الاحتكار

معنى الاحتكار هو امتلاك السلع في وقت الغلاء وحبسها لبيعها عند اشتداد الحاجة ، والمحتكر لا يستجيب لمتطلبات السوق ، بل يدخل الأشياء رغم دواعي بيعها بربح معقول ، وينتظر تقلب الأسواق ليتحقق من بيع ما ادخره أرباحا كبيرة ، من غير مبالاة بما يلحق الناس من الضرر بحبس الأشياء عنهم ، وكثيراً ما يتلف المحتكرون كميات كبيرة مما احتكروه للتحكم بالسوق ورفع الأسعار .

وروى عمر بن أبي معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من احتكر فهو خاطئ أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى . وروى معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقدهه بعظام من النار يوم القيمة . أخرجه أحمد والطبراني .

#### بيع العيب

المراد بالعيب كل ما ينقص ثمن الشيء في عادة التجار ، لأنها يحصل الضرر بنقص القيمة المالية . المرجع في تحديد العيب ومعرفته هو المتعارف عليه عند أهل الخبرة بالشيء . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخوه المسلم ، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه) . أخرجه أحمد في مسنده والحاكم .

#### البيع على البيع

البيع على البيع هو أن يترافق البائع والمشتري على ثمن السلعة ويعقدان البيع فنأتي شخص ثالث ويعرض على المشتري أن يبيعه مثلاً بثمن أقل ، فيطلب المشتري فسخ الصفقة .

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا بيع بعضكم على بيع بعض حتى يباع) . وفي رواية : لا بيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له «وفي رواية : (نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه) .

#### الشراء على الشراء

الشراء على الشراء أن يعرض شخص على البائع بعد تمام الصفقة ثمناً أكثر مما باع به لكي يطلب من المشتري الفسخ .

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا بيع بعضكم على بيع بعض حتى يباع) . وفي رواية : لا بيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له «وفي رواية : (نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه) .

#### السوم على السوم

السوم على السوم أن يحصل الاتفاق بين البائع والمشتري على السلعة فيعرض مشترٌ آخر ثمناً أكثر ليأخذها دون الذي سامها قبله .

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع ). وفي رواية : لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له « وفي رواية : (نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه) .

#### بيع المساومة

هو البيع الذي يتقاوض فيه المشتري مع البائع في الثمن بصرف النظر عن معرفة التكالفة الحقيقية للسلعة ثم يتقاضان على ثمن محدد لا زيادة بعده.

#### بيع المزايدة

هو البيع الذي يعرض فيه البائع سلعته للتزايد عليها فيزيد المشترون وتباع من يدفع الثمن الأكبر .

#### بيع الأمانة

تسمى بذلك لأن المشتري يأتمن البائع في إخباره عن التكالفة الحقيقية للمبيع، وأنواعها هي:

#### بيع المراقبة

هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربع مقداره معلوم للبائع والمشتري . وهو بيع جائز لكن إذا ظهر كذب البائع كان للمشتري الخيار في أن يرد السلعة ويأخذ ما دفعه، أو يرضي ولا شيء له . وإذا أسقط البائع الزيادة كان المشتري ملزماً بالبيع.

#### بيع التولية

هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به دون ربح أو خسارة.

#### بيع الوضيعة

ويسمى بيع الحطيطة. هو بيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشتريت به . ففيه خسارة على البائع، ويلجأ بعض التجار إلى بيع التولية أو الوضيعة، إما لكساد السلع عندهم وأحياناً لجلب الزبائن لتصريف سلع أخرى.

#### بيع الاستئمان

ويسمى بيع الاسترسال هو البيع الذي يصدق فيه المشتري البائع فإذا أخذ المبيع بالسعر الذي يعرضه البائع أو أن يصدق البائع المشتري فيعطيه السلعة بالسعر الذي يعرضه المشتري دون مفاصلة من الجانبين ويثبت الخيار إذا كان في البيع غير كثير في الثمن.

#### بيع الأجل أو التقسيط

هو البيع الذي يتفق فيه العقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة، أو على أقساط ولا بد من معلومة الأجل . ولا مانع من اشتتمال الثمن على زيادة (ضمنية) عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيد مقدار الثمن الموجل إذا لم يدفع في موعده .

#### باب الخيار

الخيار في اللغة مصدر من الاختيار، لأنه به يمكن العقد من الاختيار بين إتمام العقد أو فسخه والتخلل منه بعد عقده . وتعريفه شرعاً : حق العقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي . وهو على خلاف الأصل من أن العقد بعد إبرامه يمتنع انفراد أحد العقددين بفسخه، ومستند لهذا الاستثناء وجود سبب من الأسباب التي اعتبرتها الشرعية موجبة لحق الخيار، أو الاتفاق عند التعاقد على منح هذا الحق لأحد العقددين أو لكليهما .

ولا تخفي الحكمة التشريعية من استحقاق الخيار سواء بسبب حكمي بتدخل الشارع لدفع الضرر عن العقد، ولو لم يشترط لنفسه الخيار أو بسبب إرادي وذلك للتروي والتأمل في صلوح المبيع وإيجاد فرصة للمشورة أو الاختبار والفحص، لتفادي الندم بعد فوات الأوان.

#### خيار المجلس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المتبادر كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه، ما لم يتفرق، أو يغير أحدهما الآخر، فتبادرها على ذلك، فقد وجب البيع " أخرجه البخاري ومسلم .

يسمى هذا الحق (خيار المجلس) أي مجلس العقد، وقد عرف الفقهاء خيار المجلس بأنه : " حق العقد في إمضاء العقد أورده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخابر " .

و الخيار المجلس يثبت بحكم الشرع فلا يحتاج إلى اشتراط عند العقد، بل يستحقه العقدان تلقائياً بمجرد التعاقد وهو من قبيل خيارات التروي لتحقيق مصلحة العقد .

## مجلس العقد

مجلس العقد هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال مدة انهماك العاقدين في موضوع التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عنه بمعاهدة المكان الذي حصل فيه العقد، ومن هذا يتبين أن حقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار، لأن المعتبر هو الفترة الزمنية التي تقع عملية التعاقد سواء كان العاقدان حالسين أو واقفين.

## خيار الشرط

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه يدخل في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايتحت فقل : لا خلاة . فكان إذا بايتح قاتل : لاخلاة . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للدارقطني والبيهقي: "ثم أنت في كل سلعة تتبعها بالخيار ثلاثة ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها".

هذا الحق في فسخ العقد خلال مدة يسمى خيار الشرط فخيار الشرط : هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن له الخيار مدة معينة ليقرر هل يلتزم بالبيع أو يرده، ويسمى أيضاً خيار التروي لأن من له الخيار يتrovers قبل إمضاء العقد وهذا البيع يسمى (بيع الخيار) وقد أجمع الفقهاء على مشروعية خيار الشرط .

الحكمة من مشروعه خيار الشرط أنه إذا تم البيع فقد يندم أحد المتابعين لاكتشاف رخص السلعة أو غلائها أو رداءتها أو عدم الاحتياج إليها، لذلك أعطى الشارع فرصة اشتراط مدة محددة للتروي والتفكير والتجربة أو مشورة بعض العارفين لاختيار السلعة أو رد البيع.

## خاد التعبين

هو أن يتم التعاقد على واحد من عدة أشياء على أن يقوم المشتري بالتعيين لما يختاره منها خلال مدة معينة وهو في معنى خيار الشرط الذي ورد به الشرع فألحق به في جواز اشتراطه وحده أو مع خيار الشرط . وهو ينتهي بتعيين ما يختاره .

والحكمة في مشروعيته أن المشتري قد لا يجذب بالصنف الذي يحتاج إليه من أصناف متشابهة سواء اتفق ثمنها أو تفاوت بحسب المزايا، فيحصل باشتراط خيار التعيين على فرصة للنظر فيما يصلح له، والحاجة ماسة إلى ذلك بعد أن تعددت الأصناف والألوان وتفاوتت في الجودة والملاءمة.

خيار النقد

هو حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم نقد المشتري الثمن خلال مدة معينة.

وستند مشروعه أيضاً إلى مشروعية خيار الشرط، لأنه يحقق فرصة للتروي بالنسبة للمشتري، وفرصة لحصول البائع على الثمن دون مماطلة من المشتري بعد الارتباط بالعقد.

## تعريف العيب

هو ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزم به البائع.

قال السر خسبي: الأصل أن مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب.

والعيوب حادث أو مخالف للأصل . والسلامة لما كانت هي الأصل في المخلوق انصرف مطلق العقد إليها فمتى فاتت السلامة فات بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه بالمعنى و كان له الرد .

## خيار فوات الوصف

الخيار هو (حق الفسخ لخالف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه). ومثاله: أن يشتري إنسان شيئاً ويشتري فيه وصفاً مرغوباً له، كمن اشتري حساناً على أنه عربي أصبح فإذا هو هجين.

إن فوات الوصف المرغوب، بعد أن حصل في العقد الالتزام من البائع به، هو في معنى فوات وصف السلامة في المبيع إذا ظهر فيه عيب، فكما يثبت في الصورة الأخيرة خيار العيب يثبت في الصورة الأولى خيار الوصف . وكل من الخيارين يثبت لتأخر شرط في محل غير أن الشرط في خيار العيب ثابت دلالة كما يقول الكاساني، أما في خيار الوصف فهو ثابت نصاً.

والمفترض في البيع أنه وقع على معين عند العقد وعينه قائمة بالرغم من تخلف الوصف، لا يماري في ذلك العاددان ولا غيرهما، إنما تخلف الوصف المشترط وهو قد لا يكون المقصود الأول للعقد، وإن كان مرغوبا له، فلا يستدعي ذلك منه فسخ البيع لما يرى من بقاء مصلحته فيه أو تتحقق ما يعاض به عن الوصف الغائب فالمصلحة أن يترك له التحكم في مصیر هذا العقد.

إن فوات الوصف ليس من قبيل العيب لأن العيب يجب أن يخلو الشيء عنه عادة وليس كذلك فوات الوصف ومن حيث الحكم لا يضمن البائع فوات وصف في المبيع ما لم يكن الوصف مشرّطاً في العقد أما العيب فان ضمانه من مقتضب العقد ولا يحتاج الى شرط.

## التبرعات

عقود التبرعات هي العقود التي يتوصل بها إلى تملك عين أو منفعة من طرف إلى آخر بلا عوض. فهذه العقود هي الشق الآخر من عقود التملك التي تضم المعاوضات والتبرعات.

وتحتاج عقود التبرعات عن الإسقاطات كالإبراء مثلاً، لأن تلك فيها مجرد الإعفاء من الالتزام المالي، أما هذه ففيها تملك فعلي. والتبرعات إتلاف مالي بدون عوض يسد مسده، والعبارة بالعوض المادي، أما العوض المعنوي كالشكر والعوض الأخرى (الثواب) فلا يؤثر على حقيقة التبرع لكن إذا كان التبرع مستهدفاً منه المقابل، وحصل فعلاً فإنه يأخذ حكم المعاوضة ويسمى الفقهاء بذلك (هبة الثواب) أي المقابل، ويعطونها حكم البيع.

## الهبة

قال الله تعالى ( وافلوا الخير لعلكم تفلحون ) وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " تهادوا تحابوا ". وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول الهدية مهما قلت قيمتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها، ولو شق فرسن شاة ". أي قطعة من ظلف الشاة . وتعتبر الهبة من مجالات الخير المرغبة في فعله، والتسابق إليه، لما تتحققه من تتميم المودة، وتنمية الأخوة بين المسلمين، وتوثيق علاقاتهم، وتعويدهم السماحة والعطاء والمبادرة إلى فعل الخيرات والمكرمات.

## العارية

قال الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) وقال تعالى في سياق النذم ممن يمنع أحاه ما يحتاجه : ( ويمنعون الماعون ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العارية مؤدأة " عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم المنحة اللقحة، الصفي منحة " والشاة الصفي هي التي تعار للحصول على لبنتها، تقدو بإناء، وتروح بإناء ". والعارية مندوبة وتتأكد للأقارب والجيران والأصحاب وقد يعرض لها الوجوب حيث تجب على من يضطر إليه شخص في استعارة شيء هو في غنى عنه وقایة له من الضرر الذي يتهدده عند حرماته منه، وقد تعرض لها الحرمة كإعارة الشيء المغصوب، أو الأداة التي تستخدم في أمر محروم.

والعارية من التعاون على البر والمعروف والإحسان الذي تتطلب العلاقات الإنسانية، لأن الأفراد لا غنى لهم عن تبادل المنافع والخدمات بحكم أن الإنسان مدني بطبيعة، وأن تلبية حاجات الناس، وتحقيق مصالحهم، من روافد الخير التي توثق علاقاتهم، وتؤلف بين قلوبهم، وتجمعهم على الود والإخاء.

## القرض

القرض، ويسمى السلف هو : إعطاء شيء مثلي ( نقد أو غيره ) من يحتاجه تقضلاً، نظير رد مثله، فالقرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، دون أن يكون للمعطي فيه منفعة سوى الثواب من الله تعالى فالقرض : تملك الغير مالاً مثلياً أو قيمياً متقارب الأحاد على أن يرد مثله من غير زيادة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " أخرجه البخاري .

القرض مندوب لما فيه من تفريح الكرب، وقضاء حاجات الناس وقد تعرى الإنسان في حياته أحوال يحتاج فيها إلى ما عند غيره حاجة مؤقتة، فيلجأ للاقتراض ولا يخفي أن في الإقراض تفريجاً للكروب وتيسيراً على المعاشرين، ووعد على ذلك بالثواب المضاعف والأجر الكبير.

## الوقف

الوقف لغة الحبس؛ وشرعًا جعل المالك أصل ملكه موقوفاً عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة مثلاً، والتصدق بثمرته في سبيل الخير والوقف إما أن يكون في نطاق القرابة والذرية، وهو الوقف الذري أو الأهلي، وإما في نطاق جهات البر كالمساجد والمدارس والمستشفيات.

الوقف مندوب إليه عند جمهور الفقهاء لأنه يدخل في البر الوارد في قوله تعالى ( لـ تـالـوا البرـ حتى تـتفـقـوا مـا تـحـبـون ) آل عمران/٩٢ ول الحديث " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه " . ولقوله عليه الصلاة والسلام " عمر حين سأله في شأن أرض بخيبر : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبئن ولا يوهب ولا يورث " .

## ناظر الوقف (إدارته)

لكل وقف شخص أو جهة مسؤولة عن إدارته وصيانته وجمع خلته وتوزيعها وقد يكون الناظر هو الواقف نفسه سواء كان الوقف خيرياً أو أهلياً إذا اختار ذلك، ثم من يعينه الواقف سواء بالاسم أو الصفة (الارشد من ذريته مثلاً) ويعينه القاضي إذا شغر أو لم يتوافر من يصلاح للناظرة. وللناظر نصيب من الغلة حسب تحديد الواقف أو القاضي ما لم يكن متبرعاً.

وفي العصر الحاضر آلت نظارة معظم الأوقاف إلى الجهات الرسمية المنوط بها رعاية الأوقاف الخيرية، وهي وزارات الأوقاف في كل بلد.

## الاستبدال في الوقف

الاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدل العين الموقوفة المباعة وقد أجاز الحنابلة وبعض فقهاء المذاهب الأخرى استبدال الوقف إذا تخرّب ولو كان مسجداً، فيباع ويشرى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول.

## الوصية

الوصية تبرع مضافً إلى ما بعد الموت فهي تتعلق بتركة الميت كالدين والميراث. وهذا التبرع لا يصير لازماً إلا بعد الموت. وللموصي أن يرجع في وصيته أو يعدها والوصية قد تكون بالشيء (برقبته ومنفعته) وقد تكون بالمنفعة فقط.

## العقود التبعية

العقود التبعية هي العقود التي يقصد بها توثيق التعامل وضمان الوفاء، أو إطلاق التصرف للغير فيما يملكه الشخص للاستعانة به وهي لا توجد وحدها، بل بإزاء عقود أخرى هي المقصودة لذاتها ويتحقق العقد التبعي توثيق العقد الأصلي أو ضمان الوفاء بالتزاماته، أو إطلاق التصرف للغير لقيام ب مباشرة العقد الأصلي.

وتتسم العقود التبعية بأنها ليست مقصودة لذاتها وإنما هي لتأكيد مقتضى ومحاجات العقود الأخرى المقصودة أصلية للمتعاملين، فالرهن لتوثيق عقد البيع أو عقد الإجارة ولضمان استيفاء المستحقات التي تنشأ عنهم والوكالة لإطلاق التصرف لغيره لعقد بيع أو إجارة مثلاً.

تنقسم العقود التبعية بسبب الغرض النوعي منها:

- فمنها ما يكون لتوثيق الحق وضمان الاستيفاء، كالرهن.
- ومنها ما يكون لتأكيد الالتزام بجعله في ذمتين معاً بعد أن كان في ذمة واحدة، كالكفالة، حيث تضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة والاستيفاء للحق.
- ومنها ما يكون لنقل الحق من ذمة إلى أخرى فقصدأ لتوثيق الاستيفاء أو لتسهيل ذلك، كالحوالة.
- ومنها ما يكون لتخويف الغير حق التصرف فيما فيه مصلحة الشخص، كالوكالة.

## الكفالة

قال الله تعالى: (ولم جاء به حمل بغير وأننا به زعيم) وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "الزعيم غارم" والزعيم هو الكفيل.

والكفالة إما ضمان المال أو ضمان النفس بالتزام إحضار المدين للحكم عليه، أو التزام البحث عنه والإخبار بمكانه.

وتسمى أيضاً الضمان والحملة وهي التزام مكلف غير سفيه، ديناً على ذمة غيره.

وقد وضع الإسلام للتعامل بين الناس شرططاً وأقر صوراً من شأنها تحقيق سلامة التعامل وحفظ المال من الضياع وأداء الحقوق لأصحابها ومن الصور التي أجازها الشارع أن يكفل الناس بعضهم بعضاً عند الاستدانة، لأن في ذلك تشجيعاً على التعامل، وتوثيقاً للحقوق وقضاء على أسباب الشقاق.

## الرهن

عرف الفقهاء الرهن بأنه: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن. والحق المرهون لأجله هو الديون أو الأعيان (الأشياء المعنية) المضمونة بالمثل أو القيمة.

والحكمة التشريعية في الرهن أن الدائن (المرتهن) يطمئن إلى استيفاء حقه بالوثيقة التي تحت يده للمدين. وكذلك المدين (الراهن) يستريح من مطالبة الدائن، وربما مضايقته وعنه في المطالبة.

من الممكن شرعاً اشتراط وضع الرهن في يد شخص عدل - بدلاً من قبض المرتهن له - وكذلك اشتراط بيع العدل للرهن عند حلول أجل الحق إذا لم يؤده الراهن.

## التأمين الحكومي

هو الحق المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن والموظف انطلاقاً من مسؤوليتها عن رعيتها، مكافأة عن خدمته للجتماع، ومساعدة له، وذلك طبقاً لنظام تراعي فيها مصلحة الموظف أو أقرب الناس إليه. وليس له صفة المعاوضة المالية حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف أو المواطن.

## التأمين التعاوني

هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبهه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، وهو قائم على التبرع لكنه تبرع منظم ( مخصص )، فكل مكتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد) ولا ضرر من اشتغال هذا التأمين التعاوني على غرر، لأن الغرر متفرق في التبرعات . ويلتزم فيه باستثمار الأقساط بطرق مشروعة، كما يلتزم بتوزيع الفائض أو تحويل المشتركين العجز . ويسمى هذا التأمين بالتبادل لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته، فكل منهم مؤمن ومؤمن له.

## التصرف

التصرف هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشروع عليه نتائج ( حقوقاً وواجبات ) وهو نوعان :

- التصرف القولي، وهو القول الصادر عن الشخص، كالبيع، والإجارة والشركة والوقف والوصية.
- التصرف الفعلى، وهو العمل والواقعة المادية الصادرة عن الشخص، كإحراز المباحثات، والانتفاع، والغصب، وقبض الدين.

## باب العقود

### أركان العقد

هناك وجهتان في تحديد أركان العقد، انطلاقاً من تعريف الركن، فالركن - عند الجمهور - هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً منه، فركن العقد عندهم : الصيغة والعادان والعقود عليه، لأنه لا يتصور وجود العقد بدونها.

والركن عند الحنفية هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه، فركن العقد عندهم الصيغة فقط وهي الإيجاب والقبول، لأن الصيغة تعبر حقيقة عن اتفاق الإرادتين الذي هو معنى العقد.

### المعقود عليه

ليس كل شيء صالح ليكون معقوداً عليه، فقد يعرض للشيء ( شرعاً أو عرفاً ) ما يجعله غير صالح لأن يكون كذلك . وقد تعرض الفقهاء للشروط العامة التي يجب مراعاتها في المعقود عليه، كما أفردوا بعض العقود بشروط خاصة.

والمعقود عليه قد يكون عيناً، كالبيع وكفالة العين، والرهن، والإيداع . وقد يكون منفعة، كالإجارة والإعارة . وقد يكون ديناً، كالحالة وكفالة الدين . وقد يكون عملاً، كالوكالة والمضاربة.

### أهلية التعاقد

الأهلية : صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات . والأهلية نوعان : أهلية الوجوب، وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لأن يباشر التصرفات على وجه يعتد به شرعاً، وكل منها ناقصة أو كاملة.

### أهلية الوجوب الناقصة

أهلية الوجوب الناقصة هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له فقط، أي أنها تؤهله ليكون دائناً لا مديناً . ومحل تلك الأهلية الجنين، ودور الجنين يبدأ من بداية الحمل وينتهي بالولادة . فثبتت للجنين أهلية وجوب ناقصة يمنح بمقتضاها بعض الحقوق الضرورية النافعة له، وهي ما لا يحتاج إلى قبول، وهي ثبوت النسب من أبويه، واستحقاق الميراث إذا مات مورثه، واستحقاق ما يوصى له به، وكذلك ما يوقف عليه عند الحنفية والمالكية.

وملكية ما يثبت للجنين من حقوق لا تكون نافذة، بل تتوقف على ولادته حياً . ولا يثبت عليه شيء من الالتزامات.

## أهلية الوجوب الكاملة

أهلية الوجوب الكاملة هي صلاحية الشخص لثبت الحقائق له وتحمل الالتزامات ومحل تلك الأهلية الطفل، ودور الطفولة يبدأ من وقت الولادة ويستمر إلى التمييز . فثبتت للصبي غير المميز أهلية وجوب كاملة يمنحك بمقتضاهها جميع الحقوق، وتجب عليه الالتزامات التي يمكن للولي أو الوصي أن يمارسها بالنيابة عنه، وتكون هذه الالتزامات في حدود ما يستطيع أداؤه عنه من ماله . وترافق هذه الأهلية الطفل في جميع أدوار حياته.

ونظراً لفقدان الطفل أهلية الأداء فإن كل تصرفاته لا تترتب عليها آثار شرعية وتكون باطلة، حتى لو كانت نافعة له نفعاً محضاً.

## أهلية الأداء الناقصة

أهلية الأداء الناقصة هي صلاحية الشخص مباشرة بعض التصرفات دون غيرها، وهي ناقصة لأنها يتوقف نفادها على رأي غيره . ومحل هذه الأهلية الصبي المميز، ويبدأ دور التمييز من سن السابعة ويستمر إلى البلوغ . وثبت للصبي المميز أهلية أداء ناقصة فتجوز له بعض التصرفات لقدرته على التمييز بين خيرها وشرها، ولكن تتوقف على إجازة وليه، لحمايته من أخطائه المتوقعة نتيجة عدم تمام نضج عقله. وقد ذهب الحنفية إلى أن التصرفات الناقصة نفعاً محضاً، كدخول الشيء في ملك الصبي المميز (أخذ الهبة) تصح منه دون إجازة من الولي، وأن التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كخروج الشيء من ملكه، كإعطاء الهبة والإقراب، لا تصح منه ولو أجازها وليه، والتصرفات المحتملة النفع والضرر وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشركة والإجارة، تصح منه ولكن تكون موقوفة على إجازة وليه.

وذهب الحنابلة إلى صحة تصرفات الصبي المميز إذا أذن له الولي، وبدون إذن لا يصح شيء منها.

ولا تصح تصرفات الصبي المميز مطلقاً عند الشافعية، سواء أذن له الولي أم لم يأذن .

## أهلية الأداء الكاملة

أهلية الأداء الكاملة هي صلاحية الشخص مباشرة جميع التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون التوقف على رأي غيره . ومحل هذه الأهلية البالغ الرشيد .

ودور البلوغ يبدأ بظهور علاماته، ودور الرشد يبدأ متى ثبت بالتجربة توازن أعمال الإنسان . فثبتت للبالغ غير الرشيد أهلية أداء ناقصة وثبتت للبالغ الرشيد أهلية أداء كاملة . واتفق الفقهاء على أن البالغ يصبح ملائكة بجميع التكاليف الشرعية وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية . ولكي تثبت للبالغ أهلية أداء كاملة دينية ومدنية ينظر في أمر رشده في الشؤون المالية : فإذا بلغ الشخص ولم يتبيّن رشده، وهو حسن تدبيره وتصرفه في المال، فإنه يبقى قاصر أهلية الأداء فلا تتفذ تصرفاته ولا تسلم إليه أمواله، بل تستمر الولاية المالية عليه . وإذا بلغ الشخص رشيدًا ثبت له أهلية أداء كاملة، وترتفع الولاية عنه وتتفذ جميع تصرفاته.

## عوارض الأهلية

عوارض الأهلية هي حالات تعتري الشخص فتؤثر على أهليته تأثيراً يختلف بحسب أنواع هذه العوارض، وهي تنقسم إلى ثلاثة مجموعات تضم :

١. عارض تؤثر في العقل وتقدّمه التمييز بين الأشياء، وهذه العوارض المزيلة للعقل هي: الجنون، والنوم، والإغماء، والسكر.
٢. عارض لا تؤثر في العقل ولكن تقدّمه التدبير، وهذه العوارض هي: السفه، والغفلة، ومرض الموت، والدين . واقتصر الحنفية فيها على مرض الموت، فلا حجر عندهم على السفيه وذى الغفلة والمدين، لأن في الحجر عليهم إهداً لآدميّتهم وحربيّتهم .
٣. عارض يضعف العقل ولا يزيل التمييز، وهذا العارض هو العته.

## ولاية التعاقد

الولاية سلطة شرعية تمكن من تثبيت له من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها وترتيب آثارها الشرعية عليها.

والولاية إما ذاتية أي بالأصلية وهي تعاقد الإنسان عن نفسه بأن يكون مالكاً للمعقود عليه وصاحب الشأن فيه، فالمالك للشيء له ولاية ذاتية في التعاقد عليه . وإنما ولاية عن الغير، وهذه تثبت بالشرع كولاية الأب عن الصغير أو تثبت بالإثابة من الأب أو الجد أو القاضي وهي الوصاية . وإنما أن تثبت بتوكيل صاحب الشأن فالوكالة وهي: إقامة الشخص غيره مقام نفسه فيما يملكه من تصرف جائز معلوم قابل للنيابة.

## موضوع العقد

موضوع العقد هو المقصود الأصلي الذي شرع العقد من أجله، وهو ثابت في كل فئة أو نوع من أنواع العقود . ويختلف باختلاف فئات العقود وأنواعها، فهو في عقود البيع واحد : نقل ملكية المبيع إلى المشتري بعوض، وفي الإجراءات: تملك المتنفعة بعوض وموضوع العقد يرادف (الحكم الأصلي للعقد) أو (حكم العقد) ذلك أن حكم العقد هو مجموع الآثار والنتائج التي يرتبها الشرع على كل عقد بحسب موضوعه .

## عقود المعاوضات

وهي التي يكون الغرض منها تملك العين أو المنفعة بعوض، كالبيع والإجارة.

## عقود التبرعات

وهي التي يكون الغرض منها التملك بدون عوض، كالقرض والهبة.

## عقود التوثيقات

وهي التي يكون الغرض منها تمكين الدائن من الاطمئنان على استيفاء دينه، كالرهن والكفالة والحوالة.

## عقود الإطلاقات

وهي التي يكون الغرض منها إطلاق يد الغير في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد، كالوكالة والإعارة.

## عقود المشاركات

وهي التي يكون الغرض منها الاشتراك في ربح المال، كالمساومة والشركة والمزارعة والمعارضة.

## عقود الحفظ

وهي التي يكون الغرض منها حفظ المال لصاحبها، كالميداع، والحراسة.

## عقود الاستقطاعات

وهي التي يكون الغرض منها إستقطاع الشخص شيئاً من حقوقه، كالإقالة والإبراء.

## الإرادة الباطنة

هي النية والقصد، أي نية العاقد في إنشاء العقد وترتبط آثاره، وهي تسمى أيضاً الإرادة الحقيقية

## الإرادة الظاهرة

هي التعبير أو الصيغة التي تعبّر عن الإرادة الباطنة بكلام أو بفعل صادر من المتعاقد.

## العقد الصوري

هو الذي فيه مظاهر العقد وصورته فقط، ولكن حقيقته وجوهره يخالف تلك الصورة، وذلك في حالة وجود الإرادة الظاهرة وحدها دون أن توجد معها إرادة حقيقة، أي تكون الإرادة الحقيقة متنافية. وهذا يفيد أن الصيغة لم تعبّر تعبيراً صادقاً عن القصد . وفيما يلي تعريف بحالات الصورية.

## التلجمة

هي أن يلجم شخص إلى آخر ويتواطأ معه في الاتفاق على خلاف ما سيعلنانه وقد تكون التلجمة في أصل العقد بأن يتم العقد صورياً دون تنفيذه، أو في مقدار البديل بالزيادة أو التقصان الصوري للثمن، أو في الشخص بالوكالة السرية.

## الخطأ

هو أن يتصرف الشخص من غير أن يقصد حقيقة الالتزام بالعقد أو بالتصرف الذي قام به.

## الاكراه

هو أن يتصرف الشخص اضطراراً تحت ضغوط بوسائل مرهبة وتهديد لإجباره على ذلك . ويكون الإكراه تماماً أو ملجأاً، عند الحنفية، في حالة خشية تحقق الضرر الفاحش ويكون ناقصاً أو غير ملجيئ في حالة خشية تتحقق الأذى اليسير .

## الغبن

هو أن يتصرف الشخص تعاقداً غير متوازن مع الغير، بحيث يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر . وقد يكون الغبن يسيراً إذا كان التفاوت يسيراً بين العوضين، بأن تكون زيادة الثمن أو نقصانه في حدود أقصاها ١٠٪ مثلاً . وقد يكون الغبن فاحشاً إذا شذ عن هذا التقدير . والغبن قد يرافقه تغريه، وقد لا يرافقه.

## التدليس أو التغريه

هو أن يتصرف الشخص نتيجة إغرائه وخداعه بوسائل قوله أو فعلية كاذبة، فيقدم على العقد ظلاناً أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك.

والتدليس أو التغريير القولي يكون في السعر، أما التغريير الفعلي فيكون بتزوير وصف في المعقود عليه. وقد يكون التغريير بالكتمان في حالة إخفاء عيب عن المتعاقد الآخر.

#### الغلط

هو توهם تلقائي يتصور فيه العاقد شيئاً في نفسه يخالف الواقع، فيحمله ذلك على إبرام العقد على وجه لولاه لما أقدم على ذلك. وقد يكون الغلط خفياً غير واضح إذا لم يكشف العاقد عن مراده وبقي مستمراً في ضميره وليس في صيغة العقد ما يدل على وجوده، وقد يكون واضحاً إذا كان مراد العاقد مكتشوفاً كشفاً صريحاً أو ظاهراً من القرائن والدلائل، ف تكون الإرادة الحقيقة حينئذ واضحة. والغلط الواضح إما أن يكون في محل العقد أو في أحد أوصافه.

#### العقد المنعقد، والعقد باطل

يكون العقد منعقداً إذا توافرت فيه شروط الانعقاد وهي الشروط التي يجب تتحققها في أركان العقد أي شروط الصيغة، وشروط العاقدين وشروط محل العقد. وإذا احتل أحد هذه الشروط كان العقد باطلاً. والعقد المنعقد هو ما كان مشروعاً بأصله، والمشروع بأصله ما استكملا عناصره الأساسية.

#### العقد الصحيح

العقد الصحيح هو ما توافرت فيه شروط الانعقاد وشروط الصحة وذلك بأن لا يتصل به وصف منهي عنه شرعاً، فالعقد الصحيح هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، والمشروع بوصفه هو ما خلا من أي وصف منهي عنه شرعاً، والعقد الفاسد ما احتل فيه أحد عناصره الفرعية وإن كان مستكملاً عناصره الأساسية.

#### العقد الفاسد

يعتبر منعقداً شرعاً بمقتضى سلامة أصله أي أركانه، ولكنه غير صحيح لعدم سلامته وصفه حيث لم يدخل من الربا أو أحد الشروط الفاسدة الأخرى، والشرع يأمر بفسخ العقد الفاسد لكنه يثبت حكمه إذا وقع تقييده من قبل المعاقدين، ويستمر حق الفسخ حتى بعد تنفيذ العقد الفاسد إلا إذا وجد مانع من الموانع. ولا تعتبر في العقد الفاسد الحقوق المقابلة التي حددها العاقدان وإنما ترد هذه الحقوق إلى قواعدها الأصلية التي توجب التعادل في التبادل، فالمضاربة الفاسدة يستحق فيها العامل أجر مثل عمله لا الحصة المتفق عليها من الربح، وكذلك الأجرة في الإجارة الفاسدة، والثمن في البيع الفاسد يستحق المثل لا المسمى.

ويبقى العقد الفاسد مستحقاً للفسخ ولا يرتفع بإجازة أحد العاقدين أو كليهما، ولكن يمكن أن يزول الفساد وينقلب العقد صحيحاً عند إزالة سبب الفساد. كأن يتم رفع الجهالة والإكراه أو الغرر المفسد للعقد.

#### العقد النافذ

العقد النافذ هو العقد المنعقد الصحيح الذي صدر ممن له أهلية وولاية لإصداره. ويترتب على العقد النافذ حكمه وآثاره في الحال بمجرد التعاقد دون التوقف على إجازة أحد. ولا يوصف العقد بالنافذ إلا بعد استيفاء شروط الانعقاد وشروط الصحة.

#### العقد الموقوف

أما العقد الموقوف فهو ما صدر ممن له أهلية التعاقد من غير أن تكون له ولاية إصداره، ولا يترتب على العقد الموقوف حكمه وآثاره إلا إذا أجازه صاحب الحق الذي يملك إصداره، فإن لم يجزه بطل العقد. ومثال هذا عقد الفضولي وعقد الصبي المميز.

وتقسيم العقد إلى نافذ وموقف هو عند الحنفية والمالكية، فليس من اللازم أن تترتب آثار العقد مباشرةً عقب وجوده بل قد تتأجل إلى حين، كما في العقود المضافة إلى المستقبل، والعقود التي شرط فيها الخيار. فالعقد إذا صدر ممن له أهلية التعاقد دون أن تكون له ولاية إصداره وقد استوفى شروط الانعقاد والصحة هو منعقد صحيح لكنه غير نافذ وذلك حتى لا يلزم صاحب الشأن بما لم يتلزم به فيكون موقوفاً نافذ أثره على إجازة من يملك حق إصدار العقد، وهو غالباً غير العاقد، كالعقد من المريض مرض الموت يتوقف على إجازة الورثة، وعقد الصغير المميز يتوقف على إجازة وليه أو وصيه، وعقد المدين بدين مستتر يوقف على إجازة الغرماء، وعقد السفيه المحجور يتوقف على إجازة وصيه وعقد الفضولي يتوقف على إجازة صاحب الشأن.

#### العقد اللازم

العقد اللازم هو كل عقد لا يملك فيه أحد طرفيه فسخه دون رضا الآخر، أما العقد الجائز أو غير اللازم فهو كل عقد يملك أحد طرفيه أو كلاهما حق فسخه دون رضا الآخر.

والاصل في العقود المنعقدة الصحيحة النافذة أنها تصبح لازمة بمجرد تامها، نظرا لقوة العقد الملزمة، لأن الوفاء بالعقود أمر واجب . ومن هذه العقود الالزمة عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة، والمساقة والمزارعة بعد إلقاء البذر، والحواله.

والعقود المالية الالزمة تقبل الفسخ بطريق الاقالة، أي اتفاق الطرفين على الفسخ، أو بممارسة أحد الطرفين حقه في فسخ العقد إذا ما اشتمل العقد على أحد الخيارات المشروعة، فيصير العقد غير لازم في حق من اشترط الخيار له.

#### العقد الجائز

ويكون العقد جائزا ( غير لازم ) بحسب طبيعة العقد نفسه في حق الطرفين أو أحدهما أو بسبب وجود خيار لأحد الطرفين أو كليهما . فمن العقود غير الالزمة في حق الطرفين الادعاء والوكالة بغير أجر والإعارة والشركة والمضاربة والوصية والهبة . ومن العقود غير الالزمة لأحد الطرفين دون الآخر : الرهن فإنه غير لازم للمرتدين ولازم للراهندين، والكتفالة غير لازمة للمكفول له ولازمة للكفيل.

وبعض العقود التي الأصل فيها عدم اللزوم قد يصير لازما، كالوكالة إذا تعلق بها حق شخص ثالث، والهبة إذا وجد مانع من استرداد الواهب لها، كهلاك المال الموهوب أو التصرف فيه . والوصية إذا مات الموصى فإنها تلزم في حدود ثلث ماله.

وهناك بعض العقود التي يكون الأصل فيها اللزوم ولكنها قد تصير غير لازمة في ظروف محددة، كالإجارة يمكن فسخها عند حدوث أذى طارئة، والمزارعة قبل إلقاء البذر في الأرض فإنه يمكن فسخها.

#### مقتضى العقد

مقتضى العقد هو الالتزام الذي ينظمه الشرع في كل عقد، لتحقيق التوازن بين العاقددين في الحقوق والواجبات، ويعتبر من تنظيم الشرع ما ثبت بالنص الشرعي أو بالاجتهاد في غير المخصوص عليه. وهذه الالتزامات يعتبر العاقد مكلفا بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر.

ومثال ذلك: دفع الثمن، وتسليم المبيع، وضمان عيوب المبيع الخفية في عقد البيع، وتسليم المأجور، ودفع الأجرة، وعدم التعدي على المأجور في الإجارة، وعدم استعمال الوديعة، وعدم التقصير في حفظها.

وقد اتفق الفقهاء على أن ترتيب أحكام العقود وأثارها هو في الأصل من وضع الشارع لا من عمل المتعاقددين، فالشارع هو الذي ينظم أحكام هذه العقود ونتائجها في حقوق الناس ويجعل كل عقد طريقا إلى نتائج معينة يرتتها عليه . وهذه الأحكام الشرعية لكل عقد تسمى مقتضى العقد.

#### الشرط المعلق للعقد

هو الشرط الذي يجعل وجود العقد مرتبطا بوجود شيء آخر قد يوجد وقد لا يوجد، فيوجد العقد بوجود الشرط المعلق عليه ويترتب حكم العقد وأثاره عند وجود الشرط . ويسمى العقد المقترب بهذا الشرط العقد المعلق.

ومثال هذا الشرط أن يقول البائع للمشتري : بعتك حصتي من هذه الدار إذا رضي شريكى، أو يقول الدائن لمدينه : إن وفيتني اليوم نصف ديني أبرأتك من الباقي.

ويصاغ التعليق بإحدى الأدوات الشرطية مثل : أن، وإذا، ومتى

#### الشرط المضييف للعقد

هذا الشرط الذي يقصد منه تأخير ترتيب حكم العقد إلى زمن مستقبل معين، ولولا هذه الإضافة لترتبت الحكمة من وقت العقد . فيوجد العقد بوجود الصيغة منذ إنشائه، ويترتب حكم العقد وأثاره في الزمن المعين . ويسمى هذا العقد المقترب بهذا الشرط العقد المضاف .

ومثال هذه الشروط أن يقول المؤجر : آجرتك داري هذه سنة بعدها اعتبارا من أول الشهر القادم . وتصاغ الإضافة بذكر الزمن، مثل : من أول يوم كذا، ومنذ أول سنة كذا.

#### الشرط المقيد للعقد

الشروط المقيدة للعقد هي الالتزامات التي يشترطها أحد العاقددين أي ما يزيده أحدهما أو كلاهما إلى نتائج العقد، بحيث إنها لم تكن لتوجد لو لم يتم اشتراطها، لأنها ليست من مقتضى العقد . وهذه الالتزامات لا يعتبر العاقد مطالبا بها إلا إذا تم اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر . فيوجد العقد بوجود الصيغة منذ إنشائه، ويترتب حكم العقد وأثاره من فور إنشائه، ومن جملة الآثار ذلك الشرط الزائد عن مقتضى العقد .

ومثال ذلك : اشتراط البائع استعمال المبيع مدة معينة بعد التعاقد، واحتراط المؤجر دفع الأجرة سلفاً عن مدة الإجارة كلها، واحتراط المودع ضمان الوديعة سواء أكان الهالك بفعل المودع له المؤمن أم بغير فعله.

### القبض

القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن . والقبض مقصود العاقددين وغايتها فإن الثمرة المرجوة من كل عقد هي التسليم والتسلم . ويترب القبض على العقد تحصل الطمأنينة للعากد بتمكنه من حيازة الشيء المتعاقد عليه وإثبات يده عليه حتى يستوفي حقه .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية قبض بعض الأشياء، لاختلاف العرف وعادات الناس فيما يكون قبضاً أو لا يكون، لأن الشارع أطلق القبض وناظبه أحکاماً ولم يبيّنه، ولا حد له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف . فيصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين المتعاقد، كقبض الشيك فإنه يقوم مقام قبض العملة، والرهن الرسمي يقوم مقام قبض المرهون.

### باب السلم

#### السلم

هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى "السلم فيه" ، ويسمى البائع "السلم إليه" والمشتري "السلم" ، أو "رب السلم" ، وقد يسمى السلم (سلفاً) .

#### السلم الموازي

إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتباع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يلعق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

## الإقالة

الإقالة هي رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.

## باب الشركة

### شركة العقد

هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح.

### شركة الملك

اختلاط ملك اثنين أو أكثر، ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الريع أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت.

وشركة الملك قد تحصل بالاضطرار كالميراث لشخص شائعة للورثة، أو بالاختيار كما في حالة تملك اثنين أو أكثر حصصاً شائعة في موجود معين.

### شركة المفاوضة

هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين من ابتداء الشركة إلى نهايتها.

### شركة المزارعة

هي: الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج.

### شركة المساقاة

هي: الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

### شركة المغارسة

هي الشركة التي تقع على دفع أرض-ليس فيها شجر-إلى رجل ليغرس فيها شجراً، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة.

### القسمة

هي إنتهاء حالة الشيء في الملك بقسمة الموجودات نهائياً يتميز الحقوق وإفراز الأنصباء، وعلى ذلك عرفت بأنها "جمع نصيب شائع في معين" ، أي في نصيب معين.

## باب الغرر

### الغرور والتغريير

الفرق بين الغرر (الغرور والتغريير) هو أن الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر، أما الغرر فلا خديعة فيه.

### الجهالة

الفرق بين الغرر والجهالة هو أن الجهالة عدم الدراية بصفات الشيء مع العلم بحصوله، فالغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول فيه غرر، وليس كل ما فيه غرر مجهولاً.

### القمار والماراولات والغرر

الغرر يشبه القمار والماراولات من حيث التردد وعدم التأكد من النتيجة، لكنهما لتحصيل أحد الطرفين مال الآخر وكلمة قمار أخص من كلمة غرر فالقمار غرر من غير شك، وليس كل غرر قماراً.

تعريف المضاف: بالإضافة تأخير أثر العقد إلى موعد مستقبلي محدد وليس فيها التردد الذي في الغرر.

### المراقبة للأمر بالشراء

هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المراقبة) في الوعد وتنسق المراقبة المصرفية لتمييزها عن المراقبة العادية وتقترب المراقبة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمه، فهناك مراقبة حالة أيضاً، وحيثئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.

## عمولة الارتباط

هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل.

## العربون

هو مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري إلى المؤسسة بعد إبرام العقد على أنه إن أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من الثمن وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة.

## التمويل الجماعي

هو علاقة مشاركة في تمويل مشروع ما يكون لطرفين أو عدة أطراف مصلحة فيه وتوزيع الربح أو الإيراد بينهم على حسب المتفق عليه. أو هو دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات المالية) في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق واحدة من الصيغ المنشورة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة.

## التسهيلات

هي الحد الأعلى لمبلغ تعتمده المؤسسة للعميل، فيتحقق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات، وقد يتقييد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفتره محددة.

## عقد الاستصناع

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

## الاستصناع الموازي

إن الصيغة التي تسمى في العرف المعاصر (الاستصناع الموازي) تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي مع الصناع أو المقاولين) والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل).

## الفرق بين الاستصناع والإجارة

يختلف عقد الاستصناع عن عقد الإجارة بأن الإجارة عقد على عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع، أما الاستصناع فيلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جمعاً منه.

## الفرق بين الاستصناع والمقاولة

ويختلف الاستصناع عن المقاولة بأن المقاولة إجارة إذا اقتصرت على العمل وكانت المواد من العميل (المستأجر)، أما إذا شملت المقاولة عمل المقاول وتقديم المواد منه فهي استصناع.

## الفرق بين الاستصناع والسلم

يختلف الاستصناع عن السلم بأن الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل.

## الإجارة

الإجارة المقصودة في هذا المعيار الشرعي المخصص لها: هي إجارة الأعيان وهي عقد يراد به تملكه منفعة مشروعة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

## الإجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة صورة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية تسمى الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي إجارة يقتربن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أشائها، ويتم التملك بإحدى الطرق المبينة في المعيار.

## مستندات الاعتماد (DOCUMENTS OF CREDIT)

هي الوثائق المتعلقة بالسلعة المبينة في الاعتماد وتقسم إلى رئيسة وإضافية، فالرئيسية مثل: مستندات الشحن، الفاتورة التجارية، بوليصة التأمين البحري، شهادة المنشأ، الفاتورة القنصلية، الكمبالة، والإضافية مثل: شهادة الأوزان، شهادة التحليل، شهادة المعاينة أو التفتيش، إيسالات المخازن، أوامر التسليم، شهادة المراجعة أو الإشراف على التعبئة، شهادة الاختبار، شهادة صحية، شهادة خلو من الآفات، وتحلّب مثل هذه الشهادات لغرض إثبات توافر ميزات وخصائص معينة في البضاعة، والتأكد من سلامتها من بعض العيوب والأمراض، حيثما كانت تلك الشهادات مطلوبة من الجهات الرسمية في بلدي المستورد والمصدر.

## بوليصة الشحن (BILL OF LADING)

واسمها بوليصة الشحن البحري / عبر المحمّلات (BILL OF LADING) وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبين الجهة التي يجوز لها تسلّم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظهرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسليم البضاعة، وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يربط بين الشاحن وبين الناقل البحري، وقد تكون مسؤولية الشحن على البائع كما قد تكون على المشتري طبقاً لنوع عقد البيع الدولي (المصطلحات التجارية)، وهذه البوليصة هي مستند الشحن الوحيد القابل للظهور.

## فحص المستندات (EXAMINATION OF DOCUMENTS)

هو التأكيد من ورود المستندات طبقاً للشروط المضمنة في خطاب الاعتماد، وتمثل الشروط العامة لسلامة المستندات في أربعة شروط هي:  
 الأول: أن تقدم في مدة صلاحية الاعتماد،  
 والثاني: أن تكون كاملة من حيث عددها،  
 والثالث: أن تكون متناسقة بحيث لا ينافي بعضها بعضاً، وأن يتضمن كل منها البيانات المطلوبة أو يكون كل منها مؤدياً لوظيفته،  
 والرابع: أن تكون مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فإن فقد شرط من هذه الشرط ولو في مستند واحد منها يجب على البنك رفضها جميعاً، حتى التي لا عيب فيها.

## اعتماد اطلاع (SIGHT CREDIT)

هو أن يقوم البنك المصدر، أو المعرّز، أو المكافأة بالدفع، بدفع قيمة المستندات فوراً عند الاطلاع إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

## اعتماد دفع آجل (DEFERRED PAYMENT CREDIT)

هو أن يتعهد البنك المصدر أو المعرّز بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد في تاريخ آجل هو التاريخ المحدد في الاعتماد، ويختلف عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبالة مع المستندات.

## اعتماد قبول (ACCEPTANCE CREDIT)

هو قبول الكمبالة المرفقة بالمستندات أو التوقيع عليها من قبل البنك، ما يعني أن البنك يتلزم بدفع قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

## تداول المستندات (NEGOTIATION OF DOC).

هو أداء قيمة المستندات، أو شراء الكمبالة المرافقة لها أي حسمها، سواء كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو في آجل لاحق معلوم.

## قبول المستندات "تحت التحفظ" (UNDER RESERVE)

هو أن يختار البنك قبول المستندات على مسؤوليته رغم عدم مطابقتها لشروط الاعتماد، فيدفع قيمتها أو يقبل الكمبالة المرافقة لها، على أن يكون له حق الرجوع على المستفيد إذا لم يقبل البنك المصدر الاختلافات الواردة في المستندات، وغالباً ما يحفظ البنك الدافع حقه عن طريق الحصول على خطاب ضمان بقيمة المستندات من بنك المستفيد.

## خطاب الضمان الملاحي (SHIPPING GUARANTEE)

هو تعهد من البنك المصدر بوضع بوليصة الشحن الأصلية عند وصولها تحت تصرف الناقل مقابل استعادة الخطاب منه، ويعنى الناقل من أي مسؤولية تترتب على تسلیمه البضاعة للمستورد الذي يتعهد للبنك المصدر بقبول المستندات بصرف النظر عن وجود أي اختلافات فيها، ويصدر هذا الخطاب عادة في حالة وصول البضاعة وتختلف أو تأخر ورود المستندات.

### البنك المراسل (CORRESPONDENT BANK)

هو البنك الذي يكلمه البنك المصدر بإخطار المستفيد بالاعتماد، والقاعدة أن البنك المراسل لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد، ويقتصر دوره على الوساطة بين البنك المصدر والمستفيد والبنوك المراسلة هي التي يقيم معها البنك ترتيبات لقبول الاعتمادات التي يفتحها أو يعززها أو لتفطيلية مبالغها، وفي حال طلب المستفيد تبليغه عن طريق بنك ليس مراسلاً للبنك يتم إصدار تعليمات لأحد مراسلي البنك بتبلغ الاعتماد عن طريق ذلك البنك الذي حدد المستفيد.

### تعزيز الاعتماد (CONFIRMATION OF THE CREDIT)

هوضم ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر، من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقاً لشروط الاعتماد، وللمستفيد مطالبة أي من البنكين أو كليهما معاً.

### البنك المكلف بالدفع (THE PAYING BANK)

هو بنك مراسل للبنك المصدر بعملة الاعتماد نفسها يعهد إليه البنك المصدر بدفع قيمة الاعتماد بالنيابة عنه في تاريخ الاستحقاق، وهو غير ملزم قانوناً بتنفيذ ذلك.

### البنك المغطي بنك التغطية (THE COVERING BANK)

هم شريحة من المراسلين يحتفظ معهم البنك بحساب ويفوضهم بتفطيلية مدفوعات البنك الدافع أو المتداول عند أول طلب منه.

### المتاجرة في العملات

هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح. وتفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح. وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف.

### صرف ما في الذمة

هو أن يتم الصرف فيما بين الذمتين من الديون، بأن يكون لشخص في ذمة الآخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيجريان صرفاً بما في ذمتيهما.

### المقاصة أو تطارح الدينين (إطفاء الدينين)

هو اتفاق طرفين على إسقاط دين أحدهما بدين الآخر، وهي في الصرف أن يكون في ذمة شخص عملة لآخر، وللآخر في ذمة الأول عملة أخرى، فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ المشمولة بالاتفاق.

### التخلية في القبض الحكمي

هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع.

### المواعدة في الصرف

هي أن يتواتد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق محدد أو مطلق.

### الشراء والبيع الموازي للعملات

هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين علتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتحقق عليه الآن، أو شراء العملة التي سيقوم بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقاً للسعر القديم السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة - في التطبيق التقليدي - وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العلتين موضوع المقايسة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.

## المصادر والمراجع

١. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الجزء الشرعي-المجلد الأول،  
الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الطبعة الأولى ١٩٨٢ .
٢. المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، د. عز الدين خوجة، ٢٠١١ .
٣. النظام المصرفي الإسلامي ، د. عز الدين خوجة، ٢٠١١ .
٤. عمليات التمويل الإسلامي، د. عز الدين خوجة، ٢٠١١ .
٥. عمليات الاستثمار، د. أشرف محمد دوابه، ٢٠٠٩ .
٦. الخدمات المصرفية الإسلامية، د. عز الدين خوجة، ٢٠١١ .
٧. صفة الفتوى والفتوى، الإمام أحمد الحناني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م، ص٤ .
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الجليل، لبنان، ١٩٧٢، ج١ ص٩ .
٩. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة رقب .
١٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة رقب .
١١. الزيبيدي، تاج العروس، مادة رقب .
١٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة رقب .
١٣. الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، ص ٣١ .
١٤. عبد السطار عبد الكرييم أبو غدة، مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، (جدة: مجموعة دلة البركة) ط ٢، ١٩٩٨م، ص ٢٠؛ هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط لمؤسسات المالية الإسلامية، ٤، ٢٠٠٤، البند ٨ و ١٥ من معيار المراجعة رقم .
١٥. الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، محمد عبد الحكيم زعير، دورة البنوك الإسلامية، معهد الإمارات للتدريب المصري، ١٩٨٧/٤/٢٢-١٨، ص ٧. ويوافقه في هذا الرأي شحاته في بحثه المقدم لنفس الدورة بعنوان "أساسيات منهج الرقابة الداخلية الشاملة" .
١٦. الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ. د. عبد الحميد محمود البعل، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي / جامعة أم القرى، ص ٢٠ .
١٧. صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٧٠٢/٢) الحديث رقم ١٠١٥ وسنن الترمذى. مع تحفة الأحوذى للأمام القراء (٢٢٢/٨ - ٢٢٤) .



**المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**

برج جира ٢ مكتب ٥١، بناية ٦٥٧، طريق ٢٨١١، مجمع ٤٢٨، ص.ب: ٢٤٤٥٦

هاتف: +٩٧٣ ١٧٣٥٧٣٠٦

فاكس: +٩٧٣ ١٧٣٢٤٩٠٢

[www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)